

كتاب الأم
للإمام الشافعي رحمه
الله

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال قال الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الآية قال الشافعي: فكان بينا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لاصنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه قال الشافعي: أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار خبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضحنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله قال الشافعي: فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن لأن الماء له طهارة والنار لا تنجس الماء قال الشافعي: رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به قال الشافعي: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة ابن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص قال الشافعي: الماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه والشمس والنار ليسا بنجس إنما

صفحة : 2

النجس المحرم فأما ما اعتصره الأدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهوراً وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون طهوراً لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء إنما يقال له ماء بمعنى ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا وجسد كذا وكذلك لو نحر جزوراً وأخذ كرشها فاعصتر منه ماء لم يكن طهوراً لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال ماء كرش وماء مفصل كما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وكذا فلا يجزي أن يتوضأ بشيء من هذا

الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

قال الشافعي: رحمه الله الماء ما أن ماء جار وما راكد فأما الماء الجاري فإذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فإن كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإن كان جارياً لا يقف منه شيء فإذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضعاً بما يتبع موضع الجيفة من الماء لأن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه لأنه لم يخالطه نجاسة وإن كان الماء الجاري قليلاً فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه إذا ما كان حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد ويتوضأ

بما بعده لأن معقولا في الماء الجاري أن كل ما مضى منه غير ما حدث وأنه ليس واحدا يختلط بفضه بعض فإذا كان المحرم في موضع منه يحتمل النجاسة نجس ولولا ما وصفت وكان الماء الجاري قليلا فخالطت النجاسة منه موضعا فجرى نجس الباقي منه إذا كانا إذا اجتمعا معا يحملان النجاسة ولكنه كما وصفت كل شيء جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكذ في هذا مخالف له لأنه مختلط كله فيقف فيصير ما حدث فيه مختلطا بما كان قبله لا ينفصل فيجري بفضه قبل بعض كما ينفصل الجاري قال الشافعي: وإذا كان الماء الجاري قليلا أو كثيرا فخالطته نجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجسا وإن مرت جريته بشيء متغير بحرام خالطه فتغيرت ثم مرت به جرية أخرى غير متغيرة فالجربة التي غير متغيرة طاهرة والمتغيرة نجسة قال وإذا كان في الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء وكان زائلا عن سنن جريته بالماء يستنقع فيه فكان يحمل النجاسة فخالطه حرام نجس لأنه راكذ وكذلك إن كان الجاري يدخله إذا كان يدخله منه مالا يكثره

صفحة : 3

حتى يصير كله خمس قرب ولا يجري به وإن كان في سنن الماء الجاري موضع منخفض فوقه فيه محرم وكان الماء يجري به فهو جار كله لا ينجس إلا بما ينجس به الجاري وإذا صار الماء الجاري إلى موضع يركذ فيه الماء فهو ماء راكذ ينجسه ما ينجس الماء الراكذ قال الشافعي: والماء الراكذ ماء إن ماء لا ينجس بشيء خالطه من المحرم إلا أن يكون لونه فيه أو ريحه أو طعمه قائما وإذا كان شيء من المحرم فيه موجودا بأحد ما وصفنا تنجس كله قل أو كثر قال وسواء إذا وجد المحرم في الماء جاريا كان أو راكدا قال وماء ينجس بكل شيء خالطه من المحرم وإن لم يكن موجودا فيه فإن قال قائل ما الحجة في فرق بين ما ينجس وما لا

ينجس ولم يتغير واحد منهما قيل السنة أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا قال الشافعي: رحمه الله كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالة على أن مادون القلتين من الماء يحمل النجس قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان أو غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته مية نجس ونجس كل وعاء كان فيه فأهريق ولم يطهر الوعاء إلا بأن يغسل وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته فإن صب عليه ماء حتى يصير هو بالذي صب عليه خمس قرب فأكثر طهر وكذلك لو صب هو على الماء أقل وأكثر منه حتى يصير الماءان معا أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منهما صاحبه وإذا صارا خمس قرب فطهرا ثم فرقا لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما وإذا وقعت المية في بئر أو غيرها فأخرجت في دلو أو غيره طرحت وأريق الماء الذي معها لأنه

صفحة : 4

أقل من خمس قرب منفردا من ماء غيره وأحب إلى لو غسل الدلو فإن لم يغسل ورد في الماء الكثير طهره الماء الكثير ولم

ينجس هو الماء الكثير قال والمحرّم كله سواء إذا وقع في أقل من خمس قرب نجسه ولو وقع حوت ميت في ماء قليل أو جرادة ميتة لم ينجس لأنهما حلال ميتتين وكذلك كل ما كان من ذوات الأرواح مما يعيش في الماء ومما لا يعيش في الماء من ذوات الأرواح إذا وقع في الماء الذي ينجس ميتا نجسه إذا كان مما له نفس سائلة فأما ما كان مما لا نفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وما أشبههما ففيه قولان أحدهما أن ما مات من هذا في ماء قليل أو كثير لم ينجسه ومن قال هذا قال فإن قال قائل هذه ميتة فكيف زعمت أنها لا تنجس قيل لا تغير الماء بحال ولا نفس لها فإن قال فهل من دلالة على ما وصفت قيل نعم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالذباب يقع في الماء أن يغمس فيه وكذلك أمر به في الطعام وقد يموت بالغمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام وهو ينجسه لو مات فيه لأن ذلك عمد إفسادهما والقول الثاني أنه إذا مات فيما ينجس نجس لأنه محرّم وقد يأمر بغمسه للداء الذي فيه والأغلب أن لا يموت وأحب إلي أن كل ما كان حراما أن يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه وإن مات فيه نجسه وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان في هذا المعنى قال وذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا خالط الماء نجسه لأنه يרטب برطوبة الماء قال الربيع وعرق النصارانية والجنب والحائض طاهر وكذلك المجوسي وعرق كل دابة طاهر وسور الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير قال الربيع وهو قول الشافعي وإذا وضع المرء ماء فاستن بسواك وغمس السواك في الماء ثم أخرجه توضأ بذلك الماء لأن أكثر ما في السواك ريقه وهو لو بصق أو تنخم أو التخط في ماء لم ينجسه والدابة نفسها تشرب في الماء وقد يختلط به لعابها فلا ينجسه إلا أن يكون كلبا أو خنزيرا قال وكذلك لو عرق فقطر عرقه في الماء لم ينجس لأن عرق الإنسان والدابة ليس بنجس وسواء من أي موضع كان العرق من تحت منكبه أو غيره وإذا كان الحرام موجودا في الماء وإن كثر الماء لم يطهر أبدا بشيء ينزح منه وإن كثر حتى يصير الحرام منه

عدما لا يوجد منه في شيء قائم فإذا صار الحرام فيه عدما طهر الماء وذلك أن يصب عليه ماء غيره أو يكون معينا فتنبع العين فيه فيكثر ولا يوجد المحرم فيه فإذا كان هكذا طهر وإن لم ينزح منه شيء قال وإذا نجس الإناء فيه الماء القليل أو الأرض أو البئر ذات البناء فيها الماء الكثير بحرام يخالطه فكان موجودا فيه ثم صب عليه ماء

صفحة : 5

غيره حتى يصير الحرام غير موجود فيه وكان الماء قليلا فنجس فصب عليه ماء غيره حتى صار ماء لا ينجس مثله ولم يكن في حرام فالماء طاهر والإناء والأرض التي الماء فيهما طاهران لأنهما إنما نجسا بنجاسة الماء فإذا صار حكم الماء إلى أن يكون طاهرا كان كذلك حكم مامسه الماء ولم يجز أن يحول حكم الماء ولا يحول حكمه وإنما هو تبع للماء يطهر بطهارته وينجس بنجاسته وإذا كان الماء قليلا في إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء وأحب إلى لو غسل ثلاثا فإن غسل واحدة تأتي عليه طهر وهذا من كل شيء خالطه إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات وإذا غسلهن سبعا جعل أولهن أو أخراهن تراب لا يطهر إلا بذلك فإن كان في بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام تراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان أحدهما لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفا من التراب وأنظف منه مما وصفت كما نقول في الاستنجاء وإذا نجس الكلب أو الخنزير بشربهما نجسا ما ماسا به الماء من أبدانهما وإن لم يكن عليهما نجاسة وكل ما لم ينجس بشربه فإذا أدخل في الماء يدا أو رجلا أو شيئا من بدنه لم ينجسه إلا بأن يكون عليه قدر فينجس القدر الماء لا جسده فإن قال قائل فكيف جعلت الكلب والخنزير إذا شربا في إناء لم يطهره إلا سبع مرات وجعلت الميتة إذا وقعت فيه أو الدم طهرته مرة إذا لم يكن لواحد من

هؤلاء أثر في الإناء قيل له اتبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسه سبع مرات أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بتراب قال الشافعي: فقلنا في الكلب بما أمر به رسول صلى الله عليه وسلم وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها فقلنا به قياسا عليه وقلنا في النجاسة سواهما بما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب

صفحة : 6

فقال حثيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه قال الشافعي: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيئا وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فأجزأت مرة لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل قال فكانت الأنجاس لها قياسا على

دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمعقول ولم نفسه على الكلب لأنه تعبد ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع وأن الإناء ينقى بواحدة وبما دون السبع ويكون بعد السبع في مماسة الماء مثله قبل السبع قال ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلا بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير وإنما النجاسة في الموتى ألا ترى أن الرجل يركب الحمار ويعرق الحمار وهو عليه ويحل مسه فإن قال قائل ما الدليل على ذلك قيل أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها قال الشافعي: أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة شك الربيع عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت فرآني أنظر إليه فقالك أتعجبين يا ابنة أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم أو الطوافات قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مثل معناه قال الشافعي: فقسنا على ما عقلنا مما وصفنا وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما

صفحة : 7

مما لا يؤكل لحمه أنه ليس منها شيء حرم أن يتخذ إلا لمعنى والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط أو قيراطان مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه وغير ذلك ففضل كل شيء من

الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير قال الشافعي: فإذا تغير الماء القليل أو الكثير فأتنت أو تغير لونه بلا حرام خالطه فهو على الطهارة وكذلك لو بال فيه إنسان فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته لأنه يترك لا يستقى منه فيتغير ويخالطه الشجر والطحلب فيغيره قال وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحا أو طعما ولم يكن الماء مستهلكا فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه أو ما أشبهه وإن أخذ ماء فثيب به لبن أو سويق أو غسل فصار الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به لأن الماء مستهلك فيه إنما يقال لهذا ماء سويق ولبن وغسل مشوب وإن طرح منه فيه شيء قليل يكون ما طرح فيه من سويق ولبن وغسل مستهلكا فيه ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشيء من هذا فيه توضحاً به وهذا ماء بحاله وهكذا كل ما خالط الماء من طعام وشراب وغيره إلا ما كان الماء قارا فيه فإذا كان الماء قارا في الأرض فأتنت أو تغير توضحاً به لأنه لا اسم له دون الماء وليس هذا كما خلط به مما لم يكن فيه ولو صب على الماء ماء ورد فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به لأن الماء مستهلك فيه والماء الظاهر لا ماء الورد قال وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به وإن لم يظهر توضحاً به لأن القطران وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه ولو صب فيه دهن طيب أو ألقى فيه عنبر أو عود أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضحاً به لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء مخوضاً به ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء ينماع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضأ به لأنه حينئذ ماء مخوض به وإنما يقال له ماء مسك مخوض وذريرة مخوضة وهكذا كل ما ألقى فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من ' ' ID شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

صفحة : 8

فضل الجنب وغيره

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر إنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي قال الشافعي: روى عن سالم أبي النضر عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة قال الشافعي: وبهذا نأخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وليست الحيضة في اليد وليس ينجس المؤمن إنما هو تعبد بأن يماس الماء في بعض حالته دون بعض

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ ' ' ID المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلةظوفحم . قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

صفحة : 9

ماء النصراني والوضوء منه

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية قال الشافعي: ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة لأن للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته

باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فهل انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن وعلة سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبع فقد طهر أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال الشافعي: فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود مالا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفت وإن تمعط شعره فإن شعره نجس فإذا دبغ وترك عليه شعره فماس الماء شعره نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره ظاهرا لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه إن لم يدبغ لأن طهارة الذكاة وقعت عليه فإذا طهر الإهاب صلى فيه وصلى عليه وجلود ذوات الأواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ذكاه وميته لأن الذكاة لا تحلها فإذا

دبغت كلها طهرت لأنها في معاني جلود الميتة إلا جلد الكلب
والخنزير فإنهما لا يطهران بحال أبدا قال ولا يتوضأ ولا يشرب في
عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه مثل عظم الفيل والأسد
وما أشبهه لأن الدباغ والغسل

صفحة : 10

لا يطهران العظم روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره
أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة قال الشافعي: فمن
توضأ في شيء منه أعاد الوضوء وغسل ما مسه من الماء الذي
كان فيه قال الشافعي: ولا أكره إنا توضيء فيه من حجارة ولا
حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة
فإني أكره الوضوء فيهما قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن
زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه
نار جهنم قال الشافعي: فإن توضأ أحد فيها أو شرب كرهت ذلك
له ولم أمره يعيد الوضوء ولم أزعم أن الماء الذي شرب ولا
الطعام الذي أكل فيها محرم عليه وكان الفعل من الشرب فيها
معصية فإن قيل فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها قيل له إن
شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الفعل
فيها لا عن تبرها وقد فرضت فيها الزكاة وتمولها المسلمون ولو
كانت نجسا لم يتمولها أحد ولم يحل بيعها ولا شراؤها
ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل ID
منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت
تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه
مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح
لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام
جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير
وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف
القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه
من ابن عصفور فإن

باب الماء يشك فيه

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به وإن استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشك أفعل أم لا فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهراقه وأبدل غيره وإذا قلت في الماء فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به وعليه أن يتيمم إن لم يجد غيره وله إن اضطر إليه أن يشربه لأن في الشرب ضرورة خوف الموت وليس ذلك في الوضوء فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهورا لمن لم يجد الماء وهذا غير واحد ماء يكون طهورا وإذا كان الرجل في السفر ومعه ماءان استيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس فأهراق النجس منهما على الأغلب عنده أنه نجس توضحاً بالآخر وإن خاف العطش حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس وتوضأ بالطاهر عنده فإن قال قائل قد استيقن النجاسة في شيء فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة قيل له إنه استيقن النجاسة في شيء واستيقن الطهارة في غيره فلا يفسد عليه الطهارة إلا بيقين أنها نجسة والذي تأخى فكان الأغلب عليه عنده أنه غير نجس على أصل الطهارة لأن الطهارة تمكن فيه ولم يستيقن النجاسة فإن قال فقد نجست عليه الآخر بغير يقين نجاسة قيل لا إنما نجسته عليه بيقين أن أحدهما نجس وأن الأغلب عنده أنه نجس فلم أقل في تنجيسه إلا بيقين رب الماء في نجاسة أحدهما والأغلب عنده أن هذا النجس منهما فإن استيقن بعد أن الذي توضى به النجس والذي ترك الطاهر غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن وأعاد الطهارة والصلاة وكان له أن يتوضأ بهذا الذي كان الأغلب عنده أنه نجس حتى اتسيقن طهارته ولو اشتبه المان عليه فلم

يدر أيهما النجس ولم يكن عنده فيهما أغلب قيل له إن لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تتطهر بالأغلب وليس لك أن تتيمم ولو كان الذي أشكل عليه الماء أن أعمى لا يعرف ما يدل على الأغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير فإن لم معه أحد يصدقه أو كان معه بصير لا يدري أي الإناءين نجس واختلط عليه أيهما نجس تأخى الأغلب وإن لم يكن له دلالة على الأغلب من أيهما نجس ولم يكن معه أحد يصدقه تأخى على أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ ولا يتيمم ومعه ما أن أحدهما طاهر ولا يتيمم مع الوضوء لأن التيمم لا يطهر نجاسة إن ماسته من الماء ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد

صفحة : 12

وضوءاً حتى يستيقن أنه نجس والاختيار له أن يفعل فإن استيقن بعد الوضوء أنه نجس غسل كل ما أصاب الماء منه واستأنف وضوءاً وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته الماء النجس وكذلك لو كان على وضوء فماس ماء نجساً أو ماس رطباً من الأنجاس ثم صلى غسل ما ماس من النجس وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس وإن ماس النجس وهو مسافر ولم يجد ماء تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس لأن التيمم لا يطهر النجاسة المماساة للأبدان قال فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض أو في بئر أو في وقر حجر أو غيره فوجده شديد التغير لا يدري أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن بنجاسة خالطته قال ولو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن ظيباً بال فيه فوجد طعمه أو لونه متغيراً أو ريحه متغيراً كان نجساً وإن ظن أن تغيره من غير البول لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ووجد التغير قائماً فيه والتغير بالبول

ايوجب الوضوء وما لا يوجبه قال الشافعي: M0 وغيره يختلف رحمه الله تعالى قال الله تعالى إذ قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية قال الشافعي: فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص فسمعت من أرضي علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم قال وأحسب ما قال كما قال لأن في السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اسيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده قال الشافعي: رحمه الله تعالى فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء لأنه قائم من مضطجع

صفحة : 13

قال والنوم غلبة على العقل فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء لأنه في أكثر من حال النائم والنائم يتحرك الشيء فينتبه وينتبه من غير تحرك الشيء والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك فلا يتحرك قال وإذا نام الرجل قاعدا فأحب إلي له أن يتوضأ قال ولا يبين لي أن أوجب عليه الوضوء أخبرنا الثقة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان

ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ قال الشافعي: وإن نام قاعدا مستويا لم يجب عليه عند الوضوء لما ذكرت من الآثار وإن معلوما أن كانت الآية نزلت في النائم أن النائم مضطجع وأن معلوما أن من قيل له فلان نائم فلا يتوهم إلا مضطجعا ولا يقع عليه اسم النوم مطلقا إلا أن يكون مضجعا ونائم قاعدا بمعنى أن يوصل فيقال نام قاعدا كما يقال نام عن الشيء كان ينبغي أن ينتبه له من الرأي لا نوم الرقاد وإن النائم مضطجعا في غير حال النائم قاعدا لأنه يستثقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا وأن سبيل الحديث منه في سهولة ما يخرج منه وخفائه عليه غير سبيله من النائم قاعدا قال وإن زال عن حد الاستواء في القعود نائما وجب عليه الوضوء لأن النائم جالسا يكل نفسه إلى الأرض ولا يكاد يخرج منه شيء إلا ينتبه وإذا زال كان في حد المضطجع بالموضع الذي يكون منه الحدث قال وإذا نام راکعا أو ساجدا أوجب عليه الوضوء لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع قال ومن نام قائما وجب عليه الوضوء لأنه لا يكل نفسه إلى الأرض وأن يقاس على المضطجع بأن كلا مغلوب على عقله بالنوم أولى به من أن يقاس على القاعد الذي إنما سلم فيه للآثار وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا يكل نفسه إلى الأرض قال والنوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان قليلا أو كثيرا فأما من لم يغلب على عقله من مضطجع وغير ما طرق بنعاس أو حديث نفس فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث قال وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوى بالأرض متى زال عن حد الاستواء قاعدا أو نام قائما أو راکعا أو ساجدا أو مضطجعا وجب عليه الوضوء وإذا شك الرجل في نوم وخطر بباله شيء لم يدر أرويا أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم فإن استقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه

الوضوء والاحتياط في المسئلة الأولى كلها أن يتوضأ وعليه في
الرؤيا ويقين النوم وإن قل الوضوء
الوضوء من الملامسة والغائط

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية قال الشافعي: فذكر
الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة وأشبه أن يكون من
قام من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة
الجنب وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فأشبه أن يكون أوجب
الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة
بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد
والقبلة غير الجنابة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة
فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء وإذا أفضى الرجل
بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه
وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها
وكذلك إن لمستته هي وجب عليه وعليها الوضوء وسواء في ذلك
كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها أو أفضت
إلى بشرته بشيء من بشرتها فإن أفضى بيده إلى شعرها ولم
يمس لها بشرا فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما
يشتهيها ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لأنها في
القلب إنما المعنى في الفعل والشعر مخالف للبشرة قال ولو
احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلي ولو مس بيده ما شاء
فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذا أو
غير متلذذ وفلعت هي ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء لأن
كلاهما لم يلمس صاحبه إنما لمس ثوب صاحبه قال الربيع سمعت
الشافعي يقول اللمس بالكف ألا ترى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الملامسة قال الشاعر: والمست كفي
كفه أطلب الغنى

ولم أدر أن الجود من كفه يعدي
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى
أفدت وأعداني فبذرت ما عندي

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من
شوال) مع سقوط المعدود أو

صفحة : 15

الوضوء من الغائط والبقل والريح
قال الشافعي: ومعقول إذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية
الوضوء أن الغائط الخلاء فمن تخلى وجب عليه الوضوء أخبرنا
سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد
الله بن زيد قال شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال لا يفتل حتى يسمع
صوتا أو يجد ريحا قال الشافعي: فلما دلت السنة على أن الرجل
ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان
الغائط أكثر منها أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن
الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
فتيمم أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن
سليمان بن يسار عن القداد بن الأسود أن عليا بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذي ماذا عليه قال
علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحيي
أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بماء وليتوضأ وضوءه للصلاة فدلّت السنة على الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر من رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء وسواء ما دخل ذلك من سبار أو حقنة ذكر أو دبر فخرج على وجهه أو يخلطه شيء غيره ففيه كله الوضوء لأنه خارج من سبيل الحدث قال وكذلك الدود يخرج منه والحصاة وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء كما يكون الوضوء في الماء وغيره يخرج من الدبر قال ولما كان ما خرج من الفروج حدثاً ريحاً أو غيره ریح في حكم الحدث ولم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم والمخاط والنفس يأتي من الأنف والجشاء المنغير وغير المنغير يأتي من الفم لا يوجب الوضوء دل ذلك على أن لا ضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامه ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج الا ترى أن الريح تخرج

صفحة : 16

من الدبر ولا تنجس شيئاً فيجب بها الوضوء كما يجب بالغايط وأن المنى غير نجس والغسل يجب به وإنما الوضوء والغسل تعبد قال وإذا قاء الرجل غسل فاه وما أصاب القيء منه لا يجزيه غير ذلك وكذلك إذا رعف غسل ما ماس الدم من أنفه وغيره ولا يجزيه غير ذلك ولم يكن عليه وضوء وهكذا إذا خرج من جسده دم أو قيح أو غير ذلك من النجس ولا ينجس عرق جنب ولا حائض من تحت منكب ولا مابض ولا موضع متغير من الجسد ولا غير متغير فإن قال قائل وكيف لا ينجس عرق الجنب والحائض قيل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله والثوب الذي فيه دم الحيض الإزار ولا

شك في كثرة العرق فيه وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان ثم يصليان فيها ولا يغسلانها وكذلك روى عن غيرهما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر قالت سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال ومن توضأ وقد قاء فلم يتمضمض أو رعف فلم يغسل ما ماس الدم منه أعاد بعد ما يتمضمض ويغسل ما ماس الدم منه لأنه صلى وعليه نجاسة لا لأن وضوءه انتقض قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أنه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة ابن

صفحة : 17

عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا قال وإذا أفضى الرجل بطن كفه إلى ذكره ليس بيهما وبينه ستر وجب عليه الوضوء قل وسواء كان عامدا أو غير عامد لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد قال وسواء قليل ما مس ذكره وكثيره وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء فإن مس أنثيته أو أليته أو ركبتيه ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء وسواء مس ذلك من حي أو ميت وإن مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تعبد وليس للبهائم ولا فيها مثلها وما مس من محرم من رطب دم أو قيح أو غيره غسل ما مس منه ولم يجب عليه وضوء وإن مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غيره بطن كفه لم يجب عليه الوضوء فإن قال قائل فما فرق بين ما وصفت قيل الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده مبايعا وأفضى بيده إلى الأرض ساجدا أو إلى ركبتيه راكعا فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره فمعلوم أن ذكره يماس فخذه وما قارب من ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بولالة السنة وضوءا فكل ما جاوز بطن الكف كما مس ذكره مما وصفت وإذا كان مماستان توجب بأحدهما ولا توجب بالأخرى وضوءا كان القياس على أن لا يجب وضوء مما لم يمس لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن ما مس ما هو إنجس من الذكر لا يتوضأ أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال حتى تم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه قال الشافعي: وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر قال وكل ما مس من نجس قياسا عليه بأن لا يكون منه وضوء وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوءا إلا ما جاء فيه الخبر بعينه قال وإذا مس نجسا رطبا أو نجسا يابسا وهو رطب وجب عليه أن يغسل ما ماسه منه

وما ماسه من نجس ليس برطب وليس ما ماس منه رطبا لم
يجب عليه غسله ويطرحه عنه

صفحة : 18

أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء قال إن الريح لتسفى علينا
الروث والخرد اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه أو قال
فنمسحه ثم لا نتوضأ ولا نغسله قال الشافعي: وكل ما قلت يوجب
الوضوء على الرجل في ذكره أوجب على المرأة إذا مست فرجها
أو مست ذلك من زوجها كالرجل لا يختلفان أخبرنا القاسم بن
عبيدالله بن عبد الله بن عمر قال الربيع أظنه عن عبيدالله ابن
عمر عن القاسم عن عائشة قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت
قال وإذا مس الرجل ذكره بينه وبينه شيء ما كان إلا أنه غير
مفض إليه لم يكن عليه وضوء فيه رق ما بينه وبينه أو صفق
باب لا وضوء مما يطعم أحد

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين
أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال
الشافعي: فهذا نأخذ فمن أكل شيئا مسته نار أو لم تمسه لم يكن
عليه وضوء وكذلك لو اضطر إلى ميتة فأكل منها لم يجب عليه
وضوء منه أكلها نيئة أو نضيجة وكان عليه أن يغسل يده وفاه وما
مست الميتة منه لا يجزيه غير ذلك فإن لم يفعل غسله وأعاد كل
صلاة صلاها بعد أكلها وقبل غسله ما ماست الميتة منه وكذلك كل
محرم أكله لم تجز له الصلاة حتى يغسل ما ماس منه من يديه
وفيه وشيء أصابه غيرهما وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه
كان ذا ریح أو غير ذي ریح شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض قال
ما باليته بالة

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ ' ' ID
الفصیح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتياع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

صفحة : 19

باب الكلام والأخذ من الشارب

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها قال وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله قال ابن شهاب ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً قال الشافعي: ولا وضوء في ذلك ولا في أذى أحد ولا قذف ولا غيره لأنه ليس من سبيل قال الشافعي: وروى العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال الشافعي: فمن توضع ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة وكذلك إن استحد ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه شيء وكذلك كل حلال أكله له ريح أو لا ريح له وشربه لبن أو غيره وكذلك لو ماس ذلك الحلال جسده وثوبه لم يكن عليه غسله قد شرب ابن عباس لبنا وصلى ولم يمسه ماء
باب في الاستنجاء

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال الشافعي: فذكر الله تعالى الوضوء وكان مذهبنا أن ذلك إذا قام النائم من نومه قال وكان النائم يقوم من نومه لا محدثاً خلاء ولا بولا فكان الوضوء الذي ذكر الله تعالى بدلالة السنة على من لم يحدث غائطاً ولا بولا دون من أحدث غائطاً أو بولا لأنهما نجسان يماسان بعض البدن قال ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا بأن يأتي منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة أو أخبرنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنح بثلاث أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستجي الرجل بيمينه قال الشافعي: الرمة العظم البالي قال الشاعر:
أما عظامها فرم

وأما لحمها فصليب
أخبرنا سفيان قال أخبرنا هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة
عن عمارة بن خزيمة عن ثابت

صفحة : 20

عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء بثلاثة
أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه والثلاثة
الأحجار ليس فيهن رجيع قال الشافعي: فمن تخطى أو بال لم يجزه
إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث مرات أو أجرات أو مقابس أو ما
كان طاهرا نظيفا مما أنقى نقاء الحجارة إذا كان مثل التراب
والحشيش والخزف وغيرها قال وإن وجد حجرا أو آجرة أو صوانة
لها ثلاث وجوه فامتسح بكل واحد منها امتساحا كانت كثة أحجار
امتسح بها فإن امتسح بثلاثة أحجار فعلم أنه أبقى أثرا لم يجزه إلا
أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثرا قائما فأما أثر
لاصق لا يخرج إلا الماء فليس عليه إنقاؤه لأنه لو جهد لم ينقه
بغير ماء قال ولا يتمسح بحجر علم أنه امتسح به مرة إلا أن يعلم
أن قد أصابه ماء طهره فإن لم يعلم طهره بماء لم يجزه الامتساح
به وإن لم يكن فيه أثر وكذلك لو غسل بماء الشجر حتى يذهب ما
فيه لم يجزه الامتساح به ولا يطهره إلا الماء الذي يطهر الأنجاس
قال ولا يستنجي بروثة للخبر فيه فإنها من الأنجاس لأنها رجيع
وكذلك كل رجيع نجس ولا بعظم للخبر فيه فإنه وإن كان غير
نجس فليس بنظيف وإنما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيئا في
معنى العظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ فإنه ليس بنظيف وإن كان
طاهرا فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجي به
قال ويستنجي الرقيق البطن والغليظ بالحجارة وما قام مقامها ما
لم يعد الخلاء ما حول مخرجه مما أقبل عليه من باطن الألتين
فإن خرج عن ذلك أجزاءه فيما بين الألتين أن يستنجي بالحجارة
ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء ولم يزل في الناس

أهل رقة بطون وغلظها وأحسب رقة البطن كانت في المهاجرين
أكثر لأكلهم التمر وكانوا يقاتونه وهم الذين أمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء قال والاستنجاء من البول مثله
من الخلاء لا يختلف وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب
أجزأه الاستنجاء وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز
ذلك إلا الماء ويستبريء البائل من البول لئلا يقطر عليه وأحب إلى
أن يستبريء من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم ينثر ذكره قبل
الاستنجاء ثم يتوضأ قال وإذا استنجى رجل بشيء غير الماء لم
يجزه أقل من ثلاثة أحجار وإن أنقى والاستنجاء كاف ولو جمعه
رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلي ويقال إن قوما من الأنصار
استنجوا على الماء دون الحجارة أجزاءه لأنه أنقى من الحجارة وإذا
استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى
أنه قد أنقى كل ما هنالك ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من
ثلاث مرات وثلاث

صفحة : 21

فأكثر قال وإن كانت برجل بواسير وقروح قرب المقعدة أو في
جوفها فسالت دما أو قيحا أو صديدا لم يجزه فيه إلا الاستنجاء
بالماء ولا يجزيه الحجارة والماء طهارة الأنجاس كلها والرخصة في
الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى بها موضعها وكذلك الخلاء
والبول إذا عدوا موضعهما فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما إلا
الماء ويستنجى بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده
وإذا تخلص رجل ولم يجد الماء وهو ممن له التيمم لم يجزه إلا
الاستنجاء ثم التيمم وإن تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك حتى يكون
التيمم بعد الاستنجاء قال الربيع وفيه قول ثان للشافعي يجزئه
التيمم قبل الاستنجاء وإذا كان قد استنجى بعده لم يمسه ذكره ولا
دبره بيده قال الشافعي: وإذا وجب علي الرجل الغسل لم يجزه
في موضع الاستنجاء إلا الغسل

باب السواك

قال الشافعي: رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وبتأخير العشاء قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال الشافعي: في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق قال الشافعي: وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم وعند الاستيقاظ من النوم والأزم وأكل كل ما يغير الفم وشربه وعند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ولا يجب عليه وضوء القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في ' ' ID المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها: تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة) حذف في الآية الأولى والثانية

باب غسل اليدين قبل الوضوء

قال الشافعي: ذكر الله عز وجل الوضوء فبدأ فيه بغسل الوجه فدل على أن الوضوء على من قام من النوم كما ذكر الله عز وعلا دون البائل والمتغوط لأن النائم لم يحدث خلاء ولا بولا وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء للسنة لا للفرض قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما في الوضوء فإن أحدكم لا يدي أين باتت يده قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث فإنه لا يديري أين باتت يده أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي: وإذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها وهو لا يستيقن أن شيئاً من النجاسة ماسها لم يفسد وضوؤه وكذلك إن شك أن يكون ماسها فإن كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه فإن كان الماء الذي توضع به أقل من قلتين فسد الماء فأهراقه وغسل منه الإناء وتوضأ بماء غيره لا يجزئه غير ذلك وإن كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها ولو كانت نجاسة لها أثر أخرجها وغسلها

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت ' ' ID :
:التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال):
إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد
عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر
فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا
. عيمج .

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت
وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن
العرب - الحذف كما حكاه

صفحة : 23

باب المضمضة والاستنشاق
قال الشافعي: رحمه الله قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية قال
الشافعي: فلم أعلم مخالفا في أن الوجه المفروض غسله في
الوضوء ما ظهر دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل
عينيه ولا أن ينضح فيهما فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى

الظهور من العينين ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضيء فرضا ولم أعلم اختلافا في أن المتوضيء لو تركهما عامدا أو ناسيا وصلى لم يعد وأحب إلي أن يبدأ المتوضيء بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسعوط وإن كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة وأن الفم يتغير وكذلك الأنف وأن الماء يقطع من تغيرهما وليست كذلك العينان وإن ترك متوضيء أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلى لم تكن عليه إعادة لما وصفت وأحب إلي أن لا يدعهما وإن تركهما أن يتمضمض ويستنشق قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم فكان معقولا أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأعم من النزعتين من الرأس وكذلك أصلع مقدم الرأس ليست صلغته من الوجه وأحب إلي لو غسل النزعتين مع الوجه وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى توارى من وجهه شيئا فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها ولا أعلمه يجب غسلها كلها وإنما قلت لا أعلم يجب غسلها كلها بقول الأكثر والأعم ممن لقيت وحكى لي عنه من أهل العلم وبأن الوجه نفسه ما لا شعر عليه إلا شعر الحاجب وأشفار العينين والشارب والعنفة ألا ترى أنه وجه دون ما أقبل من الرأس وما أقبل من الرأس وجه في المعنى لأنه مواجه وإنما كان ما وصفت من حاجب وشارب وعنفة وعليه شعر وجهها من أن كله محدود من أعلاه وأسفله بشيء من الوجه مكشوف ولا يجوز أن يكون شيء من الوجه مكشوف لا يغسل ولا أن يكون الوجه فهو واحد منقطعا أسفله وأعلاه وجنباؤه وجه وما بين هذا ليس بوجه واللحية فهي شيان فعذار اللحية

المتصل بالصدغين الذي من ورائه شيء من الوجه والواصل به القليل الشعر في حكم شعر الحاجبين لا يجزي فيه إلا الغسل له لأنه محدود بالوجه كما وصفت وأن شعره لا يكتر عن أن يناله الماء كما ينال الحاجبين والشاربين والعنفقة وهي على الذقن وما والى الذقن من اللحين فهذا مجتمع اللحية بمنقطع اللحية فيجزي في هذا أن يغسل ظاهر شعره مع غسل شعر الوجه ولا يجزي تركه من الماء ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله ويمر الماء على ظهر شعر اللحية كما يمر على وجهه وما مسح من ظاهر شعر الرأس لا يجزيه غير ذلك وإن كان إبطاً أو كان ما بين منابت لحيته منقطعا بادياً من الوجه لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلاً كشعر العنفقة والشارب وعذار اللحية لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلاً لاصقة كهي حين تنبت وجب عليه غسلها إنما لا يجب عليه غسلها إذا كثرت فكانت إذا أسبغ الماء على اللحية حال الشعر لكثرت دون البشرة فإذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية وجب عليه إمرار الماء عليها بالغاً منها حيث بلغ كما يصنع في الوجه وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه ففيها قولان أحدهما لا يجزيه لأن اللحية تنزل وجهها والآخر يجزيه إذا أمره على ما على الوجه منه الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف ID ' ' لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع
صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام
وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت
تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه
مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

صفحة : 25

باب غسل اليدين

قال الشافعي: قال الله جل وعز وأيديكم إلى المرافق فلم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق ولا يجزي في غسل اليدين أبدا إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ولا يجزي إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنها وحروفهما حتى ينقضى غسلهما وإن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ولا أرى عليه إعادة وإذا كان المتوضيء أقطع غسل ما بقى حتى يغسل المرفقين فإن كان أقطعهما من فوق المرفقين غسل ما بقى من المرفقين وإن أقطعهما من المرفقين ولم يبق من المرفقين شيء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين وأحب إلي لو أمس أطراف ما بقى من يديه أو منكبيه غسلا وإن لم يفعل لم يضره ذلك

باب مسح الرأس

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله وإذا دلت السنة على ذلك معنى الآية قال الشافعي: إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزاءه ذلك فكذلك إن مسح نزعته أو إحداهما أو بعضهما أجزاءه لأنه من رأسه قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن عليه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو ابن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه قال الشافعي: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء قال الشافعي:
وإذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم معتما

صفحة : 26

فحسر العمامة فقد دل على أن المسح على الرأس دونها وأحب
لو مسح على العمامة مع الرأس وإن ترك ذلك لم يضره وإن
مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك وكذلك لو مسح
على برقع أو قفازين دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك ولو كان
ذا جمة فمسح من شعر الجمة ما سقط عن أصول منابت شعر
الرأس لم يجزئه ولا يجزئه إلا أن يمسح على الرأس نفسه أو على
الشعر الذي على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس ولو جمع
شعره فعقده في وسط رأسه فمسح ذلك الموضع وكان الذي
يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزئه وإن
كان مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس بعدما أزيل عن
منبته لم يجزئه لأنه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة ولا
يجزي المسح حتى يمسح على الشعر في موضع منابته فتقع
الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه والاختيار له أن يأخذ الماء
بيديه فيمسح بهما رأسه معا يقبل بهما ويدبر بمقدم رأسه ثم
يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ
منه وهكذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح قال
الشافعي: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه
قال قلت لعبد الله بن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تريني كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد
نعم ودعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين
وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأبدر
بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع

الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قال الشافعي: وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً وواحدة تجزئه وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ويأخذ بأصبعيه الماء لأذنيه فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التي تفضي إلى الصماخ ولو ترك مسح الأذنين لم يعد لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه أو وحدهما أجزاء منه فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكر في الفرض ولو كانتا من الرأس كفى ما سحهما أن يمسح بالرأس كما يكفى مما يبقى من الرأس

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا ' ' ID إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليلي والأيام جميعاً ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليلي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

صفحة : 27

باب غسل الرجلين

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وأرجلكم إلى الكعبين قال الشافعي: ونحن نقرؤها وأرجلكم على معنى أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا براءوسكم قال الشافعي: ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما إلى أغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزيء المرء إلا غسل ظاهر قدميه

وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني أبو هاشم إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناها فلم تصادقه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت فأكلنا فلم نلبث أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئاً هل أمر لكم بشيء فقلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا سخلة تيعر قال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي وقال لي لا تحسبن ولم يقل تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها إذا قلت إن لي منها ولدا وإن لها صحبة قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستعقل ولا تضربن ظعنيتك كضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً قال الشافعي: فإن كان في أصابعه شيء خلق ملتصقا غلغل الماء على عضويه حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلده لا يجزيه غير ذلك وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتتقا منهما قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا قام رجل يوضيء رجلاً قام عن يسار المتوضيء لأنه أمكن له من الماء وأحسن في الأدب وإن قام عن يمينه أو حيث قام إذا صب عليه الماء فتوضأ أجزاءه لأن الفرض إنما هو في الوضوء لا في مقام الموضيء

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان ' ' ID
بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

باب قدر الماء الذي يتوضأ به

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم قال الشافعي: في مثل هذا المعنى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وبعض نسائه من إناء واحد فإذا توضأ الناس معا ففي هذا دليل على أنه لا وقت فيما يطهر من المتوضيء من الماء إلا الإتيان على ما أمر الله به من غسل ومسح وكذلك إذا اغتسل الاثنان معا فإذا أتى المرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه قل الماء أو كثر وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزاءه وإن أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى وكان أحب إلي وإن كان على شيء من أعضائه مشق أو غيره مما يصيب الجسد فأمر الماء عليه فلم يذهب لم يكن عليه إعادة غسل العضو إذا أجرى الماء عليه فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب إلى لو غسله حتى يذهب كله وإن كان عليه علك أو شيء ثخين فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لا حائل دونه فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ثم يمسح برأسه إذا وصل إليه أو شعره الذي عليه فإن كان أيضا دون ما يمسح من شعره حائل لم يجزه وكذلك إن كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى

يزيل الحائل فيباشر بالمسح رأسه أو شعره وإن انغمس في ماء جار أو نافع لا ينحس انغماسه تأتي على جميع أعضاء الوضوء ينوي الطهارة بها أجزاءه وكذلك إن جلس تحت مصب ماء أو سرب للمطر ينوي به الطهارة فيأتي الماء على جميع أعضاء الوضوء حتى لا يبقى منها شيء أجزاءه ولا يجزيء الوضوء إلا بنية ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة أو مما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهر قال ولو وضأ بعض أعضائه بلا نية ثم نوى في الباقي لم يجزه إلا أن يعود للذي وضأ به بلا نية فيحدث له نية يجزئه بها الوضوء قال أبو محمد ويغسل ما بعده وهو قول

صفحة : 29

الشافعي في غير هذا الموضع ويغسل ما بعده قال الشافعي: وإذا قدم النية مع أخذه في الوضوء أجزاءه الوضوء فإن قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه وإذا توضأ وهو ينوي الطهارة ثم عزبت عنه النية أجزاءه نية واحدة فيستبيح بها الوضوء ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو يتنظف بالماء لا يتطهر به وإذا وضأ وجهه ينوي الطهارة ثم نوى بغسل يديه وما بقى من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة فإذا وضأ نفسه أو وضأ غيره فسوا ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذي أخذ للآخر ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه إلا ماء جديد قال الربيع ولو غسل وجهه بلا نية طهارة للصلاة ثم غسل يديه بعد ومسح رأسه وغسل رجليه ينوي الطهارة كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوي به الطهارة وغسل ما بعد ذلك مما غسل لا ينوي به الطهارة حتى يأتي الوضوء على ما ذكر الله عز وجل من شيء قبل شيء وإن كان غسل وجهه ينوي الطهارة ويديه ومسح برأسه ثم غسل رجليه لا ينوي الطهارة كان عليه أن

يغسل الرجلين فقط الذي لم ينو بهما طهارة ولو توضع بماء غمس فيه ثوبا ليست فيه نجاسة والماء بحاله لم يخلطه شيء يصير إليه مستهلكا فيه أجزاءه الوضوء به ولو توضع بفضله غيره أجزاءه ولو توضع بماء توضع به رجل لانجاسه على أعضائه لم يجزه لأنه ماء قد توضع به وكذلك لو توضع بماء قد اغتسل فيه رجل والماء أقل من قلتين لم يجزه وإن كان الماء خمس قربة أو أكثر فانغمس فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضع به أجزاءه لأن هذا لا يفسده وإنما قلت لا يتوضع رجل بماء قد توضع به غيره لأن الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فكان معقولا أن الوجه لا يكون مغسولا إلا بأن يبدأ له ماء فيغسل به ثم عليه في اليدين عندي مثل ما عليه في الوجه من أن يبدأ له ماء فيغسله به ولو أعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كان لم يسو بين يديه ووجهه ولا يكون مسويا بينهما حتى يبدأ لهما الماء كما ابتداء لوجهه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لكل عضو منه ماء جديدا ولو أصاب هذا الماء الذي توضع به من غير نجاسة على البدن ثوب الذي توضع به أو غيره أو صب على الأرض لم يغسل منه الثوب وصلى على الأرض لأنه ليس بنجس فإن قال قائل فمن أين لم يكن نجسا قيل من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم نعلمه غسل ثيابه منه ولا أبدلها ولا علمت فعل ذلك أحد من

صفحة : 30

المسلمين فكان معقولا إذا لم يماس الماء نجاسة لا ينحس فإن قيل فلم لا يتوضع به إذا لم يكن نجسا قيل لما وصفنا وإن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تماس أبدانهم باب تقديم الوضوء ومتابعته
قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى

الكعبين قال وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به قال فأشبهه والله تعالى أعلم أن يكون على المتوضيء في الوضوء شيطان أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتي على إكمال ما أمر به فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجله قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره في هذا سواء فإذا نسى مسح رأسه حتى غسل رجله عاد فمسح رأسه ثم غسل رجله بعده وإنما قلت يعيد كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبأ بما بدأ الله به ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا وكما قلنا في الجمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي والله أعلم قال وذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معا فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا إعادة عليه وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعاً ولأن المسلمين جاؤوا بالطواف ورمى الجمار وما أشبههما من الأعمال متتابعة ولا حد للتتابع إلا ما يعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ثم لا يكون قاطعاً له حتى يكمله إلا من عذر والعذر أن يفرغ في موضعه الذي توضأ فيه من سيل أو هدم أو حريق أو غيره فيتحول إلى غيره فيمضي فيه على وضوئه أو يقل به الماء فيأخذ الماء ثم يمضي على وضوئه في الوجهين جميعاً وإن جف وضوؤه كما يعرض له في الصلاة الرعاف وغيره فيخرج ثم يبني وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رعاف أو انتقاض وضوء فينصرف ثم يبني قال الربيع ثم رجع الشافعي عن هذا بعد وقال عليه أن يتديء الصلاة إذا خرج من رعاف

قال الشافعي: إنه إذا انصرف من رعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته أنه يتديء الصلاة قال الربيع رجع الشافعي عن هذه المسئلة وقال إذا حول وجهه عن تمام الصلاة عامدا أعاد الصلاة إذا خرج من رعاف وغيره قال الشافعي: وإن تحول من موضع قد وضأ بعض أعضائه فيه إلى موضع غيره لنظافته أو لسعته أو ما أشبه ذلك مضى على وضوء ما بقى منه وكذلك لو تحول لاختياره لا لضرورة كانت به في موضعه الذي كان فيه وإن قطع الوضوء فيه فذهب لحاجة أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى تطاول ذلك به جف الوضوء أو لم يجف فأحب إلي لو استأنف وضوءا ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء وإن طال تركه له ما لم يحدث بين ظهراني وضوئه فينتقض ما مضى من وضوئه ولأني لا أجد في متابعتة الوضوء ما أجد في تقديم بعضه على بعض وأصل مذهبا أنه يأتي بال غسل كيف شاء ولو قطعه لأن الله عز وجل قال حتى تغتسلوا فهذا مغتسل وإن قطع الغسل ولا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضع بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنابة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال وهذا غير متابعة للوضوء ولعله قد جف وضوؤه وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار إلى المسجد أخذا في عمل غير الوضوء وقاطعا له قال وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما ولم يعد الأولى وهو دليل في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنعه أن يجزي عنه كما قطع الذي رمى الجمرة الأولى رميها إلى الآخرة فلم يمنعه أن أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله ' ' ID أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

صفحة : 32

باب التسمية على الوضوء
قال الشافعي: وأحب للرجل أن يسمى الله عز وجل في ابتداء وضوئه فإن سها سمى متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء وإن ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى
باب عدد الوضوء والحد فيه

قال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الإناء فاستنشق وتمضمض مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة قال الشافعي: أخبرنا ابن عينية عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطايا من وجهه ويديه ورجليه قال الشافعي: وليس هذا اختلافاً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ثلاثاً وتوضأ مرة فالكمال والاختيار ثلاث وواحدة تجزيء فأحب للمرء أن يوضيء وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً ويعم بالمسح رأسه فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزاءه وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزاءه ذلك وذلك أقل ما يلزمه وإن وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثاً لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قال ولا أحب للمتوضيء أن يزيد على ثلاث وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى وإذا وضأ الرجل وجهه ويديه ثم أحدث استأنف الوضوء

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط ' ' ID
من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

باب جماع المسح على الخفين
قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال الشافعي: فاحتمل أمر الله عز وجل بغسل القدمين أن يكون على كل متوضيء واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين أنهما على من لا خفين عليه إذا هو لبسهما على كمال الطهارة كما دل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائميين دون بعض لا أن المسح خلاف لكتاب الله عز وجل ولا الوضوء على القدمين وكذلك ليست سنة من سننه صلى الله عليه وسلم بخلاف لكتاب الله عز وجل قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين قال الشافعي: أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت أهريق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جيبته عن ذراعيه فضاقت كما جيبته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل

ذراعيه إلى المرفقين ثم توضعاً ومسح على خفيه ثم أقبل قال
المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن
عوف يصلي لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى
الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم صلاته وأفزع ذلك
المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن
صلوا الصلاة لوقتها

صفحة : 34

قال ابن شهاب وحدثني إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص عن
جمزة بن المغيرة بن شعبة بنحو من حديث عباد قال المغيرة
فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
دعه قال الشافعي: وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر لأن بئر جمل
في الحضر قال فيمسح المسافر والمقيم معا
باب من له المسح

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن
حسين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة بن
شعبة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين قال
نعم إنني أدخلتهما وهما طاهرتان قال الشافعي: فمن لم يدخل
واحدة من رجله في الخفين إلا والصلاة تحل له فإنه كامل
الطهارة وكان له أن يمسح على الخفين وذلك أن يتوضأ رجل
فيكمل الوضوء ثم يبتديء بعد إكماله إدخال كل واحدة من الخفين
رجله فإن أحدث بعد ذلك كان له أن يمسح على الخفين وإن أدخل
رجليه أو واحدة منهما الخفين قبل أن تحل له الصلاة لم يكن له إن
أحدث أن يمسح على الخفين وذلك أو يوضيء وجهه ويديه ويمسح
برأسه ويغسل إحدى رجله ثم يدخلها الخف ثم يغسل الأخرى

فيدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخفين لأنه أدخل إحدى رجليه الخف وهو علي غير كامل الطهارة وتحل له الصلاة وكذلك لو غسل رجليه ثم توضع بعد لم يكن له أن يصلى حتى ينزع الخفين ويتوضأ فيكمل الوضوء ثم يدخلهما الخفين وكذلك لو توضع فأكمل الوضوء ثم خفف إحدى رجليه ثم أدخل رجله الأخرى في ساق الخف فلم تقر في موضع القدم حتى حدث لم يكن له أن يمسح لأن هذا لا يكون متخففاً حتى يقر قدمه في قدم الخف وعليه أن ينزع ويستأنف الوضوء وإذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء وهو أن يوارى الكعبين فلا يريان منه كان لمن له المسح على الخفين أن يمسح هذين لأنهما خفان وإن كان الكعبان أو يحذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها يرى من الخف لقصره أو لشق فيه أو يرى منه شيء ما كان لم يكن لمن لبسه أو يمسح عليه وهكذا إن كان في الخفين خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء في بطن القدم أو ظهرها أو حروفها أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما لأن المسح رخصة لمن تغطت رجله بالخفين فإذا كانت إحداهما بارزة بادية فليستا بمتغطيتين ولا يجوز أن يكون شيء عليه الفرض من الرجلين بارزا ولا يغسل

صفحة : 35

وإذا وجب الغسل على شيء من القدم وجب عليها كلها وإن كان في الخف خرق وجورب يوارى القدم فلا نرى له المسح عليه لأن الخف ليس بجورب ولأنه لو ترك أن يلبس دون الخف جوربا ريء بعض رجليه قال وإن انفتقت ظهارة الخف وبطانتته صحيحة لا يرى منها قدم كان له المسح لأن هذا كله خف والجورب ليس بخف وكذلك كل شيء ألصق بالخف فهو منه ولو تخفف خفا فيه خرق ثم لبس فوقه آخر صحيحا كان له أن يمسح وإذا كان الخف الذي على قدمه صحيحا مسح عليه دون الذي فوقه قال الشافعي: وإذا

كان في الخف فتق كالخرق من قبل الخرز كان أو غيره والخف الذي يمسح عليه الخف المعلوم ساذجا كان أو منعلا قال الشافعي: فإن تخفف واحدا غيره فكان في معناه مسح عليه وذلك أن يكون كله من جلود بقر أو إبل أو خشب فهذا أكثر من أن يكون من جلود الغنم قال الشافعي: فإذا كان الخفان من لبود أو ثياب أو طفى فلا يكونان في معنى الخف حتى ينعلا جلدا أو خشبا أو ما يبقى إذا توبع المشي عليه ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقا لا يشف فإذا كان هكذا مسح عليه وإذا لم يكن هكذا لم يمسح ليه وذلك أن يكون صفيقا لا يشف وغير منعلا فهذا جورب أو يكون منعلا ويكون يشف فلا يكون هذا خفا إنما الخف ما لم يشف قال الشافعي: وإن كان منعلا وما على مواضع الوضوء صفيقا لا يشف وما فوق مواضع الوضوء يشف لم يضره لأنه لو لم يكن في ذلك شيء لم يضره وإن كان في شيء مما على مواضع الوضوء شيء يشف لم يكن له أن يمسح عليه فإذا كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ثم لبس فوقهما خفين أو كان عليه خفان فلبسهما أو لبس عليهما جرموقين آخرين أجزاء المسح على الخفين اللذين يليان قدميه ولم يعد على الخفين فوقهما ولا على الجرموقين مسحا ولو توضحا فأكمل الطهارة ثم لبس الخفين أو ما يقوم مقام الخفين ثم لبس فوقهما جرموقين ثم أحدث فأراد أن يمسح على الجرموقين لم يكن ذلك له وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ثم يعيد الجرموقين إن شاء وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة قال الشافعي: ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ثم لبس فوقهما خفين مسح على

الخفين لأنه ليس دون القدمين شيء يقوم مقام الخفين وكذلك لو جعل خرقا ولفائف متظاهرة على القدمين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين وقلما يلبس الخفان إلا ودونهما وقاية من جورب أو شيء يقوم مقامه يقي القدمين خرز الخف وحروفه قال الشافعي: وإن كان الخفان أو شيء منهما نجسا لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير وإن كانا من جلد سبع فديغا حلت الصلاة فيهما إذا لم يبق فيهما شعر فإن بقى فيهما شعر فلا يطهر الشعر الدباغ ولا يصلى فيهما وإن كانا من جلد ميتة أو سبع لم يدبغا لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذكي حلت الصلاة فيهما وإن لم يدبغا قال الشافعي: ويجزي المسح من طهارة الوضوء فإذا وجب الغسل وجب نزع الخفين وغسل جميع البدن وكذلك يجزي الاستنجاء بالحجارة من الخلاء والبول في الوضوء وإذا وجب الغسل وجب غسل ما هنالك لأنه مما يظهر من البدن قال الشافعي: وإن دميت القدمان في الخفين أو وصلت إليهما نجاسة وجب خلع الخفين وغسل

باب وقت المسح على الخفين

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال أخبرنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال الشافعي: إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال فقال لي ما جاء بك فقلت ابتغاء العلم فقال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرءا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم قال الشافعي: وإذا لبس الرجل

خفيه وهو طاهر للصلاة صلى فيهما فإذا أحدث عرف الوقت الذي أحدث فيه وإن لم يمسخ إلا بعده فإن كان مقيماً مسح على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى أن يقطع

صفحة : 37

المسح في الوقت الذي ابتداء المسح فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك قال الشافعي: وإذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل زوال الشمس فمسح لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح صلى بالمسح الأول ما لم ينتقض وضوؤه فإن انتقض فله أن يمسخ أيضاً حتى الساعة التي أحدث فيها من غده وذلك يوم وليلة فإذا جاء الوقت الذي مسح فيه فقد انتقض المسح وإن لم يحدث وكان عليه أن ينزع خفيه فإذا فعل وتوضأ كان على وضوئه ومتى لبس خفيه فأحدث مسح إلى مثل الساعة التي أحدث فيها ثم ينتقض مسحه في الساعة التي أحدث فيها وإن لم يحدث قال الشافعي: وإن أحدث بعد زوال الشمس فمسح صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر إن قدمها حتى يصلها قبل الوقت الذي أحدث فيه ويخرج منها فإن آخرها حتى يكون الوقت الذي أحدث فيه لم يكن له أن يصلها بمسح وإن قدمها فلم يسلم منها حتى يدخل الوقت الذي مسح فيه انتقضت صلاته بانتقاض مسحه وكان عليه أن ينزع خفيه ثم يتوضأ ويصلى بطهارة الوضوء ثم كلما لبس خفيه على طهارة ثم أحدث كان هكذا أبداً قال الشافعي: وبصنع هكذا في السفر في ثلاثة أيام ولياليهن يمسخ في اليوم الثالث إلى مثل الساعة التي أحدث فيها فيصلى في الحضر خمس صلوات مرة وستاً مرة أخرى بمسح وفي السفر خمس عشرة صلاة مرة وستة عشر أخرى على مثل ما حكيت إذا صلاهن على الانفراد وكذلك إذا جمع في السفر لأنه إذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة وجمع العصر إلى الظهر في وقت

الظهر فإذا دخل الوقت الذي مسح فيه انتقض المسح قال الشافعي: فإن مسح في الحضر عند الزوال فصلى الظهر ثم خرج مسافرا صلى بالمسح حتى يستكمل يوما وليلة لا يزيد على ذلك لأن أصل طهارة مسحة كانت وليس له أن يصلي بها إلا يوما وليلة وكذلك لو مسح في الحضر فلم يصل صلاة حتى يخرج إلى السفر لم يكن له أن يصلى بالمسح الذي كان في الحضر إلا يوما وليلة كما كان يصلى به في الحضر قال الشافعي: ولو أحدث في الحضر فلم يمسخ حتى خرج إلى السفر صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن قال الشافعي: ولو كان مسح في الحضر ثم سافر ولم يحدث فتوضأ ومسح في السفر لم يصل بذلك المسح إلا يوما وليلة لأنه لم يكن لمسحه معنى إذا مسح وهو طاهر لمسحه في الحضر فكان

صفحة : 38

مسحه ذلك كما لم يكن إذا لم يكن يطهره غير التطهير الأول قال الشافعي: ولو مسح وهو مسافر فصلى صلاة أو أكثر ثم قدم بلدا يقيم به أربعاً ونوى المقام بموضعه الذي مسح فيه أربعاً لم يصل بمسح السفر بعد مقامه إلا لإتمام يوم وليلة ولا يزيد عليه لأنه إنما كان له أن يصلى بالمسح مسافراً ثلاثاً فلما انتقض سفره كان حكم مسحه إذ صار مقيماً كابتداء مسح المقيم قال الشافعي: ولو كان استكمل في سفره بأن صلى بمسح السفر يوماً وليلة أو أكثر ثم بدا له المقام أو قدم بلدا نزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزئه غير ذلك ولو كان استكمل يوماً وليلة بمسح السفر ثم دخل في صلاة بعد يوم وليلة فنوى المقام قبل تكميل الصلاة فسدت عليه صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثم يصلى تلك الصلاة ولو سافر فلم يدر أمسح مقيماً أو مسافراً لم يصل من حين استيقن بالمسح أنه كان وشك أكان وهو مقيم أو مسافراً إلا يوماً وليلة ولو صلى به يوماً وليلة ثم علم أنه مسح مسافراً صلى به تمام ثلاثة

أيام ولياليهن قال الشافعي: ولو شك أمسح مقيما أو مسافرا
فصلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ثم استيقن أنه مسح مسافرا
أعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة لأنه صلاها وهو لا يراه طاهرا
ولم يكن عليه أن يعود بوضوء إذا علم أنه على طهارة المسح حتى
يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن قال الشافعي: وإذا شك في
أول ما مسح وهو مقيم فلم يدر أمسح يوما وليلة أم لا نزع خفيه
واستأنف الوضوء ولو استيقن أنه مسح فصلى ثلاث صلوات وشك
أصلى الرابعة أم لا لم يكن له إلا أن يجعل نفسه صلى بالمسح
الرابعة حتى لا يصلى بمسح وهو يشك أنه مسح أم لا ولا يكون له
ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها
وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من ' ' ID
قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا
غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث
ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون
ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم
كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها
:تسعة عشر) وقال تعالى

باب ما ينقض مسح الخفين
قال الشافعي: رحمه الله تعالى وللرجل أن يمسح على الخفين
في وقته ما كانا على قدميه فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو
هما بعد ما مسح فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ثم إن تخفف
ثم أحدث وعليه الخفان مسح قال الشافعي: وكذلك إذا زالت
إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف فخرجا حتى يظهر
بعض ما عليه الوضوء منها انتقض المسح وإذا أزالها من موضع
قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من
القدمين شيئاً أحببت أن يتديء الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه قال
وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من
القدمين انتقض المسح قال الشافعي: وكذلك إن انفتق الخف
وعليه جورب يوارى القدم حتى بدا من الجورب ما لو كانت القدم
بلا جورب رؤيت فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح قال
الشافعي: وإذا كان الخف بشرج فإن كان الشرح فوق موضع
الوضوء فلا يضره لأنه لو لم قال الشافعي: وإن كان الشرح فوق
شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل يرى منه شيء
من القدم لم يمسح على الخف وإن لم يكن في الشرح خلل يرى
منه شيء من القدم مسح عليه وإن كان شرجه يفتح قال
الشافعي: وإن فتح شرجه فقد انتقض المسح لأنه إن لم ير في
ذلك الوقت فمشى فيه أو تحرك انفرج حتى يرى قال الشافعي:
ولو كان الشرح فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه
خلل فلا يضره لأنه لو لم يكن ثم خف أجزاءه
فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر (وكنتم أزواجا ثلاثة) ' ' ID
وقد حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتى به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في
:جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال):
إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد
عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر
فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا
. عيمج

صفحة : 40

باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه
قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري
سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي: فأوجب الله عز وجل الغسل
من الجنابة فكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن
لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب
المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه

أصابها وإن لم يكن مقترفا قال الربيع يريد أنه لم ينزل ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضى الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يوارى حشفته أو أن يرمي الماء الدافق وإن لم يكن جماعا قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا هي رأت الماء قال الشافعي: فمن رأي الماء الدافق متلذذا أو غير متلذذ فعليه الغسل وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل أعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد ما بال إذا جعلت الماء الدافق علما لا لإيجاب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء قال الشافعي: والماء الدافق التخين الذي يكون منه الولد والرائحة التي تشبه رائحة الطلع قال الشافعي: وإن كان الماء الدافق من رجل وتغير لعله به أو خلقة في مائه بشيء خرج منه قال الشافعي: وإذا غيب الرجل ذكره في فرج امرأة متلذذا أو غير متلذذ ومتحركا بها أو مستكرها لذكره أو أدخلت هي فرجه في فرجها وهو يعلم أو هو نائم لا يعلم أوجب عليه وعليها الغسل وكذلك كل فرج أو دبر أو غيره من امرأة أو بهيمة وجب عليه الغسل إذا غيب الحشفة فيه مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته وهو محرم عليه إتيان امرأته في دبرها عندنا وكذلك لو غيبه في امرأته وهي ميتة وإن غيبه في دم أو خمر أو غير ذات روح من

محرم أو غيره لم يجب عليه غسل حتى يأتي منه الماء الدافق قال الشافعي: وهكذا إن استمنى فلم ينزل لم يجب عليه غسل لأن الكف ليس بفرج وإذا ماس به شيئاً من الأنجاس غسله ولم يتوضأ وإذا ماس ذكره توضأ للمس به إياه إذا أفضى إليه فإن غسله وبينه وبين يديه ثوب أو رقعة طهر ولم يكن عليه وضوء قال الشافعي: ولو نال من امرأته مادون أن يغيبه في فرجها ولم ينزل لم يوجب ذلك غسلًا ولا نوجب الغسل إلا أن يغيبه في الفرج نفسه أو الدبر فأما الفم أو غير ذلك من جسدها فلا يوجب غسلًا إذا لم ينزل ويتوضأ من إفضائه ببعضه إليها ولو أنزلت هي في هذه الحال اغتسلت وكذلك في كل حال أنزل فيها فأيهما أنزل بحال اغتسل قال الشافعي: ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال قال الشافعي: ولو وجد في ثوبه ماء دافقًا ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا بغيره أحببت أن يغتسل ويعيد الصلاة ويتأخى فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان أو ما كان من الصلوات بعد نوم رأى فيه شيئاً يشبه أن يكون احتلم فيه قال الشافعي: ولا يبين لي أن يجب هذا عليه وإن كان رأى في المنام شيئاً ولم يعلم أنه أنزل إلا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره فيعلم أن الاحتلام كان منه فإذا كان هكذا وجب عليه الغسل في الوقت الذي لا يشك أن الاحتلام كان قبله وكذلك إن أحدث نومة نامها فإن كان صلى بعده صلاة أعادها وإن كان لم يصل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأي في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام الصلاة ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا قال الشافعي: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان يسار عن عمر بن الخطاب وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ثم

ذكر نحو هذا الحديث قال الشافعي: ولا أعلمه يجب الغسل من غير الجنابة وجوبا لا تجزيء الصلاة إلا به وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت ولا أحب تركه بحال ولا ترك الوضوء من مسه

صفحة : 42

مفضيا إليه ثم الغسل للجمعة ولا يبين أن لو تركهما تارك ثم صلى اغتسل وأعاد إنما معنى من أوجب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحد قال الشافعي: فأما غسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فمسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال الشافعي: أخبرنا الثقة قال أخبرنا معمر عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب بمثله وسمى الداخل أنه عثمان بن عفان قال الشافعي: وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فإن لم يفعل ولم يكن جنبا قال الشافعي: وقد قيل قلما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للانزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن ID ' ' السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن
العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام
سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد
ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع
صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام
وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت
تريد الأيام. أو: صمت

باب من خرج منه المذي

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء لأنه حدث خرج من ذكره ولو أفضى إلى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين وكفاه منه وضوء واحد وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء ثم توضأ بعد ذلك كله وضوءاً واحداً أجزاءه ولا يجب عليه بالمذي الغسل

باب كيف الغسل

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي: فكان فرض الله الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزاءه والله أعلم كيفما جاء به وكذلك لا وقت في الماء في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه قال الشافعي: كذلك دلت السنة فإن قال قائل فأين دلالة السنة قيل لما حكى عائشة أنها كانت تغتسل والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف لو كان فيه وقت غير ما وصفت ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما وأكثر ما حكى عائشة غسله وغسلها فرق قال والفرق ثلاثة أصع قال الشافعي: وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ولم يحك أنه وصف له قدراً من الماء إلا أمساس الجلد والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكى عائشة قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء جلده كله قال الشافعي: فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنقضه

في غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا
يختلفان يكفيها في كل ما يكفيها في كل قال الشافعي: أخبرنا
سفيان عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله
بن رافع عن أم سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنى امرأة أشد ضفر رأسي

صفحة : 44

أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث
حشيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد
طهرت وإن حسرت رأسها فكذلك قال الشافعي: وكذلك الرجل
يشد ضفر رأسه أو يعقسه فلا يحله ويشرب الماء أصول شعره
قال الشافعي: فإن لبد رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل
إلى شعره وأصوله كان عليه غسله حتى يصل إلى بشرته وشعره
وإن لبده بشيء لا يحول دون ذلك فهو كالعقص والضفر الذي لا
يمنع الماء الوصول إليه وليس عليه حله ويكفيه أن يصل الماء إلى
الشعر والبشرة قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها
في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب
شعره الماء ثم يحشى على رأسه ثلاث حشيات قال الشافعي: أخبرنا
سفيان بن عيينة عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد
الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزف على رأسه من
الجنابة ثلاثا قال الشافعي: ولا أحب لأحد أن يحفن على رأسه في
الجنابة أقل من ثلاث وأحب له أن يغلغل الماء في أصول شعره
حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله وبشرته قال وإن صب
على رأسه صبا واحدا يعلم أنه قل تغلغل الماء في أصوله وأتى
على شعره وبشرته أجزاءه وذلك أكثر من قال الشافعي: رحمه
الله تعالى فإن كان شعره ملبدا كثيرا فغرف عليه ثلاث غرفات

وكان يعلم أن الماء لم يتغلغل في جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله فعليه أن يغرف على رأسه ويغسل الماء حتى يعلم علما مثله أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة قال الشافعي: وإن كان مخلوقا أو أصلع أو أقرع يعلم أن الماء يأتي على باقي شعره وبشرته في غرفة عامة أجزأته وأحب له أن يكون ثلاثا وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة بثلاث للضفر وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء إلى بشرتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ذا لمة يغرف عليها الماء ثلاثا وكذلك كان وضوؤه في عامة عمره ثلاثا للاختيار صلى الله عليه وسلم وواحدة سابغة كافية في الغسل والوضوء لأنه يقع بها اسم غسل ووضوء إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبشر خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم ' ' ID كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

صفحة : 45

باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وإن تركه أحببت له أن يتمضمض فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة إن صلاها قال الشافعي: وليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ولا يغسلهما لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه قال الشافعي: وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما لأنهما ظاهرتان ويدخل الماء فيما ظهر من الصماخ وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه قال الشافعي: وأحب له

أن يدلك ما يقدر عليه من جسده فإن لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزاءه قال الشافعي: وكذلك إن انغمس في نهر أو بئر فأتى الماء على شعره وبشره أجزاءه إذا غسل شيئاً إن كان أصابه وكذلك إن ثبت تحت ميزاب حتى يأتي الماء على شعره وبشره قال وكذلك إن ثبت تحت مطر حتى يأتي الماء على شعره وبشره قال الشافعي: ولا يظهر بالغسل في شيء مما وصفت إلا أن ينوي بالغسل الطهارة وكذلك الوضوء لا يجزئه إلا أن ينوي به الطهارة وإن نوى بالغسل الطهارة من الجنابة والوضوء الطهارة مما أوجب الضوء ونوى به أن يصلي مكتوبة أو نافلة على جنازة أو يقرأ مصحفاً فكله يجزئه لأنه قد نوى بكله الطهارة قال ولو كان من وجب عليه الغسل ذا شعر طويل فغسل ما على رأسه منه وجميع بدنه وترك ما استرخى منه فلم يغسله لم يجزه لأن عليه طهارة شعره وبشره ولو ترك لمعة من جسده تقل أو تكثر إذا احتاط أنه قد ترك من جسده شيئاً فصلى أعاد غسل ما ترك من جسده ثم أعاد الصلاة بعد غسله ولو توضع ثم اغتسل فلم يكمل غسله حتى أحدث مضى على الغسل كما هو وتوضأ بعد للصلاة قال ولو بدأ فاغتسل ولم يتوضأ فأكمل الغسل أجزاءه من وضوء الساعة للصلاة والطهارة بالغسل أكثر منها بالوضوء أو مثلها ولو بدأ برجليه في الغسل قبل رأسه أو فرق غسله فغسل منه الساعة شيئاً بعد الساعة غيره أجزاءه وليس هذا كالوضوء الذي ذكره الله عز وجل فبدأ ببعضه قبل بعض ويخلل المغتسل والمتوضئ أصابع أرجلها حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بين الأصابع ولا يجزئه إلا أن يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بينهما ويجزئه ذلك وإن لم يخللها قال وإن كان بينهما شيء ملتصق ذا غضون أدخل الماء الغضون ولم يكن عليه أن يدخله حيث لا يدخل من الملتصق وكذلك إن كان ذا غضون في جسده أو رأسه

فعليه أن يغفل الماء في غضون حتى يدخله
باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء
قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وإن كنتم جنبا
فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية قال الشافعي: فلم
يرخص الله في التيمم إلا في الحالين السفر والإعواز من الماء أو
المرض فإن كان الرجل مريضا بعض المرض تيمم حاضرا أو
مسافرا أو واجدا للماء أو غير واجد له قال والمرض اسم جامع
لمعان لأمراض مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن
يتيمم فيه الجراح قال والقرح دون الغور كله مثل الجراح لأنه
يخاف في كله إذا مأسه الماء أن ينطف فيكون من النطف التالف
والمرض المخوف وأقله ما يخاف هذا فيه فإن كان جائفا خيف في
وصول الماء إلى الجوف معالجة التلف جاز له أن يتيمم وإن كان
القرح الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه إذا غسل بالماء
التلف ولا النطف لم يجز فيه إلا غسله لأن العلة التي رخص الله
فيها بالتيمم زائلة عنه ولا يجزي التيمم مريضا أي مرض كان إذا لم
يكن قريبا في شتاء ولا غيره وإن فعل أعاد كل صلاة صلاحها
بالتيمم وكذلك لا يجزي رجلا في برد شديد فإذا كان الرجل قريبا
في رأسه وجميع بدنه غسل ما أصابه من النجاسة لا يجزئه غيره
ويتيمم للجنابة وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها إلا غسلها
وإن كانت على رجل قروح فإن كان القرح جائفا يخاف التلف إن
غسلها فلم يغسلها أعاد كل صلاة صلاحها وقد أصابته النجاسة فلم
يغسلها وإن كان القروح في كفيه دون جسده لم يجزه إلا غسل
جميع جسده ما خلا كفيه ثم لم يطهر إلا بأن يتيمم لأنه لم يأت
بالغسل كما فرض الله عز وجل عليه ولا بالتيمم قال وإن تيمم
وهو يقدر على غسل شيء من جسده بلا ضرر عليه لم يجزه
وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم لا يجزئه
أحدهما دون الآخر وإن كان القرح في مقدم رأسه دون مؤخره لم
يجزه إلا غسل مؤخره وكذلك إن كان في بعض مقدم رأسه دون
بعض غسل ما لم يكن فيه وترك ما كان فيه فإن كان القرح في
وجهه ورأسه سالم وإن غسله فاض الماء على وجهه لم يكن تركه

وكان عليه أن يستلقى وينقع رأسه ويصب الماء عليه حتى ينصب الماء على غير وجهه وهكذا حيث كان القرحة من بدنه فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرحة أمس الماء الصحيح إمساها لا يفيض وأجزأه ذلك إذا بل الشعر والبشر وإن كان يقدر على أن يفيض الماء ويحتال حتى لا يفيض على القروح أفاضه قال وإن كان القرحة

صفحة : 47

في ظهره فلم يضبط هذا منه ومعه من يضبطه منه برؤيته فعليه أن يأمره بذلك وكذلك إن كان أعمى وكان لا يضبط هذا في شيء من بدنه إلا هكذا وإن كان في سفر فلم يقدر على أحد يفعل هذا به غسل ما قدر عليه وتيمم وصلى وعليه إعادة كل صلاة صلاها لأنه قد ترك ما يقدر على غسله بحال وكذلك إن كان أقطع اليدين لم يجزه إلا أن يأمر من يصب عليه الماء لأنه يقدر عليه ومتى لم يقدر وصلى أمرته أن يأمر من يغسله إذا قدر وقضى ما صلى بلا غسل وإن كان القرحة في موضع من الجسد فغسل ما بقى منه فإنما عليه أن ييمم وجهه وبديه فقط وليس عليه أن ييمم موضع القرحة لأن التيمم لا يكون طهارة إلا على الوجه واليدين فكل ما عداهما فالتراب لا يطهره وإن كان القرحة في الوجه واليدين ييمم الوجه واليدين إلى المرفقين وغسل ما يقدر عليه بعد من بدنه وإن كان القرحة الذي في موضع التيمم من الوجه والذراعين قرحة ليس بكبير أو كبيرا لم يجزه إلا أن يمر التراب عليه كله لأن التراب لا يضره وكذلك إن كانت له أفواه مفتحة أمر التراب على ما انفتح منه لأ ذلك ظاهر وأفواهه وما حول أفواهه وكل ما يظهر له لا يجزئه غيره لأن التراب لا يضره وإذا أراد أن يلصق على شيء منه لصوقا يمنع التراب لم يكن له إلا أن ينزع اللصوق عند التيمم لأنه لا ضرر في ذلك عليه ولو رأى أن أعجل لبرئه أن يدعه وكذلك لا يطلخه بشيء له ثخانة تمنع مماسة التراب البشرية إلا أن يكون

ذلك في البشرة الذي يواريه شعر اللحية فإنه ليس عليه أن يماس بالتراب بشر اللحية للحائل دونها من الشعر ويمر على ما ظهر من اللحية التراب لا يجزئه غيره وإذا كان هكذا لم يكن له أن يربط الشعر من اللحية حتى يمنعها أن يصل إليها التراب وكذلك إن كانت به قرحة في شيء من جسده فالصق عليها خرقة تلف موضع القرحة لم يجزه إلا إزالة الخرقة حتى يماس الماء كل ما عدا القرحة فإن كان القرح الذي به كسرا لا يرجع إلا بجبائر فوضع الجبائر على ماسامته ووضع على موضع الجبائر غيرها إن شاء إذا ألقيت الجبائر وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء وضعه وكان عليه إذا أحدث طرحه وإمساسه الماء والتراب إن ضره الماء لا يجزيه غير ذلك بحال وإن كان ذلك أبعد من برئه وأقبح في جبره لا يكون له أن يدع ذلك إلا بأن يكون فيه خوف تلف ولا أحسب جبرا يكون في تلف إذا نحيت الجبائر عنه ووضيء أو يمم ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشق على الكسر وإن كان يخاف عليه إذا ألقيت الجبائر وما معها ففيها قولان أحدهما أن يمسح بالماء على الجبائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاحها إذا قدر على الوضوء والآخر لا يعيد ومن قال يمسح على الجبائر قال لا

صفحة : 48

يضعها إلا على ضوء فإن لم يضعها على وضوء لم يمسح عليها كما يقول في الخفين قال الشافعي: لا يعدو بالجبائر أبدا موضع الكسر إذا كان لا يزيلها قال الشافعي: وقد روى حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به قال الربيع أحب إلى الشافعي أن يعيد متى قدر على الوضوء أو التيمم لأنه لم يصل وبضوء بالماء ولا يتيمم وإنما جعل الله تعالى التيمم بدلا من الماء فلما لم يصل إلى العضو الذي عليه الماء والصعيد كان عليه إذا قدر أن يعيده وهذا مما

أستخير الله فيه قال الشافعي: والقول في الوضوء إذا كان القرح والكسر القول في الغسل من الجنابة لا يختلفان إذا كان ذلك في مواضع الوضوء فاما إذا لم يكن في مواضع الوضوء فذلك ليس عليه غسله قال الشافعي: والحائض تطهر مثل الجنب في جميع ما وصفت وهكذا لو وجب على رجل غسل بوجهه غسل أو امرأة كان هكذا قال الشافعي: وإذا كان على الحائض أثر الدم وعلى الجنب النجاسة فإن قدرا على ماء قال الشافعي: ولا يجزيء مريضا غير القريح ولا أحدا في برد شديد يخاف التلف إن اغتسل أو ذا مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ولا ذا قروح أصابته نجاسة إلا غسل النجاسة والغسل إلا أن يكون الأغلب عنده أنه يتلف إن فعل وتيمم في ذلك الوقت ويصلى ويغتسل ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه ويعيد كل صلاة صلاها في الوقت الذي قلت لا يجزيه فيه إلا الماء وإن لم يقدر عليه تيمما وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره قال الشافعي: وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغتسلين أو متوضئين فلا يطهر النجاسة إلا الماء فإذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض وجنب ومتوضيء ماء تيمم وصلّى وإذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه واغتسل إن كان عليه غسل وتوضأ إن كان عليه وضوء وأعاد كل صلاة صلاها والنجاسة عليه لأنه لا يطهر النجاسة إلا الماء قال الشافعي: وإن وجد ما ينقي النجاسة عنه من الماء وهو مسافر فلم يجد ما يطهره لغسل إن كان عليه أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه وتيمم وصلّى ولا إعادة عليه لأنه صلى طاهرا من النجاسة وطاهرا بالتيمم من بعد الغسل والوضوء الواجب عليه قال وإذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش فهو كمن لم يجد ماء وله أن يغسل النجاسة إن أصابته عنه وتيمم ولا

يجزیه فی النجاسة إلا ما وصفت من غسلها فإن خاف إذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول قال الشافعي: فإن كان لا يخاف العطش وكان معه ماء لا يغسله إن غسل النجاسة ولا النجاسة إن أفاضه عليه غسل النجاسة ثم غسل بما بقى من الماء معه ما شاء من جسده لأنه تعبد بغسل جسده لا بعضه فالغسل على كله فأیها شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها وليست أعضاء الوضوء بأوجب في الجنابة من غيرها ثم يتيمم ويصلى وليس عليه إعادة إذا وجد الماء لأنه صلى طاهرا قال الشافعي: فإن قال قائل لم لم يجزه في النجاسة تصيبه إلا غسلها بالماء وأجزأ في الجنابة والوضوء أن يتيمم قيل له أصل الطهارة الماء إلا حيث جعل الله التراب طهارة وذلك في السفر والإعواز من الماء أو الحضر أو السفر والمرض فلا يطهر بشر ولا غيره ماسته نجاسة إلا بالماء إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب وإنما جعلها حيث تعبد بوضوء أو غسل والتعبد بالوضوء والغسل فرض تعبد ليس بإزالة نجاسة قائمة والنجاسة إذا كانت على شيء من البدن أو الثوب فهو متعبد بأزالتها بالماء حتى لا تكون موجودة في بدنه ولا في ثوبه إذا كان إلى إخراجها سبيل وهذا تعبد لمعنى معلوم قال الشافعي: ولم يجعل التراب يدلا من نجاسة تصيبه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة فكانت النجاسة عندنا على أصلها لا يطهرها إلا الماء والتيمم يطهر حيث جعل ولا يتعدى به حيث رخص الله تعالى فيه وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله في الطهارة بالماء قال الشافعي: إذا أصابت المرأة جنابة ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة لم يكن عليها غسل الجنابة وهي حائض لأنها إنما تغتسل فتطهر بالغسل وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد وكذلك لو احتلمت وهي حائض أجزأها غسل واحد لذلك كله ولم يكن عليها غسل وإن كثر احتلامها حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلا واحدا قال الشافعي: والحائض في الغسل كالجنب لا يختلفان إلا أني أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتتبع به آثار الدم فإن لم يكن مسك

فطيب ما كان اتباعا للسنة والتماسا للطيب فإن لم تفعل فالماء
كاف مما سواه

صفحة : 50

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن منصور الحنظلي عن أمه
صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى
الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة
من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تهطري بها
قالت كيف أتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان
الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد وقلت لها
قال الشافعي: والرجل المسافر لا ماء معه والمغرب في الإبل له
أن يجمع أهله ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره وغسلت
المرأة ما أصاب فرجها أبدا حتى يجد الماء فإذا وجد الماء فعليهما
أن يغتسلا قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن
منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله
تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن
يتيمم ثم يصلى فإذا وجد الماء اغتسل وأخبرنا بحديث النبي صلى
الله عليه وسلم حين قال لأبي ذر إن وجدت الماء فأمسسه جلدك
جماع التيمم للمقيم والمسافر

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم
إلى الصلاة الآية وقال في سياقها وإن كنتم مرضى أو على سفر
إلى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال الشافعي: فدل حكم الله
عز وجل على أنه أباح التيمم في حالين أحدهما السفر والإعواز
من الماء والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر ودل ذلك
على أن للمسافر طلب الماء لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا قال
الشافعي: وكان كل من خرج مجتازا من بلد إلى غيره يقع عليه
اسم السفر قصر السفر أم طال ولم أعلم من السنة دليلا على أن
لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض وكان ظاهر القرآن أن كل

مسافر سفرا بعيدا أو قريبا يتيمم قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة
على إرادة ما يتبعها وهو اليوم ' ' ID

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيويه

صفحة : 51

باب متى يتيمم للصلاة
قال الشافعي: رحمه الله تعالى جعل الله تعالى المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزاء عنه وطلب الماء فأعوزه قال الشافعي: فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت لأن كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء وهو إذا صلى حينئذ أجزاء عنه قال الشافعي: ولو تلوم إلى آخر الوقت كان ذلك له ولست أستحبه كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء واحب أن يؤخر التيمم إلى أن يؤيس منه أو يخاف خروج الوقت فيتيمم قال الشافعي: ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمم بعد أن يطلبه حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده وطلب الماء أن يطلبه وإن كان

على غير علم من أنه ليس معه شيء فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره وإن بذله غيره بلا ثمن أو بثمن مثله وهو واجد لثمن مثله في موضعه ذلك غير خائف إن اشتراه الجوع في سفر لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعاً له بإعطائه أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسراً وكانت الزيادة على ثمنه قليلة قال الشافعي: وإن كان واجداً بثراً ولا حبل معه فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها حلاً أو حبلاً أو ثياباً فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها بإناء أو رام شناً أو دلواً فإن لم يقدر دلى طرف الثوب ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله له قال الشافعي: وإن كان لا يقدر على هذا وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف قال الشافعي: وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ولا في طريقه إليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه وإن كان يخاف ضياع رحله وكان أصحابه لا ينتظرونه أو خاف طريقه أو فوت وقت إن طلبه فليس عليه طلبه وله أن يتيمم

صفحة : 52

قال الشافعي: فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة وإن علم أن بثراً كانت منه قريباً يقدر على مائها لو علمها لم يكن عليه إعادة ولو أعاد كان احتياط قال الشافعي: والفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحداً منهما أن ما في رحله شيء كعلمه أمر نفسه وهو مكلف في نفسه الإحاطة وما ليس في ملكه فهو شيء في غير ملكه وهو مكلف في غيره الظاهر لا الإحاطة قال الشافعي: فإن كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه تيمم

وصلى وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه وإن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة طلب ماء فلم يجده تيمم وصلى ولو ركب البحر فلم يكن معه ماء في مركبه فلم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال ولا على شيء يديه يأخذ به من البحر بحال تيمم وصلى ولا يعيد وهذا غير قادر على الماء قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا يجزي التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده فيحدث نية التيمم قال الشافعي: ولا يجزي التيمم إلا بعد الطلب وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه قال الشافعي: وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ في المصحف وصلى على الجنائز وسجد سجود القرآن وسجد الشكر فإذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث لم يكن له أن يصلها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت فإذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها التيمم لها قال الشافعي: فإن أراد الجمع بين الصلاتين فصلى الأولى منهما وطلب الماء فلم يجده أحدث نية يجوز له بها التيمم ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التي تليها وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزيه غير ذلك فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الآخرة منهما لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة قال الشافعي: وإن تيمم ينوي نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أو سجود قرآن أو سجود شكر لم يكن له أن يصلي به مكتوبة حتى ينوي بالتيمم المكتوبة قال وكذلك إن تيمم فجمع بين صلوات فائتات أجزاء التيمم للأولى منهن ولم يجزه لغيرها وأعاد كل صلاة صلاها بتيمم لصلاة غيرها

صفحة : 53

ويتيمم لكل واحدة منهن قال الشافعي: وإن تيمم ينوي بالتيمم المكتوبة فلا بأس أن يصلى قبلها نافلة وعلى جنازة وقراءة مصحف ويسجد سجود الشكر والقرآن فإن قال قائل لم لا يصلى

بالتيمم فريضتين ويصلي به النوافل قبل الفريضة وبعدها قيل له إن شاء الله تعالى إن الله عز وجل لما أمر القائم إلى الصلاة إذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لا يقال له لم يجد الماء إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعواز منه نية في طلبه وإن الله إنما عنى فرض الطلب لمكتوبة فلم يجز والله تعالى أعلم أن تكون نيته في التيمم لغير مكتوبة ثم يصلى به مكتوبة وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الأخرى فدل على أن التيمم لا كون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه فقلنا لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد لأن عليه في كل واحدة منهما ما عليه في الأخرى وكانت النوافل أتباعاً للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض قال الشافعي: ولم يكن التيمم إلا على شرط ألا ترى أنه إذا تيمم فوجد الماء فعليه أن يتوضأ وهكذا المستحاضة ومن به عرق سائل وهو واجد للماء لا يختلف هو والمتيمم في أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة لأنها طهارة ضرورة لاطهارة على كمال فإن قال قائل فإن كان بموضع لا يطمع فيه بماء قيل ليس ينقضي الطمع به قد يطلع عليه الراكب معه الماء والسييل ويجد الحفيرة والماء الظاهر والاختباء حيث لا يمكنه قال الشافعي: وإذا كان للرجل أن يتيمم فتيمم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ فإن كان طلع عليه راكب بماء فامتنع عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء فحيل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الأول وأحدث بعد إعوازه من الماء الذي رآه نية في التيمم للمكتوبة يجوز له بها الصلاة بعد تيممه قال الشافعي: إن تيمم فدخل في نافلة أو في صلاة على جنازة ثم رأى الماء مضى في صلاته التي دخل فيها ثم إذا انصرف توضأ إن قدر للمكتوبة فإن لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتيمم لها قال الشافعي: وهكذا لو ابتداء نافلة فكبر ثم رأى الماء مضى فصلى ركعتين لم يكن له أن يزيد عليهما وسلم ثم طلب الماء قال وإذا تيمم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتمها فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها ولم يكن له

أن يتنفل بتيممه للمكتوبة إذا كان واجدا للماء بعد خروجه منها ولو تيمم فدخل في مكتوبة ثم رعف فانصرف ليغسل الدم

صفحة : 54

عنه فوجد الماء لم يكن له أن يبنى على المكتوبة حتى يحدث وضوءاً وذلك أنه قد صار في حال ليس له فيها أن يصلى وهو واجد للماء قال الشافعي: ولو كان إذا رعف طلب الماء فلم يجد منه ما يوضئه ووجد ما يغسل الدم عنه غسله واستأنف تيمما لأنه قد كان صار إلى حال لا يجوز له أن يصلى ما كانت قائمة فكانت رؤيته الماء ذلك الحال توجب عليه طلبه فإذا طلبه فأعوزه منه كان عليه استئناف نية تجيز له التيمم فإن قال قائل ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه فإن لم يجده استأنف نية وتيمما وبين دخوله في الصلاة فيرى الماء جاريا إلي جنبه وأنت تقول إذا أعتقت الأمة وقد صلت ركعة تقنعت فيما بقي من صلاتها لا يجزيها غير ذلك قيل له إن شاء الله تعالى إني أمر الأمة بالقناع فيما بقي من صلاتها والمريض بالقيام إذا أطاقه فيما بقي من صلاته لأنهما في صلاتهما بعد وحكمهما في حالهما فيما بقي من صلاتهما أن تقنع هذه حرة ويقوم هذا مطيق ولا انقص عليها فيما مضى من صلاتهما شيئا لأن حالهما الأولى الأولى غير حالهما الأخرى والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة فإذا كانا مضيا وهما يجزيان حل للدخول الصلاة وكانا منقضيين مفروغا منها وكان الداخل مطيع بدخوله في الصلاة وكان ما صلى منها مكتوبا له فلم يجز أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوبا له فيستأنف وضوءاً وإنما أحبط الله الأعمال بالشرك به فلم يجز أن يقال له توفراً وابن على صلاتك فإن حدثت حالة لا يجوز له فيها ابتداء التيمم وقد تيمم فانقضى تيممه وصار إلى صلاة والصلاة غير التيمم فانفصل لصلاة بعمل غيرها وقد انقضى وهو يجزي أن يدخل به في الصلاة لم يكن للمتيمم حكم إلا أن يدخل في الصلاة فلما

دخل فيها به كان حكمه منقزيا والذي يحل له أول الصلاة يحل له
آخرها

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليلي ID ' ' والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليلي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

صفحة : 55

باب كيف التيمم

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فتيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن

محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعه قال الشافعي: ومعقول إذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل قال الشافعي: ولا يجوز أن تيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين ويكون المرفقان فيما ييمم فإن ترك شيئا من هذا لم يمر عليه التراب قل أو أكثر كان عليه أن ييممه وإ صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة وسواء كان ذلك مثل الدرهم أو أقل منه أو أكثر كل ما أدركه الطرف منه أو استيقن أنه تركه وإن لم يدركه طرفه واستيقن أنه ترك شيئا فعليه أعادته وأعادة كل صلاة صلاها قبل أن يعيده قال وإذا رأى أن قد أمس يديه التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيئا أجزاءه قال الشافعي: ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب إلى أن يضربها بيديه معا فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزاءه وكذلك إن ضربها ببعض يديه إنما أنظر من هذا إلى أن يمرها على وجهه وكذلك إن ضرب التراب بشيء فأخذ الغبار من أذاته غير يديه ثم أمره على وجهه وكذلك إن ييمه غيره بأمره وإن سفت عليه الريح ترابا عمه فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذه لوجهه ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزاءه وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه قال الشافعي: ويضرب بيديه معا لدراعيه لا يجزيه غير ذلك إذا ييم نفسه لأنه لا يستطيع أن يمسح يدا إلا باليد التي تخالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى قال الشافعي: ويخلل أصابعه بالتراب ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتتبعها بالماء قال وكيفما جاء بالغبار على ذراعيه أجزاءه أو أتى به غيره بأمره كما قلت في الوجه قال الشافعي: ووجه التيمم ما وصفت من ضربه بيديه معا لوجهه ثم يمرهما معا عليه وعلى ظاهر لحيته ولا يجزيه غيره ولا يدع إمراره على لحيته ويضرب بيديه معا لدراعيه ثم يضع ذراعه

اليمنى في بطن كفه اليسرى ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ويمر أصابعه على حرف ذراعه وأصبعه الإبهام على بطن ذراعه ليعلم أن قد استوظف وإن استوظف في الأولى كفاه من أن يقلب يده فإذا فرغ من اليمنى يديه يمم يسرى ذراعيه بكفه اليمنى قال وإن بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيمم وجهه ثم يمم ذراعيه وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمنها لم يكن عليه إعادة وكرهت ذلك له كما قلت في الوضوء وإن كان أقطع اليد أو اليدين يمم ما بقى من القطع وإن كان أقطعهما من المرفقين يمم ما بقى من المرفقين وإن كان أقطعهما من المنكبين فأحب إلي أن يمر التراب على المنكبين وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه لا يدين له عليهما فرض وضوء ولا تيمم وفرض التيمم من اليدين على ما عليه فرض الوضوء ولو كان أقطعهما من المرفقين فأمر التراب على العضدين كان أحب إلي احتياطا وإنما قلت بهذا لأنه اسم اليد وليس بلازم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمم ذراعيه فدل على أن فرض الله عز وجل في التيمم على اليدين كفرضه على الوضوء قال الشافعي: فإذا كان أقطع فلم يجد من ييممه فإن قدر على أن يلوث يديه بالتراب حتى يأتي به عليهما أو يحتال له بوجهه إما برجله أو غيرها أجزاءه وإن لم يقدر على ذلك لا يوجه لوثا رفيقا حتى يأتي بالغبار عليه وفعل ذلك بيديه وصلى وأجزأته صلاته فإن لم يقدر على لوثهما قال الشافعي: وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يطهر أعضائه كلها لم يكن عليه أن يغسل منها شيئا قال الربيع وله قول آخر أنه يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء ويتيمم بعد ذلك قال الربيع لأن الطهارة لم تتم فيه كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريح غسل ما صح منه وتيمم لأن الطهارة لم تكمل فيه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم

قال الشافعي: لا يجزيه في التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه بالوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سته من ' ' ID شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

صفحة : 57

باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم
قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال الشافعي: وكل ما وقع عليه اسم صعيد لمخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار قال الشافعي: فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وإذا ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبار أجزاء التيمم به وإذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه وهكذا كل أرض سبخها ومدرها وبتحاؤها وغيره فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزاء وما لم

يعلق به غبار فتيمة به لم يجزه وهكذا إن نفض المتيمة ثوبه أو بعض أدواته فخرج عليه غبار تراب فتيمة به أجزاءه إذا كان التراب دقعاء فضرب فيه المتيمة بيديه فعلقهما منه شيء كثير فلا بأس أن ينفذ شيئاً إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله وأحب إلي لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعا رفيقا ثم يتيمة به وإن علق بيديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضره وإن علقه شيء كثير فمسح به وجهه لم يجزه أن يأخذ من الذي على وجهه فيمسح به ذراعيه ولا يجزيه إلا أن يأخذ ترابا غيره لذراعيه فإن أمره على ذراعيه عاد فأخذ ترابا آخر ثم أمره على ذراعيه فإن ضرب على موضع من الأرض فيم به وجهه ثم ضرب عليه أخرى فيم به ذراعيه فجائز وكذلك إن تيمم من موضعه ذلك جاز لأن ما أخذ منه في كل ضربة غير ما يبقى بعدها قال وإذا حث التراب من الجدار فتيمة به أجزاءه وإن وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب فتيمة به أجزاءه فإن لم يعلق لم يجزه وإن كان التراب مختلطا بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون ترابا محضا قال الشافعي: وإذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب أو صعيد فتيمة به لم يجز وذلك مثل أن يطبخ قصبه أو يجعل أجرا ثم يدق وما أشبه هذا قال ولا يتيمة بنورة ولا كحل ولا زرنخ وكل هذا حجارة وكذلك إن دقت الحجارة حتى تكون كالتراب أو الفخار أو خرط المرمر حتى يكون غبارا لم يجز التيمم به وكذلك القوارير تسحق واللؤلؤ وغيره والمسك والكافور والأطياب كلها وما يسحق حتى يكون غبارا مما ليس بصعيد فأما الطين الأرمني والطين الطيب الذي يؤكل فإن دق فتيمة به أجزاءه وإن دق الكذان فتيمة به لم يجزه لأن الكذان حجر خوار ولا

صفحة : 58

يتيمم بشب ولا ذريرة ولا لبان شجرة ولا سحالة فضة ولا ذهب ولا شيء غير ما وصفت من الصعيد ولا يتيمة بشيء من الصعيد

على المتيّم أنه أصابته نجاسة بحال حتى يعلم أن قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب المختلط بالتراب الذي لا جسد له قائم مثل البول وما أشبهه أن يصب عليه الماء حتى يغمره ومن الجسد القائم بأن يزال ثم يصب عليه الماء على موضعه أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شيء ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها لأن اليت قائم فيها لا يذهب الماء إلا كما يذهب التراب وهكذا كل ما اختلط بالتراب من الأنجاس مما يعود فيه كالتراب وإذا كان التراب مبلولا لم يتيمم به لأنه حينئذ طين ويتيمم بغيره من أين كان فإن كانت ثيابه ورجله مبلولة استجف من الطين شيئا على بعض أدواته أو جسده فإذا جف حته ثم يتيمم به لا يجزيه غير ذلك وإن لطح وجهه بطين لم يجزه من التيمم لأنه لا يقع عليه اسم صعيد وهكذا إن كان التراب في سبحة ندية لم يتيمم بها لأنها كالطين لا غبار لها وإن كان في الطين ولم يجف له منه شيء حتى خاف زهاب الوقت صلى ثم إذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة ولم يعتد بصلاة صلاها لا بوضوء ولا تيمم وإذا كان الرجل محبوسا في المصرفي الحش أو في موضع نجس التراب ولا يجد ماء أو يجده ولا يجد موضعا طاهرا يصلى عليه ولا شيئا طاهرا يفرشه يصلى عليه صلى يومى إيماء وأمرته أن يصلى ولا يعيد صلاته ههنا وإنما أمرته بذلك لأن يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت صلاة لا يصلى فيها كما أمكنه وأمرته أن يعيد لأنه لم يصل كما يجزيه وهكذا الأسير يمنع والمستكره ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالسا أو موميا وعاد فصلى مكملا للصلاة إذا قدر ولو كان هذا المحبوس يقدر على الماء لم يكن له إلا أن يتوضأ وإن كان لا تجزيه به صلاته وكذلك لو قدر على شيء يبسطه ليس بنجس لم يكن له إلا أن يبسطه وإن لم يقدر على ما قال فأتى بأي شيء قدر على أن يأتي به جاء به مما عليه وإن كان عليه البدل وهكذا إن حبس مربوطا على خشبة وهكذا إن حبس مربوطا لا يقدر على الصلاة أو ما إيماء ويقضى في كل هذا إذا قدر وإن مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له أن لا يكون عليه

مأثم لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة وقد علم الله تعالى نيته في تأديتها قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه

صفحة : 59

الرجل فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا إرد عليك أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد علي حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام قال الشافعي: والحديثان الأولان ثابتان وبهما نأخذ وفيهما وفي الحديث بعدهما دلائل منه أن السلام اسم من أسماء اللع تعالى فإذا رده رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعد التيمم في الحضر والتيمم لا يجزي المرء وهو صحيح في الوقت الذي لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة دل ذلك على أن ذكر الله عز وجل يجوز والمرء غير طاهر للصلاة قال ويشبه والله تعالى أعلم أن تكون القراءة غير طاهر كذلك لأنها من ذكر الله تعالى قال ودليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك ودليل على أن رد السلام في تلك الحال مباح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد في حالته تلك وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ثم يرد

بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء قال الشافعي: فإذا بيل على الأرض وكان البول رطبا مكانه أو نشفته الأرض وكان موضعه يابساً فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكاً في التراب والماء جارياً على مواضعه كلها مزيلاً لريحه فلا يكون له جسد قائم ولا شيء في معنى جسد من ريح ولا لون فقد طهر وأقل قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر وذلك أكثر منه أضعافاً لا أشك في أن ذلك سبع مرات أو أكثر لا يطهره شيء غيره قال فإن بال على بول الواحد آخر لم يطهره إلا دلوان وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير قال الشافعي: وإذا كان مكان البول خمر صب عليه كما يصب على البول لا يختلفان في قدر ما يصب عليه من الماء فإذا ذهب لونه وريحه من التراب فقط طهر التراب الذي خالطه قال وإذا ذهب لونه ولم يذهب ريحه ففيها قولان أحدهما لا تطهر الأرض حتى يذهب ريحه وذلك أن الخمر لما كانت الرائحة قائمة فيه فهي كاللون والجسد فلا تطهر الأرض حتى يصب عليها من الماء قدر ما يذهب فإن ذهبت بغير صب ماء لم تطهر حتى يصب عليها من الماء قدر ما يطهر به البول والقول الثاني أنه إذا صب على ذلك من الماء قدر ما يطهرها وذهب اللون والريح ليس بجسد ولا لون فقد طهرت الأرض وإذا كثر ما يصب من الخمر على الأرض فهو ككثرة البول يزداد عليه من الماء كما وصفته يزداد على البول إذا كثر وكل ما كان غير جسد في هذا المعنى لا يخالفه فإن كانت جيفة على وجه الأرض فسأل منها ما يسيل من الجيف فأزيل

جسدها صب على ما خرج منها من الماء كما وصفته يصب على البول والخمر فإذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا قال وهكذا إذا كانت عليها عذرة أو دم أو جسد نجس فأزيل قال وإذا صب على الأرض شيئاً من الذائب كالبول والخمر والصدید وما أشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء وإن أتى على الأرض مطر يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذي وصفت أنه يطهره كان لها طهوراً وكذلك إن أتى عليها سيل يدوم عليها قليلاً حتى تأخذ الأرض منه مثل ما كانت آخذة مما صب عليها ولا أحسب سيلاً يمر عليها إلا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يطهرها من ماء يصب عليها فإن كان العلم يحيط بأن سيلاً لو مسحها مسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يطهرها لم تطهر حتى يصب عليها ما يطهرها وإن صب على الأرض نجساً كالبول فيودر مكانه فحفر حتى لا يبقى في الأرض منه شيء رطب ذهب النجاسة كلها وطهرت بلا ماء وإن ببس وبقى له أثر فحفرت حتى لا يبقى يرى له أثر لم تطهر لأن الأثر لا يكون منه إلا الماء طهر حيث تردد إلا أن يحيط العلم أن قد أي بالحفر على ما يبلغه البول فيطهره فأما كل جسد ومستجسد ثائم من الأنجاس مثل الجيفة والعذرة والدم وما أشبهها فلا تطهر الأرض منه إلا بأن يزول عنها ثم يصب على رطب إن كان منه فيها ما يصب على البول والخمر فإن ذهب الأجساد في التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقابر لا يصل فيها ولا تطهر لأن التراب غير متميز من المحرم المختلط وهكذا كل ما اختلط بما في الكرايبس وما أشبهه وإذا ذهب جيفة في الأرض فكان عليها من التراب ما يوارىها ولا يربط برطوبة إن كانت منها كرهت الصلاة على مدفنها وإن صلى عليها مصل لم أمره بإعادة الصلاة وهكذا ما دفن من الأنجاس مما لم يختلط بالتراب وإذا ضرب اللبن مما فيه بول لم يصل عليه حتى يصب عليه الماء كما يصب على ما بيل عليه من الأرض وأكره أن

يفرش به مسجد أو يبني به فإن بنى به مسجد أو كان منه جدرانه
كرهته وإ صلى إليها مصل لم أكرهه ولم يكن عليه إعادة وكذلك
إن صلى في مقبرة أو قبر أو جيفة أمامه وذلك أنه إنما كلف ما
يماسه من الأرض وسواء إن كان اللبن الذي ضرب بالبول مطبوخا
أو نيئا لا يطهر اللبن بالنار ولا تطهر شيئا ويصب عليه الماء كله كما
وصفت لك وإن ضرب اللبن بعظام ميتة أو لحمها أو بدم أو بنجس
مستجسد من المحرم لم يصل عليه أبدا طبخ أو لم يطبخ غسل أو
لم يغسل لأن الميت جزء قائم فيه ألا ترى أن الميت لو غسل

صفحة : 62

بماء الدنيا لم يطهر ولم يصل عليه إذا كان جسدا قائما ولا تتم
صلاة أحد على الأرض ولا شيء يقوم عليه دونها حتى يكون جميع
ما يماس جسده منها طاهرا كله فإن كان منها شيء غير طاهر
فكان لا يماسه وما ماسه منها طاهر فصلاته تامة وأكره له أن
يصلى إلا على موضع طاهر كله وسواء ماس من يديه أو رجليه أو
ركبتيه أو جبهته أو أنفه أو أي شيء ماس منه وكذلك سواء ما
سقطت عليه ثيابه منه إذا ماس من ذلك شيئا نجسا لم تتم صلاته
وكانت عليه الإعادة والبساط وما صلى عليه مثل الأرض إذا قام
منه على موضع طاهر وإن كان الباقي منه نجسا أجزأته صلاته
وليس هكذا الثوب لو لبس بعض ثوب طاهر وكان بعضه ساقطا
عنه والساقط عنه منه غير طاهر لم تجزه صلاته لأنه يقال له
لابس لثوب ويزول فيزول بالثوب معه إذا كان قائما على الأرض
فحظه منها ما يماسه وإذا زال لم يزل بها وكذلك ما قام عليه
سواها وإذا استيقن الرجل بأن قد ماس بعد الأرض نجاسة أحببت
أن يتنحى عنه حتى يأتي موضعا لا يشك أنه لم تصبه نجاسة وإن
لم يفعل أجزأ عنه حيث صلى إذا لم يستيقن فيه النجاسة وكذلك
إن صلى في موضع فشك أصابته نجاسة أم لا أجزأته صلاته
والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في ' ' ID
المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون
ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم
كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها
:تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في
:جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال):
إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد
عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا . عيمج .

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

صفحة : 63

باب ممر الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي: فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل ولا جنبا إلا عابري سبيل قال لا تقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل ولا جنبا إلا عابري سبيل قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام فإن الله عز وجل يقول إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال قال وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم فإن ابن عمر يروي أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعزب ومساكين الصفة قال ولا تنجس

الأرض بممر حاض ولا جنب ولا مشرك ولا ميتته لأنه ليس في
الأحياء من الآدميين نجاسة وأكره للحائض تمر في المسجد وإن
مرت به لم تنجسه
يتوقف فيه إلا جاهل غبي ' ' ID

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن
العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام
سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد
ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع
صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام
وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

باب ما يوصل بالرجل والمرأة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وكذلك إن سقط سنه صرت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانث فلا يعيد سن شيء غير سن ذكي يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لأنه صار ميتا كله والله حسيبه وكذلك سنه إذا ندرت فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر فلا بأس لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط قال ولا بأس أن يربطها بالذهب لأنه ليس لبس ذهب وإنه موضع ضرورة وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب ما هو أكثر من هذا يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفا من فضة فشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم نتنه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب قال وإن أدخل دما تحت جلده فثبت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده قال ولا يصلى الرجل والمرأة وأصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعره بشعر شيء لا يؤكل لحمه ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي فيكون في معنى الذكي كما يكون اللبن في معنى الذكي أو يؤخذ بعد ما يذكي ما يؤكل لحمه فتقع الذكاة على كل حي منه وميت فإن سقط من شعرهما شيء فوصله بشعر إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه فإن فعلا فقد قيل يعيدان وشعور الأدميين لا يجوز أن يستمتع من الأدميين كما يستمتع به من البهائم بحال لأنها مخالفة لشعور ما يكون لحمه ذكيا أو حيا قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

إن بنتا لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل فيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصلة قال الشافعي:
فإذا ذكى الثعلب والضبع صلى في جلودهما وعلى جلودهما
شعورهما لأن لحومهما تؤكل وكذلك إذا أخذ من شعورهما وهما
حيان صلى فيهما وكذلك جميع ما أكل لحمه يصلى في جلده إذا
ذكى وفي شعره وريشه إذا أخذ منه وهو حي فأما ما لا يؤكل
لحمه فما أخذ من شعره حيا أو مذبوحا فصلى فيه أعيدت الصلاة
من قبل أنه غير ذكي في الحياة وأن

صفحة : 65

الذكاة لا تقع على الشعر لأن ذكاته وغير ذكاته سواء وكذلك إن
ديغ لم يصل له في شعر ذي شعر منه ولا ريش ذي ريش لأن
الدباغ لا يطهر شعرا ولا ريشا ويطهر الإهاب لأن الإهاب غير
الشعر والريش وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يطهره دباغ ولا
غسل ذكيا كان أو غير ذكي
باب طهارة الثياب

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وثيابك فطهر
ف قيل صلى في ثياب طاهره وقيل غير ذلك والأول أشبه لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من
الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو
وثني أو مجوسي أو كتابي أو لبسه وحد من هؤلاء أو صبي فهو على
الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثبا الصبيان لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي
صبية عليها ثوب صبي والأختيار أن لا يصلى في ثوب مشرك ولا
سراويل ولا إزار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجبا وإذا
صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجسا أعاد
ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو
خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه

فعلية غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصدید وماء القرع فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة وإذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا قال الشافعي: والصدید والقيح وماء القرع أخف منه ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة وقد قيل إذا لزم القرع صاحبه لم يغسله إلا مرة والله سبحانه وتعالى أعلم هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمساً ID ' ' وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمساً إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعاً ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

باب المنى

قال الشافعي: رحمه الله تعالى بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك قال الشافعي: أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: والمنى ليس بنجس فإن قيل فلم يفرك أو يمسح قيل كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام يلصق بالنوب تنظيفا لا تنجيسا فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي: إملاء كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذي أو ودي أو ما لا يعرف فهو نجس كله ما خلا المنى والمنى الثخين الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره وكل ما مس ما سوى المنى مما خرج من ذكر من ثوب أو جسد أو غيره فهو ينجسه وقليله وكثيره سواء فإن استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزئه غير ذلك فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله وإن عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك غسل الموضع وأكثر منه وإن صلى في الثوب قبل أن يغسله عالما أو جاهلا فسواء إلا في المأثم فإنه يآثم بالعلم ولا يآثم في الجهل وعليه أنا يعيد صلاته ومتى قلت يعيد فهو يعيد الدهر كله لأنه لا يعدو إذا صلى أن تكون صلاته مجزئة عنه فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه في وقت ولا غيره أو لا تكون مجزئة عنه بأن تكون فاسدة وحكم من صلى صلاة فاسدة حكم من لم يصل فيعيد في الدهر كله وإنما قلت في المنى إنه لا يكون نجسا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقولا فإن قال قائل ما الخبر قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة

قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول اله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلى فيقال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد ابن
سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود
شك الربيع عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه

صفحة : 67

قال الربيع وحدثنا يحيى بن حسان قال الشافعي: أخبرنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن
ابن عباس أنه قال في المنى يصيب الثوب أمطه عنك قال أحدهما
يعود أو إذخرة وإنما هو بمتنزلة البصاق أو المخاط قال الشافعي:
أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال
أخبرني مصعب بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب
ثوبه المنى إن كان رطبا مسحه وإن قال الشافعي: فإن قال قائل
فما المعقول في أنه ليس بنجس فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم
من ماء وطين وجعلهما جميعا طهارة الماء والطين في حال
الإعواز من الماء طهارة وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون
طاهرا وغير نجس وقد خلق الله تبارك وتعالى بني آدم من الماء
الداق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يتبديء خلقا من نجس
مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص مع ما
وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه مباين خلق ما يخرج
من ذكر وريحه فإن قال قائل فإن بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر فكلنا نغسله بغير
أن نراه نجسا ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجسا ولو قال
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنه نجس لم يكن في
قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ما وصفنا
مما سوى ما وصفنا مما سوى ما وصفنا مع المعقول وقول من

سمينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فقد يؤمر بالغسل منه قلنا الغسل ليس من نجاسة ما يخرج إنما الغسل شيء تبعده الله به الخلق جل وعز فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال ولم يأت منه ماء فأوجبت عليه الغسل وليست في الفرج نجاسة وإن غيب ذكره في دم خنزير أو خمر أو عذرة وذلك كله نجس يجب عليه الغسل فإن قال لا قيل فالغسل إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف ولو كان يكون لقدر ما يخرج منه كان الخلاء والبول أقدر منه ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذي خرجا منه ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزئه في وجهه وبديه ورجليه ورأسه إلا الماء ولا يكون عليه غسل فخذه ولا أليته سوى ما سميت ولو كان كثرة الماء إنما تجب لقدر ما يخرج كان هذان أقدر وأولى أن يكون على

صفحة : 68

صاحبهما الغسل مرات وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرج منه ولكن إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تعبد ابتلى الله به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لا على قدر ولا نظافة ما يخرج فإن قال قائل فإن عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هذا إن جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه يوما من أيامه وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزيء الصلاة بالمسح وتجزيء الصلاة بالغسل وكذلك تجزيء الصلاة بحتة وتجزيء الصلاة بغسله لا أن واحدا منهما خلاف الآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما

هو رأي سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب إلي وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط ولو رواه عنها كان مرسلًا قال الشافعي: رضى الله عنه وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوباً له فصلى فيه ولا يدري متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئاً أن يصلى ما استيقن وإن كان لا يستيقن تأخى حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفي ثوبه النجس أو أكثر منها ولا يلزمه إعادة شيء إلا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجسد سواء ينجسهما ما أصابهما والخف والنعل ثوبان فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى نظفا وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء إلا قليلاً فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم إن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الأنجاس لا يزيلها إلا الماء فإن قال قائل فلم طهره التراب من الجنابة ومن الحدث ولم يطهر قليل النجاسة التي ماست عضواً من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه قلنا إن الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لأن المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلاً للطهارة التي هي تعبد ولم يجعل بدلاً في النجاسة التي غسلها لمعنى لا تعبدان إنما معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عريانا ولا يعيد ولم يكن له أن يصلى في ثوب نجس بحال وله أن يصلى في الإعواز من الثوب الطاهر عريانا قال وإذا

صفحة : 69

كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك أن الوضوء به إنما يزيد نجاسة وإذا كان مع الرجل ماءً أحدهما

نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى وتوضأ
بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه إلا أن يضطر إلى
شربه فإن اضطر إلى شربه وشربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم
يتوضأ به لأنه ليس عليه في الوضوء وزر وبتيمم وعليه في خوف
الموت ضرورة فيشبره إذا لم يجد غيره ولو كان في سفر أو حضر
فتوضأ من ماء نجس أو كان على وضوء فمس ماء نجسا لم يكن
له أن يصلى وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماس
ذلك الماء من جسده وثيابه
كتاب الحيض

اعتزال الرجل امرأته حائضا وإتيان المستحاضة
أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك
وتعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في
المحيض قال الشافعي: وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر وأمر
أن لا تقرب حائض حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء
وتكون ممن تحل لها الصلاة ولا يحل لامرئء كانت امرأته حائضا
أن يجامعها حتى تطهر فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم
يوجد الماء أو كان المتيمم مريضا ويحل لها الصلاة بغسل إن
وجدت ماء أو تيمم إن لم تجده قال الشافعي: فلما أمر الله تعالى
باعتزال الحيض وأباحهن بعد الطهر والتطهير ودلت السنة على أن
المستحاضة تصلى دل ذلك على أن لزوم المستحاضة إصابتها إن
شاء الله تعالى لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر وأباح أن
يؤتين طواهر

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط ' ' ID
فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف
القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه
من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من
شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد
في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع
سقوط الأيام وهو غريب

صفحة : 70

باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض
قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم بالقرآن في
قوله الله عز وجل فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله أن
تعتزلوهن يعنى من مواضع الحيض قال الشافعي: وكانت الآية
محتملة لما قال ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهنقال
الشافعي: ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها
باب ترك الحائض الصلاة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ويسئلونك عن
الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض الآية قال
الشافعي: فكان بينا في قول الله عز وجل حتى يطهرن بأنهن

حيض في غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل وكان بينا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقوله الله عز وجل حتى يطهرن وذلك بانقضاء الحيض فإذا تطهرن يعني بالغسل فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من أن لا تصلى الحائض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة لا نراه إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضرت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما بالك أنفست قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قال الشافعي: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر فدل على أن لا تصلى حائضا لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائما . وكذلك قال الله عز وجل حتى يطهرن

صفحة : 71

باب أن لا تقضى الصلاة حائض
قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال الشافعي:

فلما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تؤخر الصلاة في الخوف وأرخص أن يصلّيها المصلّي كما أمكنه راجلا أو راكبا وقال إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال الشافعي: وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصيا بتركها إذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها حائضا ودل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلّي كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها قال وهذا مما لا أعلم فيه مخالفا قال الشافعي: والمعتوه والمجنون لا يفيق والمغمى عليه في أكثر من حال الحائض من أنهم لا يعقلون وفي أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضا ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة ومتى أفاق واحد من هؤلاء أو طهرت حائض في وقت الصلاة فعليهما أن يصلّيا لأنهما ممن عليه فرض الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله ص إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وأنه لحديث ما منه بد وأني لأستحي منه قال فما هو يا هنتاه قالت أني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى

فيها فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أتح ثجا قال النبي صلى الله عليه وسلم سيأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزاءك عن الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين وأيامها وصومي فإنه يجزئك وهكذا افعل في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ومن غير هذا الكتاب وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر قال الشافعي: هذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعا فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك وقال هذا أحب الأمرين إلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستشر ثم تصلي قال

الشافعي: فهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهي عندنا متفقة فيما اجتمعت فيه وفي بعضها زيادة على بعض ومعنى غير معني صاحبه وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلا من دم حيضها لجواب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي قال الشافعي: فنقول إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام أحمر قانئا ثخينا محتدما وأياما رقيقا

صفحة : 73

إلى الصفرة أو رقيقا إلى القلة فأيام الدم الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة قال الشافعي: ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند تولى الحيضة وذكر غسل الدم فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى الآية قال الشافعي: ف قيل والله تعالى أعلم يطهرن من الحيض فإذا تطهرن بالماء الغسل وفي حديث حمنة بنت جحش فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت ثم أمرها في حديث حمنة بالصلاة فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضا وأذن في إيتانها طاهرا فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلى دل ذلك على أن لزوجها أن يأتها قال وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة وعليها الوضوء لكل صلاة قياسا على السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له قال الشافعي: وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها قال الشافعي: وفي

هذا دليل على أن لا وقت للحیضة إذا كانت المرأة ترى حیضا مستقيما وطهرا مستقيما وإن كانت المرأة حائضا يوما أو أكثر فهو حیض وكذلك إن جاوزت عشرة فهو حیض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ولم يقل إلا أن يكون كذا وكذا أي تجاوز كذا قال الشافعي: وإذا ابتدأت المرأة ولم تحض حتى حاضت فطبق الدم عليها فإن كان دمها ينفصل فأيام حیضها أيام الدم الثخين الأحمر القاني المحتدم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق فإن كان لا ينفصل ففيها قولان أحدهما أن تدع الصلاة ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلی كما يكون الأغلب من حیض النساء قال ومن ذهب إلى جملة حديث حمنة بنت جحش وقال لم يذكر في الحديث عدد حیضها فأمرت أن يكون حیضها ستا أو سبعا والقول الثاني أن تدع الصلاة أقل ما علم من حیضهن وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلی ولزوجها أن يأتيها ولو احتاط فتركها وسطا من حیض النساء أو أكثر كان أحب إلي ومن قال بهذا قال إن حمنة وإن لم يكن في

صفحة : 74

حديثها ما نص أن حیضها كان ستا أو سبعا فقد يحتمل حديثها ما احتمل حديث أم سلمة من أن يكون فيه دلالة أن حیضها كان ستا أو سبعا لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتحیضي ستا أو سبعا ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلي فيحتمل إذا رأت أنها قد طهرت بالماء واستنقت من الدم الأحمر القاني قال وإن كان يحتمل طهرت واستنقت بالماء قال فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة وولدت له وأنها حكمت حين استنقت ذكرت أنها تتج الدم ثجا وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها في هذه الحال ولا تطيب هي نفسها بالدنو منه وكان مسألتها بعد ما كانت زينب عنده دليلا محتملا على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضه وذلك بعد بلوغها بزمان فدل على أن حیضها كان يكون ستا أو سبعا

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وشكت أنه كان ستا أو سبعا فأمرها إن كان ستا أن تتركه ستا وإن كان سبعا أن تتركه سبعا وذكرت الحديث فشكت وسأله عن ست فقال لها ست أو عن سبع فقال لها سبع وقال كما تحيض النساء إن النساء يحضن كما تحيضين قال الشافعي: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيضي ستا أو سبعا في علم الله يحتمل أن علم الله ست أو سبع تحيضين قال وهذا أشبه معانيه والله تعالى أعلم قال وفي حديث حمنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصى الصبح بغسل وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها وأنه يجزيها الأمر الأول من أن تغتسل عند الظهر من المحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده فإن قال قائل فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل سوى الغسل الذي تخرج به من حكم الحيض فحديث حمنة يبين أنه اختيار وأن غيره يجزي منه قال الشافعي: وإن روى في المستحاضة حديث مستغلق ففي إيضاح هذه الأحاديث دليل على معناه والله تعالى أعلم فإن قال قائل فهل يروى في المستحاضة شيء غير ما ذكرت قيل له نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتته فيه قالت عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وإنما ذلك عرق فاغتسلي وصى قالت عائشة فكانت تجلس في مرقن فيعلوا الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلي

صفحة : 75

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فكانت لا تصلى سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

إنما هو عرق وليست بالحیضة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلی فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المرن فیعلوه الدم فإن قال فهذا حدیث ثابت فهل یخالف الأحادیث التي ذهبت إليها قلت لا إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلی وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة فإن قال ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له أفترى أمرها أن تستنقع في مرن حتى یعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلی أو تراها تطهر بهذا الغسل قال ما تطهر بهذا الغسل الذي یغشی جسدها فيها حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعلها تغسله قلت أفابین لك أن استنقاعها غیر ما أمرت به قال نعم قلت فلا تنكر أن یكون غسلها ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غیر ما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى أنه یسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل قال بلی قال الشافعی: وقد روي غیر الزهري هذا الحدیث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسیاق والزهري أحفظ منه وقد روي فيه شيئاً يدل على أن الحدیث غلط قال ترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول الأقرء الأطهار قال أفرأیت لو كانت تثبت الروایتان فإلی أيهما تذهب قلت إلى حدیث حمنة بنت جحش و غیره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة قال الشافعی: فإن قال فهل من دلیل غیر الخبر قيل نعم قال الله عز وجل ویسئلونك عن المحیض قل هو أذى إلى قوله فإذا تطهرن فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطهر هو الغسل وأن الحائض لا تصلی والطاهر تصلی وجعلت المستحاضة في معنی الطاهر الصلاة فلم یجز أن تكون في معنی طاهر وعليها غسل بلا حادث حیضة ولا جنابة قال أما إنا فقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قلت نعم قد رویتم ذلك وبه نقول قیاساً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلینا من القیاس.

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل ' ' ID
إتباع رمضان بست من شوال

صفحة : 76

باب الخلاف في المستحاضة
قال الشافعي: رحمه الله تعالى فقال لي قائل تصلى المستحاضة
ولا يأتيها زوجها وزعم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن
الله تبارك وتعالى قال ويسئلونك عن المحيض قل هو قال
الشافعي: ف قيل له حكم الله عز وجل في أذى المحيض أن تعتزل
المرأة ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن حكم
الله عز وجل أن الحائض لا تصلى فدل حكم الله وحكم رسوله
صلى الله عليه وسلم أن الوقت الذي أمر الزوج باجتنب المرأة
فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض
بالصلاة قال نعم ف قيل له فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ولا يحل
لها أن تصلى ولا تمس مصحفا قال نعم ف قيل له فحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم
الطهر وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض ولا أعلمك
إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا
تطهرت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حكم
بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة
وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة إنما ذلك عرق
وليس بالحیضة قال هو أذى قلت فبين إذا فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين حكمه فجعلها حائضا في أحد الأذيين يحرم عليها
الصلاة وطاهرا في أحد الأذيين يحرم عليها ترك الصلاة وكيف
جمعت ما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الشافعي: وقيل له أتحرم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم قال لا وليس هذا أذى المحيض قلت ولا أذى الاستحاضة أذى المحيض قال الشافعي: رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في شيء من المحيض والمستحاضة وقال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فإن امرأة رأت الدم يوماً أو يومين أو بعض يوم ثالث ولم تستكمله فليس هذا بحيض وهي طاهر تقضي الصلاة فيه ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام فما جاوز العشرة بيوم أو أقل أو أكثر فهو استحاضة ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر قال الشافعي: فقل لبعض من يقول هذا القول رأيت إذا قلت لا يكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون أتجد قولك لا يكون إلا خطأ عمدته فيجب أن تأثم به أو تكون غباوتك شديدة ولا يكون لك أن تقول في العلم قال لا يجوز إلا ما قلت إن لم تكن فيه حجة أو تكون قلت قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن

صفحة : 77

أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون قال الشافعي: فقال إنما قلته لشيء قد رويته عن أنس بن مالك فقلت له أليس حديث الجلد ابن أيوب فقال بلى فقلت فقد أخبرني ابن علي عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشر فقال لي ابن علي الجلد بن أيوب أعراي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ونحن وأنت لاثبت حديث عن الجلد ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من

هذا وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس فإنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فللبكر المتزوجة سبع وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فتدع السنة وقول أنس وتزعم أنك قبلت قول ابن عباس على ما يعرف خلافه قال أفيثت عندك عن أنس قلت لا ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث ولكني أحببت أن تعلم أنني أعلم أنك إنما تتستر بالشيء ليست لك فيه حجة قال فلو كان ثابتاً عن أنس بن مالك قلنا ليس بثابت فتسأل عنه قال فأجب على أنه ثابت وليس فيه لو كان ثابتاً حرف مما قلت قال وكيف قلت لو كان إنما أخبر أنه قد رأى من تحيض ثلاثاً وما بين ثلاث وعشر كان إنما أراد إن شاء الله تعالى أن حيض المرأة كما تحيض لا تنتقل التي تحيض ثلاثاً إلى عشر ولا تنتقل التي تحيض عشراً إلى ثلاث وأن الحيض كلما رأت الدم ولم يقل لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر وهو إن شاء الله كان أعلم ممن يقول لا يكون خلق من خلق الله لا يدري لعله كان أو يكون قال الشافعي: ثم زاد الذي يقول هذا القول الذي لا أصل له وهو يزعم أنه لا يجوز أن يقول قائل في حلال أو حرام إلا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا فقال أحدهم لو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك فانتقل حيضها فرأت الدم يوماً ثم ارتفع عنها أياماً ثم رآته اليوم العاشر من مبتدأ حيضها كانت حائضاً في اليوم الأول والثمان التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم قال الشافعي: ثم زاد فقال لو كانت المسئلة بحالها إلا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر خميساً أو عشراً كانت في اليوم الأول والثمانية بعده حائضاً ولا أدري أقال اليوم العاشر وفيما بعده

صفحة : 78

مستحاضة طاهر أو قال فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر فعاب صاحبه قوله عليه فسمعتة يقول سبحان الله ما يحل لأحد أخطأ

بمثل هذا أن يفتى أبدا فجعلها في أيام ترى الدم طاهرا وأيام ترى الطهر حائضا وخالفه في المسألتين فزعم في الأولى أنها طاهر في اليوم الأول والثمانية واليوم العاشر وزعم في الثانية أنها طاهر في اليوم الأول والثمانية بعده حائض في اليوم العاشر وما بعده إلى أن تكمل عشرة أيام ثم زعم أنها لو حاضت ثلاثا أو لا ورأت الطهر أربعاً أو خمساً ثم حاضت ثلاثاً أو يومين كانت حائضاً أيام رأت الدم وأيام رأت الطهر وقال إنما يكون الطهر بين الحيضتين حياء إذا كانت الحيضتان أكثر منه أو مثله فإذا كان الطهر أكثر منهما فليس بحيض قال الشافعي: فقلت له لقد عبت معيها وما أراك إلا قد دخلت في قريب مما عبت ولا يجوز أن تعيب شيئاً ثم تقول به قال إنما قلت إذا كان الدمان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر قال الشافعي: فقلت له فمن قال لك هذا قال فبقول ماذا قلت لا يكون الطهر حياء فإن قلته أنت قلت فمحال لا يشكل أفقلته بخبر قال لا قلت أفبقياس قال لا قلت فمعقول قال نعم إن المرأة لا تكون ترى الدم أبدا ولكنها تراه مرة وينقطع عنها أخرى قلت فهي في الحال التي تصفه منقطعا استدخلت قلت إذا استثفرت شيئاً فوجدت دماً وإن لم يكن يثج وأقل ذلك أن يكون حمرة أو كدرة فإذا رأت الطهر لم تجد من ذلك شيئاً لم يخرج مما استدخلت من ذلك إلا البياض قال فلو رأت ما تقول من القصة البيضاء يوماً أو يومين ثم عاودها الدم في أيام حياء قلت إذا تكون طاهرا حين رأت القصة البيضاء إلى أن ترى الدم ولو ساعة قال فمن قال هذا قلت ابن عباس قال إنه ليروى عن ابن عباس قلت نعم ثابتاً عنه وهو معنى القرآن والمعقول قال وأين قلت رأيت إذ أمر الله عز وجل باعتزال النساء في المحيض وأذن بإتيانهن إذا تطهرن عرفت أو نحن المحيض إلا بالدم والطهر إلا بارتفاعه ورؤية القصة البيضاء قال لا قلت رأيت امرأة كان حياء عشره كل شهر ثم انتقل فصار كل شهرين أو كل سنة أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حياء ثلاثة أيام فقالت أدع الصلاة في وقت حيضي وذلك عشر في كل شهر قال ليس ذلك لها قلت والقرآن يدل على أنها حياء إذا رأت الدم وغير حياء إذا

لم تره قال نعم قلت وكذلك المعقول قال نعم قلت فلم لا تقول بقولنا تكون قد وافقت القرآن والمعقول فقال بعض من حضره بقيت خصلة هي التي تدخل عليكم قلت وما هي قال رأيت إذا حاضت يوما وطهرت يوما عشرة أيام أتجعل هذا حيضا واحدا أو حيضا إذا رأت الدم وطهرا إذا رأت الطهر قلت بل

صفحة : 79

حيضا إذا رأت الدم وطهرا إذا رأت الطهر قال وإن كانت مطلقة فقد انقضت عدتها في ستة أيام قال الشافعي: فقلت لقائل هذا القول ما أدري أنت في قولك الأول أضعف حجة أم في هذا القول قال وما في هذا القول من الضعف قلت احتجارك بأن جعلتها مصلية يوما وتاركة للصلاة يوما بالعدة وبين هذا فرق قال فما تقوله قلت لا ولا للصلاة من العدة سبيل قال فكيف ذلك قلت رأيت المؤيسة من الحيض التي لم تحض والحامل أليس يعتدّن ولا يدعن الصلاة حتى تنقضي عدتهن أم لا تخلو عددهن حتى يدعن الصلاة في بعضها أياما كما تدعها الحائض قال بل يعتدّن ولا يدعن الصلاة قلت فالمرأة تطلق فيغى عليها أو تجن أو يذهب عقلها أليس تنقضي عدتها ولم تصل صلاة واحدة قال بلى قلت فكيف زعمت أن عدتها تنقضي ولم تصل أياما وتدع الصلاة أياما قال من ذهب عقلها وأن العدة ليست من الصلاة قلت رأيت المرأة التي تحيض حيض النساء وتطهر طهرهن إن اعتدت ثلاث حيض ثم ارتابت في نفسها قال فلا تنكح حتى تستبريء قلت فتكون معتدة لا بحيض ولا بشهور ولكن باستبراء قال نعم إذا أنست شيئا تخاف أن يكون حملا قلت وكذلك التي تعتد بالشهور وإن ارتابت كفت عن النكاح قال نعم قلت لأن البريئة إذا كنت مخالفة غير البريئة قال نعم والمرأة تحيض يوما وتطهر يوما أولى أن تكون مرتابة وغير بريئة من الحمل ممن سميت وقد عقلنا عن الله عز وجل أن في العدة معنيين براءة وزيادة تعبد بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة

أشهر أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل وذلك غاية البراءة وفي ثلاثة قروء براءة وتعبد لأن حيضتهن مستقيمة تبريء فعقلنا أن لا عدة إلا وفيها براءة أو براءة وزيادة لأن عدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشرا أو وضع حمل والحائض يوما وطاهر يوما ليست في معنى براءة وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور وباينت بها إلى البراءة إذا ارتابت كما زعمت أنه يلزمنا في التي تحيض يوما وتدع يوما وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف ' ' ID وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

صفحة : 80

باب دم الحيض
قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت أسماء تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حثيه ثم اقرصيه بالماء وانضحيه وصلي فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء مثل معناه إلا أنه قال تقرصه ولم يقل تقرصه بالماء

قال الشافعي: وبحديث سفيان عن هشام بن عروة نأخذ وهو يحفظ فيه الماء ولم يحفظ ذلك وكذلك روى غيره عن هشام قال الشافعي: وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره قال الشافعي: وقرصه فركه وقوله بالماء غسل بالماء وأمره بالنضح لما حولها قال الشافعي: فأما النجاسة فلا يطهرها إلا الغسل والنضح والله تعالى أعلم اختيار أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني ابن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه قال الشافعي: وهذا مثل حديث أسماء بنت أبي بكر وبه نأخذ وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضح اختيار لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة وقد أمر بالماء في حديثها وحديث أسماء قال الربيع قال الشافعي: وهو الذي نقول به قال الربيع وهو آخر قوله يعني الشافعي إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر فإن انقطع الدم في خمس عشرة كان ذلك كله حيضا وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة وتعيد أربع عشرة لأنه يحتمل أن يكون حيضها يوم وليلة ويحتمل أكثر فلما احتمل ذلك وكانت الصلاة عليها فرضا لم نأمرها بأن تدع الصلاة إلا بحيض يقين ولم تحسب طاهرة الأربعة عشر يوما في صيامها لو صامت لأن فرض الصيام عليها بيقين أنها طاهرة فلما أشكل عليها أن تكون قد قضت فرض الصوم وهي طاهرة أو لم تقضه لم أحسب لها الصوم إلا بيقين أنها طاهرة وكذلك طوافها بالبيت

لست أحسبه لها إلا بأن يمضي لها خمسة عشر يوما لأنه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه ثم تطوف بعد ذلك لأن العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوما طاهرة وإن كانت تحيض يوما وتطهر يوما أمرناها أن تصلى في يوم الطهر بعد الغسل لأنه يحتمل أن يكون طهرا فلا تدع الصلاة فإن جاءها الدم في اليوم الثالث علمنا أن اليوم الذي قبله الذي رأت فيه الطهر كان حيضا لأنه يستحيل أن يكون الطهر يوما لأن أقل الطهر خمسة عشر وكلما رأت الطهر أمرناها أن تغتسل وتصلي لأنه يمكن أن يكون طهرا صحيحا وإذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمس عشرة فان انقطع بخمس عشرة فهو حيض كله وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها أعيدي كل يوم تركت فيه الصلاة إلا أول يوم وليلة لأنه يحتمل أن لا يكون حيضا إلا يوما وليلة فلا تدع الصلاة إلا بيقين الحيض وهذا للتي لا يعرف لها أيام وكانت أول ما يبتيء بها الحيض مستحاضة فأما التي تعرف أيامها ثم طبق عليها الدم فتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة فيه فإذا ذهب وقتهن اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها فإذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثاني تركت أيضا الصلاة أيام حيضها ثم اغتسلت بعد وتوضأت لكل صلاة فهذا حكمها ما دامت مستحاضة وإن كانت لها أيام تعرفها فنسيت فلم تدر في أول الشهر أو بعده بيومين أو أقل أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة وصلت ولا يجزيها أن تصلي صلاة بغير غسل لأنه يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلي الصبح أن يكون هذا وقت طهرها فعليها أن تغتسل فإذا جاءت الظهر احتمل هذا أيضا أن يكون حين طهرها فعليها أن تغتسل وهكذا في كل وقت تريد أن تصلي فيه فريضة يحتمل أن يكون هو وقت طهرها فلا يجزيها إلا الغسل ولما كانت الصلاة فرضا عليها احتمل إذا قامت لها أن يكون يجزيها فيه الوضوء ويحتمل أن لا يجزيها فيه إلا الغسل فلما لم يكن لها أن تصلي إلا بطهارة بيقين لم يجزئها إلا الغسل لأنه اليقين والشك

في الوضوء ولا يجزيها أن تصلى بالشك ولا يجزئها إلا اليقين وهو
الغسل فتغتسل لكل صلاة
أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى ' ' ID

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا
غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث
ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون
ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

صفحة : 82

كتاب الصلاة

باب أصل فرض الصلاة
قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الآية مع عدد أي فيه ذكر فرض الصلاة قال
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال خمس
صلوات في اليوم والليله فقال السائل هل علي غيرها قال لا إلا أن
تطوع

أول ما فرضت الصلاة
قال الشافعي: رحمه الله تعالى سمعت من أثق بخبره وعلمه
يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ

الثاني بالفرض في الصلوات الخمس قال كأنه يعني قول الله عز وجل يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا الآية ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه إلى قوله فاقراءوا ما تيسر من القرآن فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر وما أشبه ما قال بما قال وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما يتسر عليه من ليلته ويقال نسخت ما وصفت من المزمّل بقول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس ودلوها زوالها إلى غسق الليل العتمة وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا الصبح ومن الليل فتهد به نافلة لك فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ويقال في قوله الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السموات والأرض وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله تعالى أعلم قال وبيان ما وصفت في سنة رسوله عليه وسلم أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيدالله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع قال الشافعي: ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير وللتطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس

صفحة : 83

والقمر والاستسقاء فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه وأؤكد صلاة المنفرد وبعضه الل أوكد من بعض الوتر وهو

يشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما وإن لم أوجبهما عليه ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار

عدد الصلوات الخمس

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أحكم الله تعالى فرض الصلاة في كتابه فبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عددها وما على المرء أن يأتي به ويكف عنه فيها وكان نقل عد كل واحدة منها مما نقله العامة عن العامة ولم يحتج فيه إلي خبر الخاصة وإن كانت الخاصة قد نقلتها لا تختلف هي من وجوه هي مبينة في أبوابها فنقلوا الظهر أربعاً لا يجهر فيها بشيء من القراءة والعصر أربعاً لا يجهر فيها بشيء من القراءة والمغرب ثلاثاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة والعشاء أربعاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في اثنتين والصبح ركعتين يجهر فيهما معاً بالقراءة قال ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرداً في مواضعه

فيمن تجب عليه الصلاة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون ه أن تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح وفرض الله عز وجل الجهاد فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم به على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة وورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة فإذا بلغ الغلام الحلم والجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما أوجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة وجبت عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها فإذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ وأؤدبهما على تركها أدباً خفيفاً ومن غلب على عقله بعارض مرض أي مرض كان ارتفع عنه الفرض في قوله الله عز وجل واثقون يا أولى الألباب وقوله

إنما يتذكر أولو الألباب وإن كان معقولا لا يخاطب بالأمر والنهي إلا
من عقلهما

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة ' ' ID
وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

صفحة : 84

صلاة السكران والمغلوب على عقله
قال تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
قال الشافعي: رحمه الله تعالى يقال نزلت قبل تحريم الخمر وأيما
كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده فمن صلى سكران لم تجز
صلاته لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وإن
معقولا أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ولا
يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقله وعليه إذا صلى سكران أن يعيد
إذا صحا ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصيا في شربه
المحرم ولم يكن عليه إعادة صلاة لأنه ممن يعقل ما يقول
والسكران الذي لا يعقل ما يقول وأحب إلي لو أعاد وأقل السكر
أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل
الشرب ومن غلب على عقله بوسن ثقيل فصلى وهو لا يعقل أعاد
الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوسن ومن شرب شيئا ليذهب عقله
كان عاصيا بالشرب ولم تجز عنه صلاته وعليه وعلى السكران إذا
أفاقا قضاء كل صلاة صليها وعقولهما ذاهبة وسواء شربا نبيذا لا
يريانه يسكر أو نبيذا يريانه يسكر فيما وصفت من الصلاة وإن
افتتحا الصلاة يعقلان فلم يسلما من الصلاة حتى يغلبا على
عقولهما بأعادا الصلاة لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها وكذلك إن
كبرا ذاهبي العقل ثم أفاقا قبل أن يفترقا فصليا جميع الصلاة إلا
التكبير مفيقين كانت عليهما الإعادة لأنهما دخلا الصلاة وهما لا

يعقلان وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطاً يعزب عقله في شيء وإن قل ويثوب أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً لأنه نهى عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به إن شاء الله تعالى إلا أن يفيق في وقت فيصلّي صلاة الوقت وهكذا إن شرب دواء فيه بعض السموم وإلا غلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصياً بشربه لأنه لم يشربه على ضر نفسه ولا إذهاب عقله وإن ذهب ولو احتاط فصلّى كان أحب إلي لأنه قد شرب شيئاً فيه سم ولو كان مباحاً ولو أكل أو شرب حلالاً فخبيل عقله أو وثب وثبة فانقلب دماغه أو تدلى على شيء فانقلب دماغه فخبيل عقله إذا لم يرد بشيء مما صنع ذهاب عقله لم يكن عليه

صفحة : 85

إعادة صلاة صلاحها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل فإن وثب في غير منفعة أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصياً وكان عليه إذا ثاب عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلاة وإذا جعلته عاصياً بما عمد من إذهاب عقله أو إتلاف نفسه جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلوات وإذا لم أجعله عاصياً بما صنع لم تكن عليه إعادة إلا أن يفيق في وقت بحال وإذا أفاق المغمى عليه وقد أبقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صباحاً ولا مغرباً ولا عشاءً وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح وإذا طلعت الشمس لم يقضها وإنما قلت هذا لأن هذا وقت في حال عذر جمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما جعل الأولى منهما وقتاً للآخرة في حال والآخره وقتاً للأولى في حال كان وقت إحداهما وقتاً للآخرى في حال وكان ذهاب العقل عذراً وبالإفاقة عليه أن يصلي العصر وأمرته أن يقضي لأنه كان أفاق في وقت بحال وكذلك أمر الحائض والرجل يسلم كما أمر المغمى عليه من أمرته بالقضاء فلا يجزيه إلا أن يقضي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل في المسير جمع بين المغرب والعشاء ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: ID ' ' : (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة) حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في :جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا . عيمج .

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي

صفحة : 86

صلاة المرتد

قال الشافعي: رحمه الله تعالى إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رده وكل زكاة وجبت عليه فيها فإن غلب على عقله في رده لمرض أو غيره قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله كما يقضيها في أيام عقله فإن قيل فلم لم تجعله قياسا على المشرك يسلم فلا تأمره بإعادة الصلاة قيل فرق الله عز وجل بينهما فقال قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين وحرّم الله دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد في هذه المعاني بل أحبط الله تعالى عمله بالردة وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوما بحال ومال المرتد موقوفا ليغنم إن مات على الردة أو يكون على ملكه إن تاب ومال المعاهد له عاش أو مات فلم يجز إلا أن يقضى الصلاة والصوم والزكاة وكل ما كان يلزم

مسلماً لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه
فرضا كان عليه فإن قيل فكيف يقضى وهو لو صلى في تلك الحال
لم يقبل عمله قيل لأنه لو صلى في تلك الحال صلى على غير ما
أمر به فكانت عليه الإعادة إذا أسلم ألا ترى أنه لو صلى قبل
الوقت وهو مسلم أعاد والمراد صلى قبل الوقت الذي تكون
الصلاة مكتوبة له فيه لأن الله عز وجل قد أحبط عمله بالردة وإن
قيل ما أحبط من عمله قيل أجر عمله لا أن عليه أن يعيد فرضاً
أداه من صلاة ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد لأنه أداه مسلماً فإن
قيل وما يشبه هذا قيل ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه أو نذر
نذراً لم يكن عليه إذا أحبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن
أو لا ترى أنه لو أخذ منه حداً أو قصاصاً ثم ارتد ثم أسلم لم يعد
عليه وكان هذا فرضاً عليه ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط
كله

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما ' ' ID
عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام
سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد
ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع
صحة الحديث بمثله

جماع مواقيت الصلاة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أحكم الله عز وجل كتابه أن فرض الصلاة موقوت والموقوت والله أعلم الوقت الذي يصلى فيه وعددها فقال عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها ونحن ذاكرون الوقت أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخبر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة وانظر ما تقول فقال عروة أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أماني عن جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان الفياء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الشافعي: وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر في العذر وغيره واحتمل أن يكون لمن كان في المعنى الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وفي غير عذر فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة غير حائف فذهبنا إلى أن

ذلك في مطر وجمع مسافرا فدل ذلك على أن تفريق الصلوات كل صلاة في وقتها إنما هو على الحاضر في غير مبطر فلا يجزيء حاضرا في غير مطر أن يصلى صلاة إلا في وقتها ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى فيذكر في وقت إحداهما أو ينام فيصليها حينئذ قضاء ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما ولا يقدم وقت الأولى منهما والوقت حد لا يجاوز ولا يقدم ولا تؤخر صلاة العشاء عن الثلث الأول في

صفحة : 88

وقت الظهر

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وأول وقت الظهر إذا استقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك وظل الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظل ما كان الظل فقد زالت الشمس وآخر وقتها في هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما إلا ما وصفت والظل في الشتاء والربيع والخريف مخالف له فيما وصفت من الصيف وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه فإنه إذا تنهى نقصانه زاد فإذا زاد بعد تنهيه نقصانه فذلك الزوال هو أول وقت الظهر ثم آخر وقتها إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف قدر ما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس وأول وقت الظهر أقل مما بين أول وقت العصر والليل فإن برز له منها ما يدلّه وإلا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط قال الشافعي: فإن كان الغيم مطبقا راعى الشمس واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر فإذا توخى فصلى على الأغلب عنده فصلاته مجزئة عنه

وذلك أن مدة وقتها متطاوول حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت وليست كالقبلة التي لامدة لها إنما عليها دليل لا مدة وعلى هذا الوقت دليل من مدة وموضع وظل فإذا كان هكذا فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال فإذا علم ذلك أعاد وهكذا إن توخى بلا غيم قال وعلمه بنفسه وأخبار غيره ممن يصدقه أنه صلى قبل الزوال إذا لم ير هو أوهم يلزمه أن يعيد الصلاة فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه إعادة والاحتياط له أن يعيد وإذا كان أعمى وسعه خبر من يصدق خبره في الوقت والافتداء بالمؤذنين فيه وإن كان محبوسا في موضع مظلم أو كان أعمى ليس قربه أحد توخى وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت والوقت يخالف القبلة لأن في الوقت مدة فجعل مرورها كالدليل وليس ذلك في القبلة فإن علم أنه صلى بعد الوقت أجزاءه وكان أقل أمره أن يكون قضاء قال الشافعي: وإذا كان كما وصفت محبسا في ظلمة أو أعمى ليس قربه أحد لم يسعه أن يصلحها بلا تأخ على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل وإن وجد غيره تأخى به وإن صلى على غير تأخ أعاد كل صلاة صلاها على غيره تأخ ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل

صفحة : 89

شيء مثله فإذا جاوزه فهو فائت وذلك أن من آخرها إلى هذا الوقت جمع أمرين تأخيرها عن الوقت المقصود وحلول وقت غيرها قال الشافعي: رحمه الله تعالى وتعجيل الحاضر الظهر إماما ومنفردا في كل وقت إلا في شدة الحر فإذا اشتد الحر آخر إمام الجماعة الذي ينتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وقد اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعض بعضا فأذن لها بنفسين

نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم قال الشافعي: ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما جميعا معا ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليةا متمهلا وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين نصرافه منها وبين آخر وقتها فصل فاما من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته فليصلها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها قال الشافعي: ولا تؤخر في الشتاء بحال وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء ولا يؤخرها إمام جماعة ينتاب إلا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز فإذا كان بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الأذى عنه في شهودها

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل ID ' ' منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمساً وأنت تريد الأيام والليالي جميعاً كما سبق من كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمساً وأنت تريد الأيام. أو: صمت

وقت العصر

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر وبلغنى عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال معنى ما وصفت وأحسبه ذكره عن ابن عباس وأن ابن عباس أردا به صلاة العصر في آخر وقت الظهر على هذا المعنى أنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله يعنى حين تم ظل كل شيء مثله ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه وحديث ابن عباس محتمل له وهو قول عامة من حفظت عنه وإذا كان الزمان الذي لا يكون الظل فيه هكذا قدر الظل ما كان ينقض فإذا زاد بعد نقصانه فذلك زواله ثم قدر مالو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم فإذا جاوز ذلك قليلا فقد دخل أول وقت العصر ويصلي العصر في كل بلد وكل زمان وإمام جماعة ينتاب من بعد وغير بعد ومنفرد في أول وقتها لا أحب أن يؤخرها عنه وإذا كان الغيم مطلقا أو كان محبوسا في ظلمة أو أعمى ببلد لا أحد معه فيها صنع ما وصفت يصنع في الظهر لا يختلف في شيء ومن آخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف وقدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي آخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله مطلقا لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت وإنما قلت لا يتبين عليه ما وصفت من أن مالكا أخبرنا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر قال الشافعي: فمن لم يدرك ركعة من العصر

قبل غروب الشمس فقد فاتته العصر والركعة ركعة بسجدين
وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل أخبرنا عن ابن
أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس صاحية ثم يذهب
الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة أخبرنا محمد بن
إسماعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية
الديلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته العصر
فكانما وتر أهله وماله

صفحة : 91

وقت المغرب

قال الشافعي: رحمه الله تعالى لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك
حين تجب الشمس وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي صلى
الله عليه وسلم وفي غيره أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن
عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر قال كنا نصلى المغرب مع
رسول صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى نبلي بيوت بني
سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار أخبرنا محمد بن إسماعيل
عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع ابن
حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر كنا نصلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بني سلمة فنبر
مواقع النبل أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن صالح
مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال كنا نصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رمى
بنبل لرؤى مواقعها قال الشافعي: وقد لا قيل تفوت حتى يدخل
أول وقت صلاة العشاء قبل يصلي منها ركعة كما قيل في العصر
ولكن لا يجوز لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قبل يصلى منها

ركعة فإن قيل فتقيسها على الصبح قيل لا أقيس شيئاً من
المواقيت على غيره وهي على الأصل والأصل حديث إمامة جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما جاء فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة دلالة أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه قال
الشافعي: ولو قيل تفوت المغرب إذا لم تصل في وقتها كان والله
تعالى أعلم أشبه بما قال ويتأخاها المصلي في الغيم والمحبوس
في الظلمة والأعمى كما وصفت في الظهر ويؤخرها حتى يرى أن
قد دخل وقتها أو جاوز دخوله
خمسة إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم ' ' ID
كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح
لا يعارض قول سيويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام
جميعاً ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

صفحة : 92

وقت العشاء

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليبد
عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي قال الشافعي: فأحب أن لا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول وقتها حين يغيب الشفق والشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهب الحمرة فلم ير منها شيء حل وقتها ومن أفتحها وقد بقى عليه من الحمرة شيء أعادها وإنما قلت الوقت في الدخول في الصلاة فلا يكون لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد دخول وقتها وإن لم يعمل فيها شيء إلا بعد الوقت ولا التكبير لأن التكبير هو مدخله فيها فإذا أدخله التكبير فيها قبل الوقت أعادها وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة لأنه آخر وقتها ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت قال والمواقيت كلها كما وصفت لا تقاس ويصنع المتأخي لها في الغيم وفي الحبس المظلم والأعمى ليس معه أحد كما وصفته يصنعه في الظهر والتأخي في الليل أخف من التأخي لصلاة النهار لطول المدة وشدة الظلمة وبيان الليل الليلي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط ' ' ID فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد
في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع
سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتياع
رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين
طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من
بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله
تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

صفحة : 93

وقت الفجر
قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا
وقال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح والصبح
الفجر فلها اسمان الصبح والفجر لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما
وإذا بان الفجر الأخير معترضاً حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل

تبين الفجر الأخير معترضا أعاد ويصلها أول ما يستيقن الفجر معترضا حتى يخرج منها مغلسا قال الشافعي: وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة والركعة ركعة بسجودها فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
اختلاف الوقت

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فلما أم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر لا في مطر وقال ما بين هذين وقت لم يكن لأحد أن يعتمد أن يصلى الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقيما في عمره ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أمنا مقيما لم يحتمل إلا أن يكون مخالفا لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حالا غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي رواه منهما معا واحد وهو ابن عباس فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر والله تعالى أعلم إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه فإن صلى أحدهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها وإذا صلى أحدهما والسماء تمطر ثم ابتدأ الأخرى والسماء تمطر ثم انقطع المطر مضي على صلاته لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها قال ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه قرب

المسجد أو كثر أهله أو قلوبا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لأن
النبي صلى الله

صفحة : 94

عليه وسلم جمع في المسجد والمصلي في بيته مخالف المصلي
في المسجد وإن صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر الناس
لم يكن له أن يصلى العصر لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر
إليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يمطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له
جمع العصر إليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولي ينوي
الجمع وهو له فإذا دخل فيها وهو يمطر ودخل في الآخرة وهو
يمطر فإن سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع لأن الوقت
في كل واحدة منهما الدخول فيها والمغرب والعشاء في هذا وقت
كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد في هذا لأن بل المطر
في كل موضع أذى وإذا جمع بين صلاتين في مطر جمعهما في
وقت الأولى منها لا يؤخر ذلك ولا يجمع في حضر في غير المطر
من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر
رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه لأن العذر في غيره
خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف
فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع والعذر بالمطر
عام ويجمع في السفر بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والدلالة على المواقيت عامة لا رخصة في ترك شيء منها
ولا الجمع إلا حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولا
رأينا من جمعه الذي رأيناه في المطر والله تعالى أعلم
أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى ' ' ID

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا
غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث
ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون
ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم
كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها
:تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في
:جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال):
إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد
عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

وقت الصلاة في السفر
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم فراح النبي صلى الله عليه وسلم من منزله وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً قال الشافعي: وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع ابن عمر إلى الحمي فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال الشافعي: فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما جدبه السير أو لم يجد سائراً ونازلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد وبالمزدلفة نازلاً ثانياً وحكى عنه معاذ أنه جمع ورأيت حكايته على

أن جمعه وهو نازل في سفر غير سائر فيه فمن كان له أن يقصر
فله أن يجمع لما وصفت من دلالة السنة وليس له أن يجمع الصبح
إلى صلاة ولا يجمع إليها صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يجمعها ولم يجمع إليها غيرها وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين
قبل وقت الأولى منهما فان فعل أعاد كما يعيد المقيم إذا صلى
قبل الوقت وله أن يجمعهما بعد الوقت لأنه حينئذ يقضي ولو افتتح
المسافر

صفحة : 96

الصلاة قبل الزوال ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ثم مضى في
صلاته صلى الظهر والعصر معا كانت عليه إعادتهما معا أما الظهر
فيعيدها لأن الوقت لم يدخل حين الدخول في الصلاة فدخل فيها
قبل وقتها وأما العصر فإنما كان له أن يصليها قبل وقتها إذا جمع
بينها وبين الظهر وهي مجزئة عنه ولو افتتح الظهر وهو يرى أن
الشمس لم تزل ثم استيقن أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها
والعصر أعاد لأنه حين افتتحها افتتحها ولم تحل عنده فليست
مجزئة عنه وكان في معنى من صلاها لا ينويها وفي أكثر من حاله
ولو أراد الجمع فبدأ بالعصر ثم الظهر أجزاء عنه الظهر ولا
تجزئ عنه العصر لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ
عنه الظهر التي قبلها ولو افتتح الظهر على غير وضوء ثم توضع
للعصر فصلاها أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة
عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر قبلها وهكذا لو أفسد الظهر بأي
فساد ما كان لم تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ولو كان هذا
كله في وقت العصر حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها أجزاء عنه
العصر وكانت عليه إعادة الظهر ولو افتتح الظهر وهو يشك في
وقتها فاستيقن أنه لم يدخل فيها إلا بعد دخول وقتها لم تجزئ
عنه صلاته وكذلك لو ظن أن صلاته فاتته استفتح صلاة على أنها إن
كانت فائتة فهي التي افتتح ثم علم أن عليه صلاة فائتة لم تجزه

ولم يجزيء شيء من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة وعلى نية أن الوقت دخل فأما إذا دخل على الشك فليست النية بتامة ولو كان مسافرا فأراد الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فسها أو عمد فبدأ بالعصر لم يجزه ولا يجزئه العصر قبل وقتها إلا أن يصلي الظهر قبلها فتجزيء عنه وكذلك لو صلى الظهر في وقتها فأفسدها فسها عن إفساده إياها ثم صلى العصر بعدها في وقت الظهر أعاد الظهر ثم العصر كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ ' ' ID المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم . قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة
أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي: من فاتته الصلاة
فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها
ولم تفسد عليه إماما كان أو مأموما فإذا فرغ من صلاته صلى
الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ولم يدخل في صلاة فدخل فيها
وهو ذاكر للفائتة أجزأته الصلاة التي دخل فيها وصلى الصلاة
المكتوبة الفائتة له وكان الاختيار له إن شاء أتى بالصلاة الفائتة له
قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها إلا أن يخاف فوت التي
هو في وقتها فيصلبها ثم يصلي التي فاتته أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال الشافعي:
وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم أو صلاة سنة وقد أثبت
هذا في غير هذا الموضع وإنما قلته إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نام عن الصبح فارتحل عن موضعه فأخر الصلاة الفائتة
وصلاتها ممكنة له فلم يجز أن يكون قوله من نسى صلاة فليصلها
إذا ذكرها على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت لها غيره
لأنه صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة عن وقتها فلما لم يكن
هذا معنى قوله لم يكن له معنى إلا أن يصلبها إذا ذكرها فإنها غير
موضوعة الفرض عنه بالنسيان إذا كان الذكر الذي هو خلاف
النسيان وأن يصلبها أي ساعة كانت منهيًا عن الصلاة فيها أو غير
منهى قال الربيع قال الشافعي: قول النبي صلى الله عليه وسلم
فليصلها إذا ذكرها يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ويحتمل أن
يكون يصلبها إذا ذكرها لا أن ذهاب وقتها يذهب بفرضها فلما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الوادي صلاة الصبح فلم يصلها
حتى قطع الوادي علمنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم
فليصلها إذا ذكرها أي وإن ذهب وقتها ولم يذهب فرضها فإن قيل
فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خرج من الوادي فإنه واد فيه
شيطان فقيل لو كانت الصلاة لا تصلح في واد فيه شيطان فقد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخنق الشيطان فخنقه أكثر

من صلاة في واد فيه شيطان قال الشافعي: فلو أن مسافرا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر فبدأ بالظهر فأفسدها ثم صلى العصر أجزاءه العصر وإنما أجزأته لأنه صلى في وقتها على الانفراد الذي لو صلى فيه وحدها أجزأت ثم صلى الظهر بعدها قال الشافعي: ولو بدأ فصلى العصر ثم صلى الظهر أجزأت عنه العصر لأنه صلاها في وقتها

صفحة : 98

على الانفراد وكان عليه أن يصلي الظهر وأكره هذا له وإن كان مجزئا عنه قال الشافعي: وإذا كان الغيم مطبقا في السفر فهو كإطباقه في الحضر يتأخى فإن فعل فجمع بين الظهر والعصر ثم تكشف الغيم فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال أعاد الظهر والعصر معا لأنه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة الظهر قبل وقتها والعصر في الوقت الذي لا تجزيء عنه فيه إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة قال الشافعي: ولو كان تأخى فصلهما فكشف الغيم فعلم أنه صلاها في وقت العصر أجزأتا عنه لأنه كان له أن يصليهما عامدا في ذلك الوقت قال الشافعي: ولو تكشف الغيم فعلم أنه صلاهما بعد مغيب الشمس أجزأتا عنه لأن أقل أمرهما أن يكونا قضاء مما عليه قال الشافعي: ولو كان تأخى فعلم أنه صلى إحداهما قبل مغيب الشمس والأخرى بعد مغيبها أجزأتا عنه وكان إحداهما مصلاة في وقتها وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء قال الشافعي: وهكذا القول في المغرب والعشاء يجمع بينهما قال الشافعي: ولو كان مسافرا فلم يكن له في يوم سفره نية في أن يجمع بين الظهر والعصر وآخر الظهر ذا كرا لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر كان عاصيا بتأخيرها لا يريد الجمع بها لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع فيكون ذلك وقتا لها فإذا لم يرد به الجمع كان تأخيرها وصلاتها تمكنه معصية وصلاتها قضاء والعصر في وقتها وأجزأتا عنه وأخاف المأثم عليه في تأخير الظهر

قال الشافعي: ولو صلى الظهر ولا ينوي أن يجمع بينها وبين العصر فلما أكمل الظهر أو كان وقتها كانت له نية في أن يجمع بينهما كان ذلك له لأنه إذا كان له أن ينوي ذلك على الابتداء كان له أن يحدث فيه نية في الوقت الذي يجوز له فيه الجمع ولو انصرف من الظهر وانصرافه أن يسلم ولم ينو قبلها ولا مع انصرافه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له لأنه لا يقال له إذا انصرف جامع وإنما يقال هو قال الشافعي: ولو كان آخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها في وقت العصر كان له أن يصلى العصر لأنها وإن صليت صلاة انفراد فإنما صليت في وقتها لا في وقت غيرها وكذلك لو أخر الظهر عامدا لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر فهو آثم في تأخيرها عامدا ولا يريد بها الجمع قال الشافعي: وإذا صليت الظهر والعصر في وقت الظهر ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذي صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة فإن فارق مقامه الذي صلى فيه أو قطع بينهما

صفحة : 99

بصلاة لم يكن له الجمع بينهما لأنه لا يقال له أبدا جامع إلا أن يكونا متواليين لاعمل بينهما ولو كان الإمام والمأموم تكلموا كلما كثيرا كان له أن يجمع وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له أن يصلى في وقت الأولى وينصرف ويصنع ما بدا له لأنه حينئذ يصلى الآخرة في وقتها وقد روى في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بجمع صلى معه المغرب ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم ثم صلوا العشاء فيما يرى حيث صلوا وإنما صلوا العشاء في وقتها قال الشافعي: فالقول في الجمع بين المغرب والعشاء كالقول في الجمع بين الظهر والعصر لا يختلفان في شيء قال الشافعي: ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر فصلى الظهر ثم أغمى عليه ثم أفارق قبل خروج وقت الظهر لم يكن له أن يصلى العصر حتى

يدخل وقتها لأنه حينئذ غير جامع بينهما وكذلك لو نام أو سها أو شغل أو قطع ذلك بأمر يتناول قال الشافعي: وجماع هذا أن ينظر إلى الحال التي لو سها فيها في الصلاة فانصرف قبل إكمالها هل يبني لتقارب انصرافه فله إذا صنع مثل ذلك أن يجمع وإذا سها فنصرف فتناول ذلك لم يكن له أن يبني وكان عليه أن يستأنف فكذلك ليس له أن يجمع في وقت ذلك إن كان في مسجد أن لا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه إلى الصلاة وإن كان في موضع مصلاه لا يزايله ولا يطيل قبل أن يعود إلى الصلاة وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا ' ' ID الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح
لا يعارض قول سيويه

صفحة : 100

باب صلاة العذر

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا يكون لأحد أن يجمع بين
صلاتين في وقت الأولى منهما إلا في مطر ولا يقصر صلاة بحال
خوف ولا عذر غيره إلا أن يكون مسافرا لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بالخندق محاربا فلم يبلغنا أنه قصر قال
الشافعي: وكذلك لا يكون له أن يصلى قاعدا إلا من مرض لا يقدر
معه على القيام وهو يقدر على القيام إلا في حال الخوف التي
ذكرت ولا يكون له بعذر غيره أن يصلى قاعدا إلا من قال
الشافعي: وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة
قائما فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها ولا يكون شيء قياسا عليه وتكون الأشياء
كلها مردودة إلى أصولها والرخص لا يتعدى بها مواضعها

باب صلاة المريض

قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فليل والله سبحانه وتعالى أعلم قانتين مطيعين
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائما قال
الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها فإذا
كان المرء مطيقا للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو إلا عندما ذكرت
من الخوف قال الشافعي: وإذا لم يطق القيام صلى قاعدا وركع
وسجد إذا أطاق الركوع والسجود أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى
بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبا بكر الناس وهو قائم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المقدم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس ورائه إلى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو

صفحة : 101

بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجه فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الناس الفتن وقال إني والله لا يمسك الناس على شيئا إني والله لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله وصفية عمه رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أغنى عنكما من الله شيئا قال الشافعي: ويصلى الإمام قاعدا ومن خلفه قياما إذا أطاقوا القيام ولا يجزى من أطاق القيام أن يصلى إلا قائما وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائما ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعدا قال الشافعي: وهكذا كل حال قدر المصلى فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاحها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق فإن لم يطق المصلي القعود وأطاق أن يصلى

مضطجعا صلى مضطجعا وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئاً وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع قال الشافعي: فإذا كان بظهره مرض لا يمنعه القيام ويمنعه الركوع لم يجزه إلا أن يقوم وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع فإن لم يقدر على ذلك بظهره حتى رقبتة فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء اعتمد عليه مستويا أو في شق ثم ركع ثم رفع ثم سجد وإن لم يقدر على السجود جلس أو ما إيماء وإن قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه ولو في شق ثم سجد على صدغه وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستويا أو على أي شقيه كان لا يجزيه أن يطبق أن يقارب السجود بحال إلا قاربه قال الشافعي: ولا يرفع إلى جبهته شيئا ليسجد عليه لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد بها قال الشافعي: ولو سجد الصحيح على وسادة من آدم لاصقة بالأرض كرهته له ولم أر عليه أن يعيد كما لو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه لم يعد قال الشافعي: وإن قدر المصلي على الركوع ولم يقدر على القيام كان في قيامه راكعا وإذا ركع

صفحة : 102

خفض عن قدر قيامه ثم يسجد وإن لم يقدر على أن يصلي إلا مستلقيا صلى مستلقيا يومئذ إيماء قال الشافعي: وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطبق فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض الله عليه إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه في القيام من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد معها شيئا وإنما أمره بالعود إذا كانت

المشقة عليه غير محتملة أو كان لا يقدر على القيام بحال وهكذا هذا في الركوع والسجود لا يختلف ولو أطاق أن يأتي بأم القرآن وقل هو الله أحد وأم القرآن في الركعة الأخرى وإنا أعطيناك الكوثر منفردا قائما ولم يقدر على صلاة الإمام لا يقرأ بأطول مما وصفت إلا جالسا أمرته أن يصلي منفردا وكان له عذر بالمرض في ترك الصلاة مع الإمام ولو صلى مع الإمام فقدر على القيام في بعض ولم يقدر عليه في بعض صلى قائما ما قدر وقاعدا ما لم يقدر وليست عليه إعادة ولو افتتح الصلاة قائما ثم عرض له عذر جلس فإن ذهب عنه لم يجزه إلا أن يقوم فإن كان قرأ بما يجزيه جالسا لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءة وإن بقى عليه من قراءته شيء قرأ بما بقى منها قاءما كان قرأ بعض أم القرآن جالسا ثم بريء فلا يجزيه أن يقرأ جالسا وعليه أن يقرأ ما بقى قائما ولو قرأه ناهضا في القيام لم يجزه ولا يجزيه حتى يقرأه معتدلا إذا قدر على القيام وإذا قرأ ما بقى قائما ثم حدث له عذر فجلس قرأ ما بقى جالسا فإن حدثت له إفاقة قام وقرأ ما بقى قائما ولو قرأ قاعدا أم القرآن وشيئا معها ثم أفاق فقام لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائما فإن قرأ قائما كان أحب إلى وإن لم يقرأ فركع بعد اعتداله قائما أجزأته ركعته وإذا ركع قبل أن يعتدل قائما وهو يطيق ذلك وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة وكان عليه أن يقوم فيعتدل قائما ثم يركع ويسجد وليس عليه إعادة قراءة فإن لم يفعل حتى يقوم فيقرأ ثم يركع ثم يسجد لم يعتد بالركعة التي قرأ فيها وسجد فكان السجود للركعة التي قبلها وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين ولو فرغ من صلاته واعتد بالركعة التي لم يعتدل فيها قائما فإن ذكر وهو في الوقت الذي له أن يبني لو سها فانصرف قبل أن يكمل صلاته كبر وركع وسجد وسجد للسهو وأجزأته صلاته وإن لم يذكر ذلك حتى يخرج من المسجد أو يطول ذلك استأنف الصلاة وهكذا هذا في كل ركعة وسجدة وشيء من صلب الصلاة أطاقه فإن لم يأت له كما أطاقه ولو أطاق سجدة فلم يسجدها وأوما إيماء سجدها ما لم يركع الركعة التي بعدها وإن لم يسجدها وأوما بها وهو يطيق

سجودها ثم قرأ بعدما ركع لم يعتد بتلك الركعة وسجدها ثم أعاد القراءة والركوع بعدها لا يجزيه غير ذلك وإن ركع وسجد سجدة فتلك السجدة مكان التي أطاقها وأوما به فقام فقرأ وركع ولم يعتد بتلك الركعة وكذلك لو سجد سجدتين كانت إحداهما مكانها ولم يعتد بالثانية لأنها سجدة قبل ركوع وإنما تجزيء عنه سجدة مكان سجدة قبلها تركها أو فعل فيها ما لا يجزيه إذا سجد السجدة التي بعدها على أنها من صلب الصلاة فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة وأوما بها وهو يقدر عليها ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن أو سجدة سهوا لا يريد بها صلب الصلاة لم تجز عنه من السجدة التي ترك أو أوما بها قال الشافعي: وهكذا أم الولد والمكاتب والمديرة والأمة يصلين معا بغير قناع ثم يعتقن قبل أن يكملن الصلاة عليهن أن يتقنعن ويتممن الصلاة فإن تركن القناع بعد ما يمكنهن أعدن تلك الصلاة ولو صلين بغير قناع وقد عتقن لا يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صلينا بلا قناع من يوم عتقن لأنهن يرجعن إلى أن يحطن بالعتق فيرجعن إلى اليقين قال الشافعي: ولو كانت منهن مكاتبه عندها ما تؤدي وقد حلت نجومها فصلت بلا قناع كرهت ذلك لها وأجزأتها صلاتها لأنها لا تعتق إلا بالأداء وليس بمحرم عليها أن تبقى رقيقا وإنما أرى أن محرما عليها المطل وهي تجد الأداء وكذلك إن قال لأمة له أنت حرة إن دخلت في يومك هذه الدار فتركت دخولها وهي تقدر على الدخول حتى صلت بلا قناع ثم دخلت أو لم تدخل لم تعد صلاتها لأنها صلتها قبل أن تعتق وكذلك لو قال لها أنت حرة إن شئت فصلت وتركت المشيئة ثم أعتقها بعد لم تعد تلك الصلاة وإن أبطأ عن الغلام الحلم فدخل في صلاة فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده فأمها أحببت له أن يستأنفها من قبل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض في وقت صلاة فلم يصلها بكمالها بالغا ولو قطعها

واستأنفها أجزأت عنه ولو أهل بالحج في هذه الحالة فاستكمل
خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة أو احتلم مضى في حجه وكان
عليه أن يستأنف حجا لأنه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله وهو
من أهل الفرائض كلها ولو صام يوما من شهر رمضان فلم يكمله
حتى احتلم أو استكمل خمس عشرة أحببت أن يتم ذلك اليوم ثم
يعيده لما وصفت ولا يعود لصوم قبله لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك
اليوم وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه لأنها قد مضت قبل
بلوغه وكل صلاة غير التي تليها وكذلك كل صوم يوم غير الذي يليه
ولا يبين أن هذا عليه في الصلاة ولا في الصوم فأما في

صفحة : 104

الحج فبين

باب جماع الأذان

قال الله تبارك وتعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا
وقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فذكر
الله عز وجل الأذان للصلاة وذكر يوم الجمعة فكان بينا والله تعالى
أعلم أنه أراد المكتوبة بالأيتين معا وسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الأذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر
بالأذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في
العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ولا أذان إلا لمكتوبة وكذلك لا
إقامة فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلي أن
يقال فيه الصلاة جامعة وإن لم يقل ذلك فلا شيء علي من تركه
إلا ترك الأفضل والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد
والخسوف بلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة

باب وقت الأذان للصبح

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى

تسمعوا أذان ابن أم مكتوم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال الشافعي: فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأسا أن يترك ذلك لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها لأنني لم أعلم أحدا حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها أو جمع ولا الإقامة في مسجد جماعة كبر ولا صغر ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام أخط وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها فإن أذن لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت وإن

صفحة : 105

افتتح الأذان قبل الوقت ثم دخل الوقت عاد فاستأنف الأذان من أوله وإن أتم ما بقى من الأذان ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت لم يجزئه ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء وبعد وقت الصلاة إلا في الصبح ولو ترك من الأذان شيئا عاد إلى ما ترك ثم بنى من حيث ترك لا يجزيه غيره وكذلك كل ما قدم منه أو أخر فعليه أن يأتي به في موضعه فلو قال في أول الأذان الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم أكمل الأذان أعاد فقال الله أكبر الله أكبر التي ترك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان ثم يجهر

بشيء من الأذان ويخافت بشيء منه لم تكن عليه إعادة ما وصفت به لأنه قد جاء بلفظ الأذان كاملا فلا إعادة عليه كما لا يكون عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه قال الشافعي: ولو كبر ثم قال حي على الصلاة عاد فتشهد ثم أعاد حي على الصلاة حتى يأتي على الأذان كله فيضع كل شيء منه موضعه وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه

باب عدد المؤذنين وأرزاقهم

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين لأننا حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فان اقتصر في الأذان على واحد أجزاءه ولا أحب للامام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطل الصلاة ليفرغ من بعده ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام قال الشافعي: وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للامام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء لأن لكله مالكا موصوفا قال الشافعي: ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيء ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق

قال الشافعي: ولا يؤذن إلا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت وإذا كان المقدم من المؤذنين بصيرا بالوقت لم أكره أن يكون معه أعمى وإن كان الأعمى مؤذنا منفردا ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له فإن لم يكن معه أحد كرهته لأنه لا يبصر ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزاء ومن أذن من عبد ومكاتب وحر أجزاء وكذلك الخصي المجبوب والأعجمي إذا أفصح بالإذان وعلم الوقت وأحب إلي في هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها وليس على النساء أذان وإن جمعن الصلاة وإن أذن فأقمن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن في نفسها وتسمع صواحبها إذا أذنت وكذلك تقيم إذا أقامت وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم وأذان الرجل في بيته وإقامته سواء كهو في غير بيته في الحكاية وسواء أسمع المؤذنين حوله أو لم يسمعهم ولا أحب له ترك الأذان ولا الإقامة وإن دخل مسجدا أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقم في نفسه

باب حكاية الأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال فقلت لأبي محذوره أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذنيك فأخبرني قال نعم قال خرجت في نفر فكننا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون فصرخنا نحكيه ونستهزيء به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسل كلهم

وحبسني فقال قم فأذن بالصلاة فقامت ولا شيء أكره إلى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أمرني به فقامت بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم التأيين هو نفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله
أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع
وامدد من

صفحة : 107

صوتك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأيين فأعطاني صرة
فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها
على وجهه ثم من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يده سره أبي
محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك
وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأيين بمكة فقال قد
أمرتك به فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من كراهته وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقدمت على عتاب ابن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن جريج فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة على
نحو مما أخبرني ابن محيريز وأدركت ابراهيم بن عبد العزيز بن
عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز قال
الشافعي: وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي
محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج
قال الشافعي: وسمعت يقيم فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا
إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على

الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحسبني سمعته يحكي الإقامة خبر كما يحكى الأذان قال الشافعي: والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي ' ' ID
والأيام جميعاً ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

باب استقبال القبلة بالأذان

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها لأنه إيدان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة فإن رآل عن القبلة ببدنه كله أو صرف وجهه في الأذان كله أو بعضه كرهته له ولم ولا إعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنبا أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك أمره في الإقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهرا فإن كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامة أشد لأنه يقيم فيصلى الناس وينصرف عنهم فيكون أقل ما صنع أن عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف وأكره أذانه جنبا لأنه يدخل المسجد ولم يؤذن له في دخوله إلا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل مجتار ولو ابتدأ بالأذان طاهرا ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ثم تطهر إذا فرغ منه وسواء ما انتقضت به طهارته في أن يبني جنابة أو غيرها فإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب إلي

باب الكلام في الأذان

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه فإن تكلم بين ظهرا بني أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ما شاء قال الشافعي: وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سكات طويل أحببت له أن يستأنف وإن لم يفعل فليس ذلك عليه وكذلك لو سكت في كل واحدة منهما سكاتا طويلا أحببت له استئنافه ولم أوجب عليه الاستئناف ولو أذن بعض الأذان ثم نام أو غلب على عقله ثم انتبه أو رجع إليه عقله أحببت أن يستأنف تطاول ذلك أو قصر وإن لم يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن في بعض الأذان فذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وإن بنى على أذانه كان له ذلك وإن كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف ولم بين على أذانه قرب ذلك أو بعد فإن بنى على أذانه لم يجزه

البناء عليه ولا يشبه هذا الصلاة يبنى الإمام فيها على صلاة إمام قبله لأنه يقوم في الصلاة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الأذان بعد فراغه ولأن ما ابتداء من الصلاة كان أول صلاته ولا يكون بأول الأذان شيء غير التكبير ثم التشهد ولو أذن بعض الأذان أو كله ثم ارتد أحببت أن لا يترك يعود لأذان ولا يصلى بأذانه ويؤم غيره فيه فيؤذن أذانا مستأنفا

صفحة : 109

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره
قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشيء يروى فيه أن من أذن أقام وذلك والله تعالى أعلم أن المؤذن إذا عنى بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة وإذا أقام
باب الإذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله في حجة الإسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقت بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله ابن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها

فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى وفي الآخرة يقيم بلا أذان وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت قال الشافعي: وفي أن المؤذن لم يؤذن له صلى الله عليه وسلم حين جمع بالمزدلفة والخندق دليل على أن لو لم يجزيء المصلي أن يصلّي إلا بأذان لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالأذان وهو يمكنه قال وموجود في سنة النبي صلى الله عليه وسلم إن كان هذا في الأذان وكان الأذان غير الصلاة أن يكون هذا في الإقامة هكذا لأنها غير الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذانا

صفحة : 110

وإقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقيم ولم أعلم مخالفا في أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلّي بلا أذان ولا إقامة فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفردا أو في جماعة كرهت ذلك له وليست عليه إعادة ما صلى بلا أذان ولا إقامة وكذلك ما جمع بينه وفرق من الصلوات باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقيم له أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فأنتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فصلوا فصلى

المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود قال الشافعي: فبهذا نأخذ ونقول
يصلى الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له وبإقامته وأذانه وإن كان
أعرابيا أو أسود أو عبدا أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة وأحب
أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم
وأمانتهم على الوقت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون أمناء المسلمين على
صلاتهم وذكر معها غيرها وأستحب الأذان لما جاء فيه أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر
للمؤذنين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه
أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت
في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع
مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: فأحب
رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيتا وأن
يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه
ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسامعه والترغيب في رفع
الصوت يدل على ترتيل الأذان لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية
من

صفحة : 111

صوته في كلام متتابع إلا مترسلا وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع
فأحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط ولا تغن في الكلام ولا
عجلة وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجا وبينها مع الإدراج قال
وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزئا غير أن الاحتياط ما وصفت

باب الكلام في الأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا في قال الشافعي: وأحب للامام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس ولا أحب الكلام في الأذان بما ليست فيه للناس منفعة وإن تكلم لم يعد أذانا وكذلك إذا تكلم في الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة

باب في القول مثل ما يقول المؤذن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مجمع بن يحيى قال أخبرني أبو أمامة عن ابن شهاب أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا ثم سكت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى ابن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وبحديث معاوية نقول وهو يوافق حديث أبي سعيد الخدري وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد قال الشافعي: فيحب لكل من كان خارجا من الصلاة من قاريء أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن وفي حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله ومن كان مصليا مكتوبة أو نافلة فأحب إلى أن يمضي فيها وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجا من الصلاة أن يقوله وإن قاله مصل لم يكن مفسدا للصلاة إن شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقوله قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الشافعي: فقل والله سبحانه وتعالى أعلم أنه الثياب وهو يشبه ما قيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فدل على أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابسا إذا قدر على ما يلبس وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب والطهارة إنما تكون في الصلاة فدل على أن على المرء لا يصلى إلا في ثوب طاهر وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد من نجس لأنه يصلى فيه وعليه فما يصلى فيه أولى أن يطهر وقد تأول بعض أهل العلم قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال طهر ثيابك للصلاة وتأولها غيرهم علي غير هذا المعنى والله تعالى أعلم قال ولا يصلي الرجل والمرأة إلا متواربي العورة قال وكذلك إن صليا في ثوب غير طاهر أعادا فإن صليا وهما يقدران على مواراة عورتهم غير متواربي العورة أعادا علما حين صليا أو لم يعلما في الوقت أو غير الوقت من أمرته بالإعادة أبدا أمرته بها بكل حال قال الشافعي: وكل ما وارى العورة غير نجس أجزاء الصلاة فيه قال الشافعي: وعورة الرجل ما دون سرتة إلى ركبتيه ليس سرتة ولا ركبته من عورته وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا كفها ووجهها ومن صلى وعليه ثوب نجس أو يحمل شيئا نجسا أعاد الصلاة وإن صلى يحمل كلبا أو خنزيرا أو

خمرا أو دما أو شيئا من ميتة أو جلد ميتة لم يدبغ أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيرة وإن صلى وهو يحمل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يعد حيه كان أو غير حيه وإن كان ميتة أعاد والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها أو ثياب

صفحة : 113

المشركين كلها أو أزهرهم وسراويلاتهم وقمصهم ليس منها شيء يعيد من صلى فيه الصلاة حتى يعلم أن فيه نجاسة وهكذا البسط والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسة وأحب إلي لو توقي ثياب المشركين كلها ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الأزر والسراويلات فإن قال قائل ما دل على ما وصفت قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص قال الشافعي: وثوب أمامة ثوب صبي باب كيف لبس الثياب في الصلاة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال الشافعي: فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أن يكون اختيارا واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره فلما حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرا به لأنه لا يستره أبدا إلا مؤتزرا به إذا كان بعضه على غيره قال الشافعي: فعلمنا أن نهيه أن يصلى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيارا وأنه يجزى الرجل

والمرأة كل واحد أن يصلى متوارى العورة وعورة الرجل ما وصفت وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرتة وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه علما أم لم يعلم أعادا الصلاة معا إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هي قال ويصلى الرجل في السراويل إذا وارى ما بين السرة والركبة والإزار أستر وأحب منه قال وأحب إلى أن لا يصلى إلا وعلى عاتقه شيء عمامة أو غيرها ولو حبلا يضعه

صفحة : 114

باب الصلاة في القميص الواحد
قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا العطاف بن خالد المخزومي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول إنا نكون في الصيد أفيصلى أحدا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو بشوكة ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة قال الشافعي: وبهذا نقول وثياب القوم كانت صفاقا فإذا كان القميص صفيقا لا يشف عن لابسه صلى في القميص الواحد وزره أو خله بشيء أو ربطه لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره فإن صلى في قميص أو ثوب معمول عمل القميص من جبة أو غيرها غير مزور أعاد الصلاة قال الشافعي: وهو يخالف الرجل يصلى متوشحا التوشح مانع للعورة أن ترى ويخالف المرأة تصلى في الدرع والخمار والمقنعة والخمار والمقنعة ساتران عورة الجيب فإن صلى الرجل في قميص غير

مزرور وفوقه عمامة أو رداء أو إزار يضم موضع الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف أو ما دونه إلى العورة حتى لو انكشف لم تر عورته أجزأته صلاته وكذلك إن صلى حازما فوق عورته بحبل أو خيط لأن ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب وإن كان القميص مزرورا ودون الجيب أو حذاءه شق له عورة كعورة الجيب لم تجزه الصلاة فيه إلا كما تجزيه في الجيب وإن صلى في قميص فيه خرق على شيء من العورة وإن قل لم تجزه الصلاة وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة وإن صلى في قميص فيه خرق على غير العورة ليس لواسع ترى منه العورة أجزأته الصلاة وإن كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه وهكذا الخرق في الإزار يصلى فيه وأحب أن لا يصلى في القميص إلا وتحتة إزار أو سراويل أو فوقه سترة فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة والمرأة في ذلك أشد حالا من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع وأحب إلى أن لا تصلى إلا في جلبات فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ ' ' ID الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتياع رمضان بست من شوال

باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط
قال الشافعي: رحمه الله تعالى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نمرة والنمرة صوف فلا قال الشافعي: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس أن يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغ إلا الكلب والخنزير ويصلى في جلد كل ذكي يؤكل لحمه وإن لم يكن مدبوغاً فإما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهره إلا الدباغ وجلد الذكي يحل أكله وإن كان غير مدبوغ قال وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهو ميتة لا يطهره إلا الدباغ وأنهى الرجال عن ثياب الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لأنها ليست بنجسة وإنما تعبدوا بترك لبسها لا أنها نجسة لأن أثمانها حلال وإن النساء يلبسها ويصلين فيها وكذلك أنهارهم عن لبس الذهب خواتيم وغير خواتيم ولو لبسوه فصلوا فيه كانوا مسيئين باللبس عاصين إن كانوا علموا بالنهي ولم يكن عليهم إعادة صلاة لأنه ليس من الأنجاس ألا ترى أن الأنجاس على الرجال والنساء سواء والنساء يصلين في الذهب
باب صلاة العراة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم أو سلبوا في طريق ثيابهم أو احترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوبا وهم رجال ونساء صلوا فرادى وجماعة رجالاً وحدثهم قياماً يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم وسطهم ويغض بعضهم عن بعض وتنحى النساء فاستترن إن وجدن ستراً عنهن فصلين جماعة أمتهن إحداهن وتقوم وسطهن ويغض بعضهن عن بعض ويركعن ويسجدن يصلين قياماً كما وصفت فإن كانوا في ضيق لا ستر بينهم من الأرض ولين وجوههن عن الرجال حتى إذا صلوا ولى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين كما وصفت وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوباً في وقت ولا غيره وإن كان مع أحدهم ثوب أهم إن كان يحسن يقرأ فإن لم يكن يحسن يقرأ صلى وحده ثم أعار لمن بقى ثوبه وصلوا واحداً واحداً فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء وتجزئهم الصلاة وليس لهم مكابرتة عليه وإن كان

معه نساء فأن يعيره للنساء أوجب عليه ويبدأ بهن فإذا فرغن أعار الرجال فإذا أعارهم إياه لم يسع واحدا منهم أن يصلي وانتظر صلاة غيره لا يصلي حتى يصلي لابساً فإن صلى وقد أعطاه إياه عريانا أعاد خاف ذهاب الوقت أو لم يخفه وإن كان معهم أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه وتجزيه الصلاة عريانا إذا كان ثوبه غير طاهر وإذا وجد ما يوارى به عورته من ورق وشجر

صفحة : 116

يخفصه عليه أو جلد أو غيره مما ليس بنجس لم يكن له أن يصلي بحال الا متوارى العورة وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى ذكره ودبره لم يكن له أن يصلي حتى يواريهما معا وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلي حتى يوارى ما وجد إلى مواراته سبيلا وإذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر يوارى الذكر دون الدبر لأنه لا حائل دون الذكر يستتره ودون الدبر حائل من إلتيه وكذلك المرأة في قبلها ودبرها وإذا كان هو وامرأته عريانيين أحببت إن وجد ما يواريهما به أن يواريهما لأن عورتها أعظم حرمة من عورته وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء وتجزئها صلاتها وإن مس ذكره ليستتره أو مست فرجها لتستره أعاد الوضوء معا ولكن ليباشرا من وراء شيء لا يفضيان إليه باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: وبهذا نقول ومعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة لأنه المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة وإن الحمام ما كان

مدخولا يجري عليه البول والدم والأنجاسقال الشافعي: والمقبرة
الموضع الذي يقبر فيها العامة وذلك كما وصفت مختلطة التراب
بالموتى وأما صحراء لم يقبر فيها قط قبر فيها قوم مات لهم ميت
ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل إلي جنب ذلك القبر أو فوّه
كرهته له ولم أمره يعيد لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم
يختلط فيه شيء وكذلك لو قبر فيه ميتان أو موتى فإن غاب أمرها
عن رجل لم يكن له أن يصلى فيها لأنها على أنها مقبرة حتى يعلم
أنها ليست بمقبرة وأن يكون يحيط العلم أنه لم يدفن فيها قط
قبل من دفن فيها ولم ينبش أحد منهم لأحد والذي ينجس الأرض
شيئان شيء يختلط بالتراب لا يتميز منه شيء وشيء يتميز من
التراب وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق فإذا كان
جسدا يختلط بالتراب ويعقل أنه جسد قائم فيه كلحوم الموتى
وعظامهم وعصبهم وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه
وكينونته كهو في الأرض التي يختلط بها هذا لا يطهر وإن أنى عليه
الماء وكذلك الدم والخلاء وما في معانيهما مما

صفحة : 117

لو انفرد كان جسدا قائما ومما يزال إن كان مستجسدا فيزول
وينحى فيخلوا الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بحاله
وشيء يكون كالماء إذا خالط التراب نشفه أو الأرض تنشفه وذلك
مثل البول والخمر وما في معناه قال الشافعي: والأرض تطهر من
هذا بأن يصب عليه الماء حتى يصير لا يوجد ولا يعقل فيها منه
جسد ولا لون قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن
محمد عن عبيدالله بن طلحة بن كريب عن الحسن عن عبد الله
ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أردتكم الصلاة
وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن
خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها وإذا أردتكم الصلاة
وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينه وبركه قال

الشافعي: وبهذا نأخذ ومعناه عندنا والله أعلم ما يعرف من مراح الغنم وأعطان الإبل أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض لأنها تصلح على ذلك والإبل تصلح على الدقع من الأرض فمواضعها التي تختار من الأرض أدقعها وأوسخها قال الشافعي: والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن ولم يروح إلا اليسير منها فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستذرى من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل تكون البئر في موضع والحوض قريباً منها فيصب فيه فيملاً فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئاً حتى تجد الواردة موضعاً فذلك عطن ليس أن العطن مراح الإبل التي تبيت فيه نفسه ولا المراح مراح الغنم التي تبيت فيه نفسه دون ما قاربه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة أخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان فكره أن يصلى في قرب الشيطان فكان يكره أن يصلي قرب الإبل لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فأمر أن يصلى في مراحها يعني والله تعالى أعلم في الموقع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا يعر فيه ولا بول قال ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما وهو مستغن بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح قال فمن صلى على موضع فيه بول أو يعر الإبل أو غنم أو ثلث البقر أو روث الخيل أو الحمير فعليه الإعادة لأن هذا كله نجس ومن صلى قربهِ فصلاته مجزئة عنه وأكره له

صفحة : 118

الصلاة في أعطان الإبل وإن لم يكن فيها قدر لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فإن صلى أجزاءه لأن النبي صلى الله عليه

وسلم صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته وفي هذا دليل على أنه نهيه أن يصلى في أعطان الإبل لأنها جن لقوله أخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان اختيار وليس يمتنع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: مع أن الإبل نفسها إنما تعمد في البروك إلى أقدم مكان تجده وإن عطنها وإن كان غير دقع فحسته بمباركها وتمرغها حتى تدقعه أو تقربه من الإدقاع وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للمصليات فإن قال قائل فلعل أبوال الإبل وما أكل لحمه وأبعاره لا تنجس فلذلك أمر بالصلاة في مراح الغنم قيل فيكون إذا نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل لأن أبوالها وأبعارها تنجس ولكنه ليس كما ذهبت إليه ولا يحتمله الحديث قال الشافعي: فإن ذهب ذاهب إلى أن أبوال الغنم ليست بنجسة لأن لحومها تؤكل قيل فلهوم الإبل تؤكل وقد نهى عن الصلاة في أعطانها فلو كان معنى أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مراحها على أن أبوالها حلال لكانت أبوال الإبل وأبعارها حراماً ولكن معناه إن شاء الله عز وجل على ما وصفنا وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف ' ' ID وستين طريقاً ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا
غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث
ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون
ثلاثة رابعهم كليهم ويقولون

خمسة سادسهم كليهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم
كليهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها
:تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

صفحة : 119

باب استقبال القبلة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل وهو
الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال
وعلامات وبالنجم هم يهتدون وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شره قال الشافعي: رحمه الله تعالى فنصب الله
عز وجل لهم البيت والمسجد فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال

البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبله والناس معه حوله من كل جهة ودلهم بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام وقصد المسجد الحرام وهو قصد البيت الحرام فالفرض على كل مصل فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجد لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين أرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى كيف استقبال البيت

قال الشافعي: رحمه الله تعالى واستقبال البيت وجهان فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت لأنه يدرك صواب استقباله بمعانيته وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ولم يكن له أن يصلى وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره فإن كان في حال لا يجد أحدا يستقبله به صلى وأعاد الصلاة لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت وإن كان بصيرا وصلّى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ثم علم بخير من يثق به أنه أخطأ بهط استقبال القبلة أعاد الصلاة وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة أو استقبل به وهو أعمى ثم شكاً بينهما قد أخطأ الكعبة لم يكن عليهما إعادة وهما على الصواب إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلم أن قد أخطأ فيعيدان معا قال الشافعي: ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجا عن مكة فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر

والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة فاختلف اجتهدهم لم يسع واحدا منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدلّه صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول فيرجع إلى ما رأى هو لنفسه آخر إلى اتباع اجتهاد غيره ويصلى كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ولا يسع واحدا منهم أن يأتّم بواحد إذا خالف اجتهاده اجتهاده قال فإذا كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلى إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة لأنه لا يرى شيئا ووسعه أن يصلى حيث رأى له بعضهم فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده وأصبرهم وإن خالفه غير قال وإن صلى الأعمى برأى نفسه أو منفردا كان في السفر وحده أو هو وغيره كانت عليه إعادة كل ما صلى برأى نفسه لأنه لا رأى لهقال الشافعي: وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه قال ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة قال الشافعي: وإذا أطبق الغيم ليلا أو نهارا لم يسع رجلا الصلاة إلا مجتهدا في طلب القبلة إما بجبل وإما ببحر أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعا أو قمر إن كان يرى له نورا أو موضع نجم أو مهب ريح أو ما أشبه هذا من الدلائل وأي هذا كان إذا لم يجد غيره أجزاء فإن غمي عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الأغلب عنده وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة وقلمما يخلو أحد من الدلالة وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده وأعاد الصلاة وهكذا إن كان أعمى منفودا أو محبوسا في ظلمة أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلى على الأغلب عنده وكانت عليه الإعادة ولا تجزيه صلاة إلا بدلالة على وقت وقبله من نفسه أو غيره إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت ID ' ' :التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال):
إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد
عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر
فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا
. عيمج

صفحة : 121

فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما
الناس بقاء في صلاة الصبح إذا أتاهم آت فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن قال
الشافعي: وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه
البيت فاجتهد فرأى القبلة في موضع فلم يدخل في الصلاة حتى
رأها في موضع آخر صلى حيث رأى آخر ولم يسعه أن يصلى حيث
رأى أولاً وعليه اجتهاده حتى يدخل في الصلاة قال ولو افتتح
الصلاة على جهته ثم رأى القبلة في غيره فهذان وجهان أحدهما

إن كانت قبلته مشرقا فغمت السماء سحابة أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم فعلم أنه صلى مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول فإن الكعبة في خلاف الموضع الذي صلى إليه فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التي صلى إليها فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهدا ثم علم أنه أخطأ قال وكذلك إذا ترك الشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب وعلى كل ما أخطأ يقينا أن يرجع إليه ويقين الخطأ يوجد بالجهة وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه ومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن الجهة فالتحرف لا يكون يقين خطأ وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريبا مثل أن تكون قبلته شرقا فاستقبل الشرق ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يمينا أو يسارا وتلك جهة واحدة مشرقة لم يكن عليه إن صلى أن يعيد ولا إن كان في صلاة أن يلغى ما مضى منها وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر فيكمل صلاته لأنه لم يرجع من يقين خطأ إلى يقين صواب جهة ولا عين وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بمثلها يمكن فيه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر غير أنه إنما كلف أن يكون في كل صلاته حيث يدلله اجتهاده على القبلة قال وهكذا إن رأى بعد الاجتهاد الثاني وهو في الصلاة أنه انحرف قليلا ينحرف إلى حيث يرى تكمل صلاته واعتد بما مضى فإن كان معه أعمى انحرف الأعمى بتحرفه ولا يسعه غير ذلك وكذلك في الموضع الذي تنتقض فيه صلاته بيقين خطأ القبلة تنتقض صلاة الأعمى معه إذا أعلمه فإن لم يعلمه ذلك في مقامه فأعلمه إياه بعد أعاد الأعمى وإن اجتهد بصير فتوجه ثم عمى بعد التوجه فله أن يمضى على جهته فإستدار عنها بنفسه أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته فعليه أن يخرج من صلاته ويستقبل لها اجتهادا

بغيره فإن لم يجد غيره صلاحها وأعادها متى وجد مجتهدا بصيرا غيره وإن اجتهد مجتهد أو جماعة فرأوا القبلة في موضع فصلوا إليها جماعة وأبصر من خلف الإمام أن قد أخطأ وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذي توجه إليه انحرافا قريبا انحرف إليه فصلى لنفسه فإن كان يرى أن الرجل إذا كان خلف الإمام ثم خرج من إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته وصار إماما لنفسه فصلاته مجزية عنه بنى على صلاته وإن كان يرى أنه مذ خرج إلى إمامة نفسه قبل فراغ الإمام من الصلاة فسدت صلاته عليه استأنف والاحتياط أن يقطع الصلاة ويستقبل حيث رأى القبلة قال وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ما لم يخرجوا من الصلاة فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه توجه إلى حيث رأى ولم يكن لأحد ممن وراءه أن يتوجه بتوجهه إلا أن يرى مثل رأيه فمن حدث له منهم مثل رأيه توجه بتوجهه ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته وكان له أن يبني على صلاته منفردا وإنما خالف بين هذا والمسئلة الأولى أن الإمام أخرة نفسه في هذه المسألة من إمامتهم فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال ألا ترى أنه لو أفسد صلاة نفسه أو انصرف لرعاف أو غيره بنو لأنه مخرج نفسه من الإمامة لاهم وفي المسألة الأولى مخرجون أنفسهم من إمامته لا هو قال والقياس أن لا يكون للأولين بكل حال أن يبنوا على صلاتهم معه لأن عليهم أن يفعلوا ما فعلوا وعليه إن يفعل ما فعل فثبوته على ما فعل قد يكون إخراجا لنفسه من الإمامة وبه أقول وإذا اجتهد الرجل في القبلة فدخل في الصلاة ثم شك ولم ير القبلة في غير اجتهاده الأول مضي على صلاته لأنه على قبلة ما لم ير غيرها والإمام والمأموم في هذا سواء وإذا اجتهد بالأعمى فوجهه للقبلة فرأى القبلة في غير الجهة التي وجه لها لم يكن له أن يستقبل حيث رأى لأنه لا رأى له وإن قال له غيره قد أخطأ بك الذي اجتهد لك فصدقه انحرف إلى حيث يقول له غيره وما مضي من صلاته مجزيء عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاد قال وإذا حبس الرجل في ظلمة وحيث لا دلالة بوجه من الوجوه ولا دليل

يصدقفه فهو كالأعمى يتأخى ويصلي على أكثر ما عنده ويعيد كل صلاة صلاحها بلا دلالة وقد قيل يسع البصير إذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره فإن أخطأ به المجتهد له القبلة فدل على جهة مشرقه والقبلة مغربة أعاد كل ما صلي وإن رأي أنه أخطأ به قريبا منحرفا أحببت أن يعيد وإن لم يفعل فليس عليه إعادة لأن اجتهاده في حاله تلك له إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة قال الشافعي: وهو يفارق الأعمى في هذا الموضع فلو أن بصيرا اجتهد لأعمى ثم قال له غيره

صفحة : 123

قد أخطأ بك فشرق والقبلة مغربة فلم يدر لعله صدق لم يكن عليه إعادة لأن خبر الأول كخبر الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه قال والبصير إنما يصلى بيقين أو اجتهاد نفسه ولو صلى رجل شك لا يرى القبلة في موضوع بعينه أعاد ولا تجزئه الصلاة حتى يصلى وهو يرى القبلة في موضع بعينه وكذلك لو اشتبه عليه موضعان فغلب عليه أن القبلة في أحدهما دون الآخر فصلى حيث يراها فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منهما أعاد وكذلك لو افتتح على هذا الشك ثم رآها حيث افتتح فمضى على صلاته أعاد لا تجزئه حتى يفتتحها حيث يراها باب الحاليين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال الشافعي: رحمه الله تعالى الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إلى فلتقم طائفة منهم معك الآية قال فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة وقال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى إلى ركباننا فدل إرخاصه في أن يصلوا رجالا وركباننا على أن الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجال وركباننا من الخوف غير الحال الأولى التي

أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضا فعلمنا أن الخوفين مختلفان وأن الخوف الآخر الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجلا وركبانا لا يكون إلا أشد من الخوف الأول وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها في هذه الحال ووقودا على الدواب وقياما على الأقدام ودلت على ذلك السنة أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الشافعي: ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسايقة وما أشبهها ودنو الزحف من الزحف فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجلا وركبانا فإن قدروا على استقبال القبلة وإلا صلوا مستقبلي حيث يقدرون وإن لم

صفحة : 124

يقدرُوا على ركوع ولا سجود أو مؤؤوا إيماء وكذلك إن طلبهم العدو فأطلوا عليهم صلوا متوجهين على دوابهم يؤمئون إيماء ولا يجوز لهم في واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ولا تيمم ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئا ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريبا لأنه محول بينهم وبين الماء وسواء أي عدو أطل عليه أكفار أم لصوص أم أهل بغي أم سباع أم فحول إبل لأن كل ذلك يخاف إتلافه وإن طلبهم العدو فنأوا عن العدو حتى مكنهم أن ينزلوا بلا خوف أن يرهقوا لم يكن إلا النزول والصلاة بالأرض إلى القبلة وإن خافوا الرهق صلوا ركبانا وإن صلوا ركبانا يؤمئون ببعض الصلاة ثم أمنوا العدو كان عليهم أن ينزلوا فيصلوا ما بقي من الصلاة مستقبلي القبلة وأحب إلي لو استأنفوا الصلاة بالأرض

ولبس لهم أن يقصروا الصلاة في شيء من هذه الحالات إلا أن يكونوا في سفر يقصر في مثله الصلاة فإن كان المسلمون طالبي العدو فطلبوهم طلبا لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه صلوا هكذا وإن كانوا إذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا أمنوا رجعتهم لم يكن لهم إلا أن ينزلوا فيصلوا ويدعوا الطلب فلا يكون لهم أن يطلبوهم ويدعوا الصلاة بالأرض إذا أمكنهم لأن الطلب نافلة فلا تترك لها الفريضة وإنما يكون ما وصفت من الرخصة في الصلاة في شدة الخوف ركباناً وغير مستقبلي القبلة إذا كان الرجل يقاتل المشركين أو يدفع عن نفسه مظلوماً ولا يكون هذا لفئة باغية ولا رجل قاتل عاصياً بحال وعلى من صلاها كذا وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال وكذلك إن خرج يقطع سبيل أو يفسد في الأرض فخاف سبعا أو جملاً صائلاً صلي يومئذ وأعاد إذا أمن ولا رخصة عندنا لعاص إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بحال صمنا ستاً ولبثنا عشراً وتريد الأيام ونقله الفراء وابن ID ' ' السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع
صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام
وتوجيهها: أنه لما ثبت

صفحة : 125

الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة
قال الشافعي: رحمه الله تعالى ودلت سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أن للمسافر إذا تطوع راكبا أن يصلى راكبا حيث
توجه قال وإذا كان الرجل مسافرا متطوعا راكبا صلى النوافل
حيث توجهت به راحلته وصلّاها على أي دابة قدر على ركوبها
حمارا أو بعيرا أو غيره وإذا أراد الركوع أو السجود أو ما إيماء
وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلى إلى غير
القبلة مسافرا ولا مقيما إذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بحال
مكتوبة في وقتها أو فائتة أو صلاة نذر أو صلاة طواف أو صلاة
على جنازة قال وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة
قبل الدخول فيها فقلنا لا يجزيه فيها إلا ما يجزيه في المكتوبات
من القبلة وغيرها وبين الرجل يدخل في الصلاة متطوعا ثم زعمنا
أنه غلط من زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكمها حكم
الواجب وهو يزعم كما نزع أنه لا يصلى واجبا لنفسه إلا واجبا
أوجه على نفسه مسافرا إلا إلى القبلة وأن المتطوع يصلى إلى
غير القبلة أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر
حيثما توجهت به أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب
سعید بن يسار عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر قال الشافعي:
يعنى النوافل أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلى وهو على راحلته النوافل في كل جهة أخبرنا محمد بن
إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان
يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق وإذا كان المسافر ماشيا
م يجزه أن يصلى حتى يتسقبل القبلة فيكبر ثم ينحرف إلى جهته
فيمشى فإذا حضر ركوعه لم يجزه في الركوع ولا في السجود إلا
أن يركع ويسجد بالأرض لأنه لا مؤنة عليه في ذلك كهي على
الراكب قال وسجود القرآن والشكر والوتر وركعتا الفجر نافلة
فللراكب أن يومئ به بإيماء وعلى الماشي أن يسجد به إذا أراد
السجود ولا يكون للراكب في مصر أن يصلى نافلة إلا كما يصلى
المكتوبة إلى قبلة وعلى الأرض وما تجزيه الصلاة عليه في
المكتوبة لأن أصل

صفحة : 126

فرض المصلين سواء إلا حيث دل كتاب الله تعالى أو سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص لهم قال وسواء قصر السفر
وطويله إذا خرج من المصر مسافرا يصلى حيث توجهت به راحلته
متطوعا كما يكون له التيمم في قصر السفر وطويله لأنه يقع
على كل اسم سفر وكذلك لو ركب محملا أو حمارا أو غيره كان له
أن يصلى حيث توجهت به مركبه وإن افتتح الصلاة متطوعا راكبا
مسافرا ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن
يصير إلى مصره ولا موضع مقام له فكان عليه أن ينزل فيركع
ويسجد بالأرض وكذلك إذا نزل في قرية أو غيرها لم يكن له أن
يمضى على صلاته وإن مر بقرية في سفره ليست مصره ولا يريد
النزول بها فهي من سفره وله أن يمضى فيها مصليا على غيره

وإن نزل في سفره منزلاً في صحراء أو قرية فسواء ولا يكون له أن يصلي إلا على الأرض كما يصلي المكتوبة وإن افتتح الصلاة على الأرض ثم أراد الركوب لم يكن له ذلك إلا أن يخرج من الصلاة التي افتتح بإكمالها بالسلام فإن ركب قبل أن يكملها فهو قاطع لها ولا يكون متطوعاً على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول وكذلك إذا خرج ماشياً وإن افتتح الصلاة على الأرض مسافراً فأراد ركوب البعير لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ويسلم فإن فعل قبل أن يصلي ويسلم قطع صلاته وكذلك لو فعل ثم ركب فقرأ ثم نزل فسجد بالأرض كان قاطعاً لصلاته لأن ابتداء الركوب عمل يطول ليس له أن يعمل في الصلاة ولو افتتح الصلاة راكباً فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة وأن يكون في صلاته كان ذلك له لأن النزول أخف في العمل من الركوب وإذا نزل ركع على الأرض وسجد لا يجزيه غيره فإذا نزل ثم ركب قطع الصلاة بالركوب كما وصفت بأنه كان عليه إذا نزل أن يركع ويسجد على الأرض وإذا افتتح الصلاة راكباً أو ماشياً فإن انحرفت به طريقه كان له أن ينحرف وهو في الصلاة وإن انحرفت عن جهته حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها فقد أفسد صلاته إلا أن تكون القبلة في الطريق التي انحرف إليها ولو غبته ادبته أو نعس فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة فإن رجع مكانه بنى على صلاته وإن تطاول ساهياً ثم ذكر مضى على صلاته وسجد للسهو وإن ثبت وهو لا يمكنه أن ينحرف ذاكرة لأنه في صلاة فلم ينحرف فسدت صلاته وإذا ركب فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته لم يكن عليه تأخي القبلة لأن له أن يتعمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه فإن افتتاح الصلاة وبعيره واقف قبل القبلة منحرفاً عن طريقه افتتحها على القبلة ومضى على بعيره وإن افتتحها وبعيره واقف على غير القبلة لم يكن له ذلك ولا يفتتحها

الا وبغيره متوجه إلى القبلة أو طريق حين يفتتحها فأما وهو واقف على غير القبلة فلا يكون له أن يفتح الصلاة وليس لراكب السفينة ولا الرمث ولا شيء مما يركب في البحر أن يصلى نافلة حيث توجهت به السفينة ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة وإن غرق فتعلق بعود صلي على جهته يوميء إيماء ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال إذا صلاها إلى غير قبلة ولم يعد ما صلي إلى قبله بتلك الحال فإن قال قائل كيف يوميء ولا يعيد للضرورة ويصلى منحرفا عن القبلة للضرورة فيعيد قيل لأنه جعل للمريض أن يصلى كيف أمكنه ولم يجعل له أن يصلى إلى غير قبلة مكتوبة بحال

باب الصلاة في الكعبة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومع بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قل وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ قال الشافعي: فيصلى في الكعبة النافلة والفريضة وأي الكعبة استقبل الذي يصلى في جوفها فهو قبلة كما يكون المصلى خارجا منها إذا استقبل بعضها كان قبلته ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستتره لم يجزه وكذلك إن صلى وراء ظهرها فلم يكن بين يديه من بنيانها شيء يستتره لم يجزه حينئذ لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستتره وإن بنى فوقها ما يستتر المصلى فصلى فوقها أجزأته صلاته وإذا جاز أن يصلى الرجل فيها نافلة جاز أن يصلى فريضة ولا موضع أطهر منها ولا أولي بالفضل إلا أنا نحب أن يصلى في الجماعة والجماعة خارج منها فأما الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب إلى من الصلاة خارجا منها وكل ما قرب منها كان أحب إلى مما بعد

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما ' ' ID
سبق من كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت
تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه
مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

صفحة : 128

باب النية في الصلاة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فرض الله عز وجل الصلوات
وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة منهن
ووقتها وما يعمل فيهن وفي كل واحدة منهن وأبان الله عز وجل
منهن نافلة وفرضا فقال لنييه صلى الله عليه وسلم ومن الليل
فتهجد به نافلة لك ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان بينا والله تعالى أعلم إذا كان من الصلاة نافلة وفرض وكان
الفرض منها مؤقتا أن لا تجزي عنه صلاة إلا بأن ينويها مصليا قال
الشافعي: وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها
متطهرا وبعد الوقت ومستقبلا للقبلة وينويها بعينها ويكبر فإن ترك
واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته قال الشافعي: والنية لا
تقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير لا تتقدم

التكبير ولا تكون بعده فلو قام إلى الصلاة بنية ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم يجزه هذه الصلاة وكذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها وثبتت نيته على أداء صلاة عليه في ذلك الوقت إما صلاة في وقتها وإما صلاة فائتة لم تجز هذه الصلاة لأنه لم ينوها بعينها وهي لا تجزيه حتى ينويها بعينها لا يشك فيها ولا يخلط بالنية سواها وكذلك لو فاتته صلاة لم يدر أهي الظهر أو العصر فكبر ينوي الصلاة الفائتة لم تجز عنه لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها قال الشافعي: ولهذا قلنا إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي صلاة هي بعينها صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له ولو فاتته صلاتان يعرفهما فدخل في إحداهما بنية ثم شك فلم يدر أيتهما نوى وصلى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منها ولا تجزيه الصلاة حتى يكون على يقين من التي نوى قال الشافعي: ولو دخل في صلاة بعينها بنية ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته دخلها والنية مجزئة له وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها وهي مجزئة عنه إذا لم يصرف النية عنها ولو أن رجلا دخل في صلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها أو صرف النية إلى الخروج منها وإن لم يخرج منها ثم أعاد النية إليها فق فسدت عليه وساعة ويصرف النية عنها تفسد عليه ويكون عليه إعادتها وكذلك لو دخلها بنية ثم حدث نفسه أيعمل فيها أم يدع فسدت عليه إذا أزال نيته عن المضي عليها بحال وليس كالذي نوى ثم عزبت بنيته ولم يصرفها إلى غيره لأنه ليس عليه ذكر النية في كل حين فيها إذا دخل بها ولو كان مستيقنا أنه دخلها بنية ثم شك هل دخلها بنية أم لا

صفحة : 129

ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملاً أجزأته والعمل فيها قراءة أو ركوع أو سجود ولو كان شكه هذا وقد سجد فرفع رأسه فسجد فيها كان هذا عملاً وإذا عمل شيئاً عم عملها وهو شك ف نيته أعاد

الصلاة وإن ذكر قبل أن يعمل بعملها شيئاً أجزأته الصلاة ولو دخل الصلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التي صرفها إليها لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها لأنه صرف النية عنها إلي غيرها ولا تجزيه الصلاة التي صرف إليها النية لأنه لم يتدئها وإن نواها ولو كبر ولم ينو صلاة بعينها ثم نواها لم تجزه لأنه قد دخل في صلاة لم يقصد قصدها بالنية ولو فاتته ظهر وعصر فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر لم تجزه صلاته عن واحدة منهما لأنه لم يحض النية للظهر ولا للعصر ولو فاتته صلاة لا يدر أي باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد ابن سالم عن سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن علي بن الحنيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها الكبير وتحليلها التسليم قال الشافعي: فمن أحسن التكبير لم يكن دخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر ولا يكون دخلاً بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير الله العظيم أو الله الجليل أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر الله به لم يكن دخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر ولو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم والله أكبر كبيراً فقد كبر وزاد شيئاً فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة وكذلك إن قال الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية قال الشافعي: ولو أن رجلاً عرف العربية والسنة سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن دخلاً في الصلاة إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فإذا أحسنها لم يجزه التكبير إلا بالعربية قال الشافعي: فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون دخلاً بها في الصلاة أو أغفل التكبير فصلى فأتى على جميع عمل الصلاة منفرداً أو إماماً أو مأموماً أعاد الصلاة وإن ذكر بعد ما

يصلى ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتداء التكبير مكانه ينوي به تكبيرة الافتتاح وألغى ما مضى من صلاته لأنه لم يكن في صلاة وكان حين كبر داخلا في الصلاة ولا أبالي أن لا يسلم لأنه لم يكن في صلاة وسواء كان يصلى وراء إمام أو

صفحة : 130

منفردا فإن كان منفردا فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه إن شاء وإن زال فلا شيء عليه وإن كان مأموما فكذلك يبتديء التكبير ثم يكون داخلا في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ولا يمضى في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها قال الشافعي: فإن كان مأموما فأدرك الإمام قبل أن يركع أو راکعا فكبر تكبيرة واحدة فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلا في الصلاة وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلا في الصلاة وإن كبر لا ينوي واحدة منهما فليس بداخل في الصلاة وإن كبر ينوي تكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به في الصلاة وغيره فإذا ذكر فيما ذكرت أنه ليس بداخل به في الصلاة فاستأنف فكبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح كان حينئذ داخلا في الصلاة لأنه لم يكن في صلاة وإن ذكر فيما قلت هو فيه داخلا في نافلة وكبر ينوي المكتوبة لم يكن له مكتوبة لأنه في صلاة حتى يسلم منها ثم يدخل في المكتوبة بتكبير بعد الخروج من النافلة ولو كبر ونوى المكتوبة وليس في صلاة وهو راکع لم يجزه ولا يجزيه حتى يكبر قائما فإن كان مع الإمام فأدركه قبل أن يرفع رأسه من ركوعه فقد أدرك الركعة وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة قال ويكون عليه أن يكبر قائما ينوي المكتوبة ولا يكون داخلا في الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت وإن نقص من التكبير حرفا لم يكن داخلا في الصلاة إلا بإكماله التكبير قائما ولو أبقى من التكبير حرفا أتى به وهو راکع أو منحنا للركوع أو غير قائم لم يكن داخلا في الصلاة المكتوبة وكان داخلا

في نافلة حتى يقطع بسلام ثم يعود قائماً فيكمل التكبير وذلك مثل أن يقول الله أكبر ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راعياً أو يحذف الراء فلم ينطق بها لم يكن مكملًا للتكبير وإن قال الكبير الله لم أراه داخلاً في الصلاة بهذا وكذلك لو قرأ شيئاً من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا بهد قدم منه وآخر وأتى عليه رأيت أن يعيد حتى يأتي به متتابعاً كما أنزل وإذا كان بالمصلي خيل لسان حركه بالكبير ما قدر وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه وأجزأه ذلك لأنه قد فعل الذي قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه وسواء في هذا الأخرس ومقطوع اللسان ومن بلسانه عارض ما كان وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة والتشهد والذكر في الصلاة وأحب للامام أن يجهر بالتكبير وبينه ولا يمططه ولا يحذفه وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير فإنه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لا يجاوزه وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعا أنفسهما أجزأهما وإن لم يسمعا أنفسهما لم يجزها ولا يكون تكبيراً مجزئاً حتى يسمعا أنفسهما وكل مصل من رجل أو امرأة في

صفحة : 131

التكبير سواء إلا أن النساء لا يجاوزن في التكبير استماع أنفسهن وإن أمتهن إحداهن أحببت أن تسمعهن وتخفف صوتاً عليهن فإذا كبرن خفضن أصواتهن في التكبير في الخفض والرفع باب من لا يحسن القراءة

وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة ابن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله

وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راکعاً ثم ليرفع فليقيم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلى في المسجد قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فعاد فصلى كنعو مما صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلى قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وممكن ركوعك وامتد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن قال الشافعي: وبهذا كله فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره ولا يجزيه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل وفي هذا دليل على أنه إنما خوطب بالقراءة من يحسنها وكذلك خوطب بالفرائض من يطبقها ويعقلها وإذا لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها لم يجزه أن يصلى بلا قراءة وأجزأه في غيرها بقدر أم القرآن لا يجزيه أقل من سبع آيات وأحب إلى أن يزيد إن أحسن وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية ولا يبين لي إن اقتصر على أم القرآن إن أحسنها أو غيرها وقدرها إن لم يحسنها أن عليه إعادة فإن لم يحسن

صفحة : 132

سبع آيات وأحسن أقل منهن لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كله إذا كان سبع آيات أو أقل فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التي لم

يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن وسواء كان الآي طوالا أو قصارا لا يجزيه إلا بعدد أي أم القرآن وسواء كن في سورة واحدة أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتي بسبع آيات إذا أحسن سبعا أو ثمانيا وكان أقل ما عليه أن يأتي بسبع آيات وإن لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ولا يجزيه إلا أن يذكر الله بتعظيم فإذا جاء بشيء من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن وإنما قلت هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن وإن لم يأمره بصلاة بلا ذكر عقلت أنه إذا أحسن أم القرآن الذي هو سنة الصلاة كان عليه أوجب من الذكر غيره وإن لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز أن يؤم من يحسن أم القرآن فإن أمه لم تجز للمأموم صلاته وأجزأت الإمام فإذا أحسن أم القرآن ولم يحسن غيرها لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها وإن فعل فلا يبين لي أن يعيد من صلى خلفه لأنها إن انتهى إليها فلا يبين لي أن يعيد من لم يزد عليها ولا أحب إلا أن يزد معها آية أو أكثر ويجوز أن يؤم من لا يحسن أم القرآن ولا شيئا من القرآن من لا يحسن ولا يجوز أن يؤم من لا يحسن أحدا يحسن شيئا من القرآن ومن أحسن شيئا من القرآن فهو أولى بأن يؤم ممن لا يحسن ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم أو صلى منفردا ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمان آيات وإن لم يفعل لم أر عليه إعادة ولا يجزيه في كل ركعة إلا قراءة ما أحسن مما بينه وبين أن قال الشافعي: وفي حديث رفاعة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار فعلمه الوضوء وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولا التكبير في الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ولا رفع اليدين في الصلاة ولا التسبيح في الركوع والسجود وقد علمه القراءة فإن لم يحسن فالذكر وعلمه الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والسجود والجلوس في الصلاة والقراءة فلهذا قلنا من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير في الخفض والرفع ورفع اليدين في

الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ويجلس جلسة لم يأمره بها في الصلاة فقد ترك الاختيار وليست
عليه إعادة صلاته وعلم رجلا في حديث ابن عجلان قراءة أم
القرآن وقال ما شاء الله فجعل ذلك إلى القاريء فاحتمل أن
يكون قراءة أم القرآن في الصلاة فرضا مع ما جاء فيها غير هذا
مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزي عن غيرها ولا

صفحة : 133

يجزي غيرها عنها وإن تركها وهو يحسن لم تجزه الصلاة وإن ترك
غيرها كرهته له ولا يبين لي أن عليه إعادة الصلاة وهو قد يحتمل
أن يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية أو
أكثر لأن أقل ما ينبغي أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية لقول
النبي صلى الله عليه وسلم وما شاء الله معا فلا أحب لأحد أن يدع
أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية وإن تركها كرهته له ولا يبين
لي أن عليه إعادة لما وصفت وإن حديث عبادة وأبي هريرة يدلان
على فرض أم القرآن ولا دلالة له فيهما ولا في واحد منهما على
فرض غيرها معها قال الشافعي: والعمد في ترك أم القرآن
والخطأ سواء في أن لا تجزيء ركعة إلا بها أو بشيء معها إلا ما
يذكر من المأموم إن شاء الله تعالى ومن لا يحسن يقرأها فلهذا
قلنا إن من لم يحسن يقرأ أجزاء الصلاة بلا قراءة وبأن الفرض
على من علمه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس
للتشهد إنما ذكر الجلوس من السجود فأوجبنا التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم على من أحسنه بغير هذا الحديث
فأقل ما على المرء في صلاته ما وصفنا وأكمله ما نحن فيه
ذاكرون إن شاء الله تعالى

باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين قال الشافعي: وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: وبهذا نقول فنأمر كل مصل إماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ولا تأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث فإن كان بإحدى يدي المصلى علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها إلى حديث يقدر فإن كانت به علة لا يقدر على رفعها معها مجاوزا لمنكبيه ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا مادونهما فلا يدع رفعهما وإن جاوز منكبيه

صفحة : 134

قال الشافعي: وإن كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين إما رفع دون منكبيه وإما رفع فوق منكبيه ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعهما فوق منكبيه لأنه قد جاء بالرفع كما أمر والزيادة شيء غلب عليه قال الشافعي: وإن كانت إحداها صحيحة والأخرى علية صنع بالعليلة ما وصفت واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به وحتى تنقضى التكبيرة التي أمرته بالرفع فيها لم يرفعهما بعد التكبيرة ولا بعد فراغه من قول سمع الله لمن حمده ولا في موضع غيره لأنه هيئة في وقت فإذا مضى لم يوضع في غيره وإن أغفله عند ابتداء التكبير وذكره قبل أن يقضيه رفع وكل ما قلت يصنعه في التكبيرة الأولى والتكبيرة للركوع أمرته يصنعه في قوله سمع الله لمن

حمده وفي قوله ربنا ولك الحمد وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا فلا يضره ولا أمره به ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء قال الشافعي: ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة خبرا وقياسا على إنه تكبير وهو قائم وفي كل تكبير العيدين والاستسقاء لأن كل هذا تكبير وهو قائم وكذلك يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لأنهما معا تكبير افتتاح وسواء في هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يوميء إيماء في أن يرفع يديه لأنه في ذلك كله في موضع قيام وإن ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم أمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله لأنه هيئة في العمل وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها على إرادة ما يتبعها وهو اليوم ' ID

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليلي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

صفحة : 135

باب افتتاح الصلاة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد
المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله
بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي
طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا
ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونكسي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وقال أكثرهم وأنا أول المسلمين قال ابن أبي رافع
وشككت أن يكون أحدهم قال وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك
لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفرها إلا أنت واهدني
لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا
يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك والشر ليس
إليك والمهدى من هديت أنا بك وإليك لا منجى منك إلا إليك
تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان ابن
سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ثم كبر قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين وأيتين
بعدها إلي قوله وأنا أول المسلمين ثم يقول اللهم أنت الملك لا إله

إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت
واهديني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني
سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك
والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجى ولا
مجلاً منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك قال
الشافعي: وبهذا كله أقول وأمر و أحب أن يأتي به كما يروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغادر منه شيئاً ويجعل مكان
وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين قال فإن زاد فيه شيئاً أو
نقصه كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه عمد ذلك أو نسيه أو
جهله قال الشافعي: وإن سها عنه حين يفتح الصلاة ثم ذكر قبل
أن يفتح القراءة أحببت أن يقول وإن لم يذكره حتى يفتح القراءة
لم يقله ولا يقوله إلا في أول ركعة ولا يقوله فيما بعدها بحال وإن
ذكره

صفحة : 136

قبل افتتاح القراءة وقبل التعوذ أحببت أن يقوله قال الشافعي:
وسواء في ذلك الإمام والمأموم إذا لم يفت المأموم من الركعة ما
لا يقدر عليه فإن فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ولا يقدر
على بعضه أحببت أن يقوله وإن لم يقله لم يقضه في ركعة غيرها
وإن كان خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ففاته من الركعة ما لو قاله
لم يقرأ أم القرآن تركه وإن قال غيره من ذكر الله وتعظيمه لم
يكن عليه فيه شيء إن شاء الله تعالى وكذلك قال الشافعي:

ويقول هذا في الفريضة والنافلة

باب التعوذ بعد الافتتاح

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فإذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قا أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد بن عثمان عن صالح

بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا
إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم
القرآن قال الشافعي: وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه قال
الشافعي: وأيهما فعل الرجل أجزاءه إن جهر أو أخفي وكان بعضهم
يتعوذ حين يفتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم
وأي كلام استعاذ به أجزاءه ويقوله في أول ركعة وقد قيل إن قاله
حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا أمر به في شيء من
الصلاة أمرت به في أول ركعة وإن تركه ناسيا أو جاهلا أو عامدا
لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو وأكره له تركه عامدا وأحب إذا
تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها وإنما منعى أن أمره أن
يعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا ما يكفيه في الصلاة
فقال كبر ثم اقرأ قال ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح فدل
على أن افتتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار وأن التعوذ
مما لا يفسد الصلاة إن تركه

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ ' ' ID
الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع
سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع
رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين
طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من
بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

باب القراءة بعد التعوذ أخبرنا الربيع قال
قال الشافعي: رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القاريء في الصلاة بأم القرآن ودل علي أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرؤها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن أيوب بن أبي تميمة عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد رب العالمين قال الشافعي: يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنهم قال الشافعي: فواجب على من صلى منفردا أو إماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيئا آية أو أكثر وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى قال الشافعي: وإن ترك من أم القرآن حرفا واحدا ناسيا أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة لأن من ترك منها حرفا لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال قال الشافعي: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها قال الشافعي: وبلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سيعد بن

جبير ولقد اتيانك سبعا من المثاني قال هي أم القرآن قال أبي
وقراها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن
الرحيم الآية السابعة قال سعد فقرأها علي ابن عباس كما قرأتها
عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن
عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
قال حدثني صالح مولني

صفحة : 138

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد
العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن
أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال صلى
معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك
القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه
من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت
الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن
رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون
حين سلم والأنصار أن يا معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله
الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم
صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني يحيى بن سليم عن
عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن
أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا قال

الشافعي: وفي الأولى أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولم يقرأها في السورة التي بعدها فذلك زيادة حفظها ابن جريج وقوله فصلى بهم صلاة أخرى يحتمل أن يكون أعاد ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها والله تعالى أعلم
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها قال الشافعي: هذا أحب إلى لأنه حينئذ مبتدئ قراء القرآن
قال الشافعي: وإن أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من الحمد لله رب العالمين حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة.

قال الشافعي: ولا يجزيه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم مبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل

صفحة : 139

حرف منها في موضعه وكذلك لو أغفل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتي على آخر السورة وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على آخر السورة وكذلك لو أغفل الحمد فقط فقال لله رب العالمين عاد فقرأ الحمد وما بعدها لا يجزيه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً أجزت له إذا نسى أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى يجعل بسم الله الرحمن الرحيم آخرها ولكن لا يجزي عنه حتى يأتي بها يكمالها كما أنزلت ولو وقف فيها أو تعايا أو غفل فأدخل فيها آية أو آيتين من غيرها رجع حتى يقرأ من حيث غفل أو يأتي بها متوالية فإن جاء بها متوالية لم يقدم منها مؤخراً وإنما أدخل بينها آية من

غيرها أجزاء لأنه قد جاء بها متوالية وإنما أدخل بينها ما له قراءته في الصلاة فلا يكون قاطعاً لها به وإن وضعه غير موضعه ولو عمد أن يقرأ منها شيئاً ثم يقرأ قبلها يكملها من القرآن غيرها كان هذا عملاً قاطعاً لها وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه غيرها ولو غفل فقرأ ناسياً من غيرها لم يكن عليه إعادة ما مضى منها لأنه معفو له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال ولو نسى فقرأ ثم ذكر فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعاً لها وكان عليه أن يستأنفها ولو قرأ منها شيئاً ثم نوى أن يقطعها ثم عاد فقرأ ما بقي أجزأته ولا يشبه هذا نيته في قطع المكتوبة نفسها وصرفها إلى غيرها ولكنه لو نوى قطعها وسكت شيئاً كان قاطعاً لها وكان عليه أن يستأنفها وعمد القطع لها حتى يأخذ في غيرها أو يصمت فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه

قال الشافعي: ولو بدأ فقرأ في الركعة غيرها ثم قرأها أجزأت عنه.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول

أمين.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير الغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

قال الشافعي: فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقترى به من كان خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب إن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم وإن تركها الإمام قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقولها ولا يتركونها لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه فإن لم يقلها ولا من خلفه فلا إعادة عليهم ولا سجود للسهو وأحب قولها لكل من صلى رجل أو امرأة أو صبي في جماعة كان أو غير جماعة ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره.

قال الشافعي: وقول آمين يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك.

قال الشافعي: ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله.

باب القراءة بعد أم القرآن

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزاءه فإن اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيئاً لم يبين لي أن يعيد الركعة ولا أحب ذلك له وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن مثل إنا أعطيناك الكوثر وما أشبهها وفي الآخرين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب إلى ما لم يكن إماماً فيثقل عليه قال وإذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئاً أو قدمه أو قطعه لم يكن عليه إعادة وأحب أن يعود فيقرأه وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزاءه الصلاة وإذا قرأ

الحديث ' ' ID

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

صفحة : 141

باب كيف قراءة المصلى

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ورتلي القرآن ترتيلا قال الشافعي: وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيلا وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها وأنا له في المصلى أشد استحبابا منه للقارئ في غيره صلاة فإذا أيقن المصلى أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به أجزاءه قراءته ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه ولو كانت بالرجل تمتة لا

تبين معها القراءة أجزأته قراءته إذا بلغ منها ما لا يطبق أكثر منه وأكره أن يكون إماماً وإن أم أجزأ إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلاته وكذلك الفأفاء أكره أن يؤم فإن أم أجزأه وأحب أن لا يكون الإمام أرت ولا ألتغ وإن صلى لنفسه أجزأه وأكره أن يكون الإمام لحناً لأن اللحن قد يحيل معاني القرآن فإن لم يلحن لحناً يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته وإن لحن في أم القرآن لحناً يحيل معنى شيء منها لم أر صلاته مجزأه عنه ولا عمن خلفه وإن لحن في غيرها كرهته ولم أر عليه إعادة لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلاته وإذا أجزأته أجزأت من خلفه إن شاء الله تعالى وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها خمسة سادسهم كلهم رجماً بالغيب ويقولون سبعة ' ' ID وثمانهم كلهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها: تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة) حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في: جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا . عيمج .

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

صفحة : 142

باب التكبير للركوع وغيره
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى .
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كما يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي: ولا أحب لمصل منفردا ولا إماما ولا مأموما أن يدع التكبير للركوع والسجود والرفع والخفض وقول سمع الله لمن

حمده وربنا لك الحمد إذا رفع من الركوع ولو رفع رأسه من شيء مما وصفت أو وضعه بلا تكبير لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه وإذا ترك التكبير في موضعه لم يقضه في غيره قال أبو محمد الربيع بن سليمان فأتني من هذا الموضع من الكتاب .وسمعت من البويطي وأعرفه من كلام الشافعي . قال الشافعي: وإذا أردا الرجل أن يركع ابتداءً بالتكبير قائماً فكان فيه وهو يهوى راعها وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتداءً قوله سمع الله لمن حمده رافعا مع الرفع قم قال إذا استوى قائماً وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وإذا هوى ليسجد ابتداءً التكبير قائماً ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهي إلى السجود وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجدا لم يكن عليه شيء وأحب إلى أن لا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير فإذا رفع رأسه من السجود ابتداءً التكبير حتى يستوى جالسا وقد قضاه فإذا هوى ليسجد ابتداءً التكبير قاعدا وأتمه وهو يهوى للسجود ثم هكذا في جميع صلاته ويصنع في التكبير ما وصفت من أن يبينه ولا يمططه ولا يحذفه فإذا جاء بالتكبير بينا أجزاءه ولو ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح وقوله سمع الله لمن حمده لم يعد صلاته وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل اركعوا واسجدوا ولم يذكر في الركوع والسجود عملا غيرهما فكانا الفرض فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود فقد جاء بالفرض عليه والذكر فيهما سنة اختيار وهكذا قلنا في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه قال الشافعي: ورأي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى صلاة لم يحسنها فأمره

صفحة : 143

بالإعادة ثم صلاها فأمره بالإعادة فقال له يا رسول الله علمني فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود والرفع

والتكبير للافتتاح وقال فإذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك ولم يعلمه
ذكرا في ركوع ولا سجود ولا تكبيرا سوى تكبير الافتتاح لا قول
سمع الله لمن حمده فقال له فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما
نقصت منه فقد نقصت من صلاتك فدل ذلك على أنه علمه ما لا
تجزئ الصلاة إلا به وما فيه ما يؤديها عنه وإن كان الاختيار غيره.

باب القول في الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع
قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي خشع لك
سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله
رب العالمين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مسلم بن خالد وعبد المجيد أحسبه عن ابن جريح عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد
الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به
قدمي لله رب العالمين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان ابن عيينة وإبراهيم بن محمد عن سليمان بن سحيم عن
إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إني نهيت أن أقرأ راکعا أو ساجدا
فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه قال
أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فإنه قمن أن يستجاب
قال الشافعي: ولا أحب لأحد أن يقرأ راکعا ولا ساجدا لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنها موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا
أحب لأحد أن يقرأ في موضع التشهد قياسا على هذا أخبرنا الربيع
قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن

اسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن إسحق بن يزيد
الهدلي عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن

صفحة : 144

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال
سبحان بي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا
سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك
أدناه قال الشافعي: إن كان هذا ثابتاً فإنما يعنى والله تعالى أعلم
أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض
وحده وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول سبحان ربي
العظيم ثلاثاً ويقول ما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقوله وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو
سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً وهو تخفيف لا
ثقل قال الربيع إلى ههنا انتهى سماعي من البويطي
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأقل كمال الركوع أن يضع
كفيه على ركبتيه فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع حتى
لا يكون عليه إعادة هذه الركعة وإن لم يذكر في الركوع لقول الله
عز وجل اركعوا واسجدوا فإذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر
فيه سنة اختيار لا أحب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على أن الذكر
فيه سنة اختيار وإن كان أقطع أو أشل إحدى اليدين أخذ إحدى
ركبتيه بالأخرى وإن كانتا معاً عليتين بلغ من الركوع ما لو كان
مطلق اليدين فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ولا يجزيه غير ذلك
وإن كان صحيح اليدين فلم يضع يديه على ركبتيه فقد أساء ولا
شيء عليه إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم
يجاوزه إذا ترك وضع يديه على ركبتيه وشك في أنه لم يبلغ من
الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه لم يعتد بهذه
الركعة قال الشافعي: وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد

ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافى ظهره ويجتهد أن يكون مستويا في ذلك كله فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه لأنه قد جاء بالركوع والركوع في الظهر ولو بلغ أن يكون راکعا فرفع يديه فلم يضعهما على ركبتيه ولاغيرهما لم تكن عليه إعادة ولو أن رجلا أدرك الإمام راکعا فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع أعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راکعا والإمام راکع بحاله ولو ركع الإمام فاطمان راکعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد

صفحة : 145

فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راکعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة قال الربيع وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاما وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى قال الشافعي: وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام كرهته له ويعتد بتلك الركعة ولو ركع المصلى فاستوى راکعا وسقط إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائما ولم يكن عليه أن يعود لركوع لأنه قد ركع ولو أدركه رجل بعد ما ركع وسقط راکعا باركا أو مضطجعا أو فيما بين ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعة لأنه راکع في حين لا يجزي فيه الركوع ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع في تلك الحال لم يراکعا لأن فرضه أن يركع قائما لا غير قائم ولو عاد فقام

راكعا كما هو فأدركه رجل فركع معه في تلك الحال لم تجزه تلك الركعة لأنه قد خرج من الرجوع الأول حين زایل القيام واستأنف ركوعا غير الأول قبل سجوده وإذا كان الرجل إماما فسمع حس رجل خلفه لم يقم راکعا له ولا يحبسه في الصلاة شيء انتظارا لغيره ولا تكون صلاته كلها إلا خالصا لله عز وجل لا يريد بالمقام فيها شيئا إلا هو جل وعز.

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف ID ' ' لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب.

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه
مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

صفحة : 146

باب القول عند رفع الرأس من الركوع
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ويقول الإمام والمأموم
والمنفرد عند رفعهم رءوسهم من الركوع سمع الله لمن حمده
فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال ربنا ولك الحمد وإن شاء قال
اللهم ربنا لك الحمد ولو قال لك الحمد ربنا اكتفى والقول الأول
اقتداء بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي ولو
قال من حمد الله سمع له لم أر عليه إعادة وأن يقول سمع الله
لمن حمده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد
المجيد بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريح عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله
بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء بعد وإن لم يزد على أن يركع ويرفع ولم يقل شيئا
كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو

باب كيف القيام من الركوع
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة ابن رافع أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وأرفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها

قال الشافعي: ولا يجزى مصليا قدر على أن يعتدل قائما إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائما إذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الإعتدال لم يجزئه قال الشافعي: ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ثم سجد أو طرحه شيء عاد فقام حتى يعتدل ولم يعتد بالسجود حتى يعتدل قائما قبله وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة ولو ذهب ليعتدل فعرضت له علة تمنعه الاعتدال فسجد أجزاء عنه تلك الركعة من صلاته لأنه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال وإن ذهبت العلة عنه قبل السجود فعليه أن يعود معتدلا لأنه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي يمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال وإن ذهبت العلة عنه بعدما يصير ساجدا لم يكن عليه ولا له أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع وإن فعل فعليه سجود السهو لأنه زاد في صلاته ما ليس عليه وإذا اعتدل قائما لم أحب له يتلبث حتى يقول ما

صفحة : 147

أحببت له القول ثم يهوى ساجدا أو يأخذ في التكبير فيهوى وهو فيه ويعد أن يصل إلى الأرض ساجدا مع انقضاء التكبير وإن أصر التكبير عن ذلك أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعوا وساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة فإن زاد فيه فلا يوجب عليه سهوا ولذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود

السهو لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو.

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: وأجب أن يتديء التكبير قائما وينحط مكانه ساجدا ثم يكون أول ما ضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه ويسجد على سبع وجهه وكفيه وركبتيه وصدور قدميه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه ووجهته ونهى أن يكفت الشعر والثياب قال سفيان وزادنا فيه ابن طاوس فوضع يده على وجهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد هذا واحدا.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكفت شعره أو ثيابه.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب وجهه وكفاه وركبته قال الشافعي: وكما فرض السجود وسنته أن يسجد على وجهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وإن سجد على وجهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه لأن الجهة موضع السجود.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسحق بن عبد الله عن يحيى بن علي بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعة أو عن رفاعة بن رافع بن مالك أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيرفع رأسه ويكبر فيستوى قاعدا يثنى قدميه حتى يقيم صلبه ويخر ساجدا حتى يمكن وجهه بالأرض وتطمئن مفاصله فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته.

قال الشافعي: ولو سجد على بعض جهته دون جميعها كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة لأنه ساجد على جهته ولو سجد على أنفه دون جهته لم يجزه لأن الجبهة موضع السجود وإنما سجد والله أعلم على الأنف لاتصاله بها ومقاربتة لمساوئها ولو سجد على خده أو على صدغه لم يجزه السجود لأن الجبهة موضع السجود ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئا من جهته الأرض لم يجزه السجود وإن سجد على رأسه فماس شيئا من جهته الأرض أجزاء السجود إن شاء الله تعالى ولو سجد على جهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحا فيكون ذلك عذرا أو لو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيئا من جهته على الأرض أجزاء ذلك لأنه ساجد وشيء من جهته على الأرض وأحب أن يباشر راحتيه الأرض في البرد والحر فإن لم يفعل وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا إعادة له ولا سجود سهو.

قال الشافعي: ولا أحب هذا كله في ركبته بل أحب أن تكون ركبته مستترتين بالثياب ولا أحب أن يخفف عن ركبته من الثياب شيئا لأنني لا أعلم أحدا أمر بالإفشاء بركبته إلى الأرض وأحب إذا لم يكن الرجل متخففا أن يفضى بقدميه إلى الأرض ولا يسجد منتعلا فتحول النعلان بين قدميه والأرض فإن أفضى بركبته إلى الأرض أو ستر قدميه من الأرض فلا شيء عليه لأنه قد يسجد منتعلا متخففا ولا يفضى بقدميه إلى الأرض.

قال الشافعي: وفي هذا قولان أحدهما أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليه ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه لأن اسم السجود يقع عليها وإن كانت محولا دونها بشيء فمن قال هذا قال إن ترك جهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على إيقاعه الأرض

فلم يسجد كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه لأن السجود على بطونها وكذلك إن سجد على حروفها وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما أو راحتيه أو قال الشافعي: وهذا مذهب يوافق الحديث والقول الثاني أنه إذا سجد على جبهته أو على

صفحة : 149

شيء منها دون ما سواها أجزاءه لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبد الله تعالى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر بكشف ركلة ولا قدم ولو أن رجلا هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الأرض لم يعتد بهذا السجود لأنه لم يردده ولو انقلب يريده فماست جبهته الأرض أجزاء السجود وهكذا لو هوى على وجهه لا يريد سجودا فوق على جبهته لم يعتد بهذا له سجودا ولو هوى يريد السجود وكان على إرادته فلم يحدث إرادة غير إرادته السجود أجزاء السجود ولا يجزيه إذا سجد السجدة الأولى إلا أن يرفع رأسه ثم يستوي قاعدا حتى يعود كل عضو منه إلى مفصله ثم ينحط فيسجد الثانية فإن سجد الثانية قبل هذا لم يعدها سجدة لما وصفت من حديث رفاعة بن رافع وعليه في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفت وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته في الصلاة فعليه فيه من الاعتدال والعفل ما وصفت

باب التجافي في السجود

قال الشافعي: رحمه الله تعالى روى عبد الله بن أبي بكر عن عباس بن سهل عن أبي حميد بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه وروى صالح

مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يرى بياض إبطيه مما يجافى بدنه. أخبرنا الربيع قا أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس الفراء عن عبيدالله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو النمرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض إبطيه قال الشافعي: وهكذا أحب للساجد أن يكون متخويا والتخوية أن يرفع صدره عن فخذيه وأن يجافى مرفقيه وذراعيه عن جنبه حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة إبطيه ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافى رجليه ويرفع ظهره ولا يحدوب ولكنه يرفعه كما وصفت غير أن يعمد رفع وسطه عن أصله وأعلاه.

قال الشافعي: وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها

صفحة : 150

وأحب أن تكفت جلبابها وتجافيه راحة وساجدة عليها لئلا تصفها ثيابها.

قال الشافعي: فكل ما وصفت اختيار لهما كيفما جاءا معا بالسجود والركوع أجزاءهما إذا لم يكشف شيء منهما

باب الذكر في السجود
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قا أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال اللهم لك سجدت

ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إني نهيت أن أقرأ راکعا وساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أخبرنا الربيع قال أخبرني الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجدا ألم تر إلى قوله عز ذكره واسجد واقرب يعني افعل واقرب قال الشافعي: ويشبهه ما قال مجاهد والله تعالى أعلم ما قال وأحب أن يبدأ الرجل في السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يقول ما حكيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في سجوده ويجتهد في الدعاء فيه رجاء الإجابة ما لم يكن إماما فيثقل على من خلفه أو مأموما فيخالف إمامه ويبلغ من هذا إماما ما لم يكن ثقلا ومأموما ما لم يخالف الإمام قال الشافعي: وإن ترك هذا تارك كرهته له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو عليه والرجل والمرأة في الذكر والصلاة سواء ولكن أمرها بالاستتار دونه في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض وإذا أخذ الرجل في رفع رأسه من السجود ووضعها أخذ في التكبير وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ في التكبير وانحط فيكون منحطاً للسجود مكبرا حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده ثم إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه وإذا أراد الجلوس

صفحة : 151

للتهدد قبل ذلك حذف التكبير حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالسا وإن ترك التكبير في الرفع والخفض والتسييح والدعاء في

السجود والقول الذي أمرته به عند رفع رأسه من السجود ترك فضلا ولا إعادة عليه ولا سهو عليه لأنه قد جاء بالركوع والسجود والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل الساعدي يخبر عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الأريح أطاق رجله عن وركه وأفضى بمقعده الأرض ونصب وركه اليمنى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال الشافعي: وبهذا كله نقول فنامر كل مصل من الرجال والنساء أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول وإذا أردا القيام من السجود أو الجلوس اعتمد بيديه معا على الأرض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فإنه يروى عن النبي ص أنه كان يعتمد على الأرض إذا أراد القيام قال الشافعي: وكذلك أحب إذا قام من التشهد ومن سجدة سجدها لسجود في القرآن وشكر وإذا أراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض ونصب رجله اليمنى ثانيا أطراف أصابعها وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة والإبهام وأشار بالمسبحة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال رأني ابن عمر وأنا أعبت بالحصا فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وإذا جلس في الرابعة أخرج رجله معا من تحته وأفضى بأليته

إلى الأرض وصنع بيديه كما صنع في الجلسة التي قبلها وإذا جلس في الصبح فلها جلسة واحدة وهي آخرة أولى فيجلسها الجلسة الأخيرة أولى وإن فاتته منها ركعة جلس مع الإمام فيها جلسيتين فجلس الأولى جلوس الأولى والآخرة جلوس الآخرة وإذا فاتته منها ركعة وأكثر وجلس مع الإمام في الصلاة جلسيتين وأكثر جلس في كل واحدة منهن جلوس الأولى وجلس في الآخرة جلوس الآخرة وكيفما جلس عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا فلا إعادة عليه ولا سجود للسهو والاختيار له ما وصفت وإذا كانت به علة فاستطاع أن يقارب الجلوس الأول والثاني ما وصفت أحببت له مقارنته

باب القيام من الجلوس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال والله إنني لأصلى وما أيد الصلاة ولكني أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض قال الشافعي: وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا اتباعا للسنة فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلى على الصلاة وأحرى أن لا ينقل ولا يكاد ينقلب وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها وننهي عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه

منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئاً بإعادة ولا سجود سهو على إرادة ما يتبعها وهو اليوم ' ' ID

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليلي والأيام جميعاً ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليلي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

صفحة : 153

باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان
الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير وطاوس
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد
رسول الله قال الربيع وحدثناه يحيى بن حسان قال الشافعي:
وبهذا نقول وقد رويت في لتشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا
أحبها إلي لأنه أكملها أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: فرض الله
عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله
وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا

تسليماً قال الشافعي: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون علي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد قال الشافعي: فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز والله تعالى أعلم أن نقول التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة والخبر فيهما قال الشافعي: فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي صلى

صفحة : 154

الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها وإن تشهد ولم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعاً وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن

منهما ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أحسنهما فأغفلهما أو عمد تركهما فسدت وعليه الإعادة فيهما جميعا والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ساهيا لا إعادة عليه وعليه سجدا السهو لتركه ومن ترك التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون تركه إياه قريبا فيتشهد هذا كله واحد لا تجزي أحدا صلاة إلا به سها عنه أو عمدته ويغني التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة عن التشهد قبله ولا يكون على صاحبه إعادة ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد ولو فاتته ركعة من المغرب وأدرك الإمام يتشهد في ثانية فتشهد معه ثم تشهد معه في ثالثة ثم تشهد لنفسه في الثالثة فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات ثم ترك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته لم يجزه ما مضى من التشهدين وإنما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس قال الشافعي: ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول التحيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى على رسول الله كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة لأنه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف وكذلك من فاتته ركعة مع الإمام تشهد مع الإمام كما تشهد وإن كان موضع تركه من صلاته ولا يترك التشهد في حال وإذا أدرك الإمام جالسا تشهد بما قدر عليه وقام حين يقوم الإمام وإن سها عن التشهد مع الإمام في جميع تشهد الإمام وتشهد في آخر صلاته فلا إعادة عليه وكذلك لو

ترك التشهد مع الإمام منفردا وتشهد في آخر صلاته أجزأته ومعنى
قولي يجزئه التشهد بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبي صلى
الله

صفحة : 155

عليه وسلم لا يجزيه أحدهما دون الآخر وإن اقتضت في بعض
الحالات فذكرت التشهد منفردا ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها
عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فإن سلم
مع الإمام ساهيا وخرج بعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل
فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم
باب القيام من اثنتين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما
قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر
لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سلم بعد ذلك
قال الشافعي: فهذا قلنا رذا ترك المصلى التشهد الأول لم يكن
عليه إعادة وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالسا تم
على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعد ما نهض عاد
فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو فإن قام
من الجلوس الآخر عاد فجلس فتشهد وسجد سجدين للسهو
وكذلك لو قام فأنصرف فإن كان انصرف انصرافا قريبا قدر ما لو
كان سها عن شيء من الصلاة أتمه وسجد للسهو رجع فتشهد
التشهد وسجد للسهو وإن كان أبعد استأنف الصلاة ولو جلس مثنى
ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى

يسلم وينصرف فيبعد أعاد الصلاة لأن الجلوس إنما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه القيام ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راعع أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطيق القيام وكل ما قلت لا يجزيء في التشهد فكذلك لا يجزيء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزيء التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتي بهما جميعاً

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان ' ' ID
بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه
من ابن عصفور فإن

صفحة : 156

باب قدر الجلوس في الركعتين

الأولين والآخرين والسلام في الصلاة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا
فرغ منها عن يمينه وعن يسره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبيه عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف
قلت حتى يقوم قال داك يريد قال الشافعي: ففي هذا والله تعالى

أعلم دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك أمره فإن زاد كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه قال وإذا وصف إخفاه في الركعتين الأوليين ففيه والله تعالى أعلم دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الأخيرين على قدر جلوسه في الأوليين فلذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخيرتين وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماما في الركعتين الأخيرتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قليلا للتخفيف عما خلفه قال وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرج ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وإن لم يزد في الركعتين الأخيرتين على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه قال وأرى في كل حال للإمام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئا بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد وكذلك أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل وإن لم يفعل فجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

باب السلام في الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو علي أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه واسع قال مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد اله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالكم تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفي أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال الشافعي: وبهذه الأحاديث كلها نأخذ فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمين إماما كان أو مأموما أو منفردا ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمين أن يسلم هو تسليمين ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في

صفحة : 158

التسليمة الأولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره ونأمر بذلك المأموم وينوي الإمام في أي الناحيتين كان وإن كان بحذاء الإمام نواه في الأولى التي عن يمينه وإن نواه في الآخرة لم يضره وإن عزبت عن الإمام أو المأموم النية وسلما السلام عليكم على الحفظة والناس وسلما لقطع الصلاة فلا يعيد واحد منهما سلاما ولا صلاة ولا يوجد ذلك عليه سجود سهو وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم وإن لم يفعل حتى قام عاد فسجد للسهو ثم سلم وإن بدأ فقال عليكم السلام كرهت ذلك له ولا إعادة في الصلاة عليه لأنه ذكر الله وإن ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة

الكلام في الصلاة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت

فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا في الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات

صفحة : 159

من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنادي يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد قال الشافعي: فهذا كله نأخذ فنقول إن حتما أن لا يعتمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من

أهل العلم قال الشافعي: ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسى أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذي اليدين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غيره صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة
الخلاف في الكلام في الصلاة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسألتين أخريين قال الشافعي: فسمعتة يقول حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء قط أشهر منه ومن حديث العجماء جبار وهو أثبت من حديث العجماء جبار ولكن حديث ذي اليدين منسوخ فقلت ما نسخه قال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة قال الشافعي: فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له أو لست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلى في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا قال بلى قال الشافعي: فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران ابن حصين يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم

أتى جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة قال بلى قلت فحديث عمران بن حصين بذلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليمين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدري ما صحبة أبي هريرة فقلت له قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا قال الربيع أنا شككت وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل أن يصحبه أبو هريرة أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا قال الشافعي: وقلت له ولو كان حديث ابن مسعود مخالفا لحديث أبي هريرة وعمران بن الحصين كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن المتكلم في الصلاة وإذا كان هكذا تفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة قال محمد بن إدريس فقال وأنتم تروون أن ذا اليمين قتل ببدر قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران بن الحصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى قلت وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ستة عشر شهرا قال أفذو اليمين الذي روتم عنه المقتول ببدر قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليمين أو مديد اليمين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليمين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء قال الشافعي:

فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وما هي قال إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم قال الشافعي: فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما

صفحة : 161

ذكرت قال فإن قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك ونكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليمين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان معه أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل معنى حديث ذي اليمين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة قال هذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا قال فما تقول قلت أقول إنه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذي اليمين قال محمد بن إدريس فقال فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليمين قلت فخالفناه في الأصل قال لا ولكن في الفرع قلت فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور قال محمد فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه قال فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا قلت فسل قال ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق قلت أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت رويت أن النبي

صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث قلت أجل قال فقد خالفته قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأين افتراق حالهما في الصلاة والإمامة قال محمد بن إدريس فقلت له إن الله جل وعز كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال أجل قلت ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال أجل قلت فلما فعل لم يدر ذو اليمين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسأله إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت قال أجل قلت ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليمين إذ سأل غيره قال أجل قال ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل

صفحة : 162

من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليمين من أنه لم يستدل للنبي صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذي اليمين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال الشافعي: ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا قال نعم قال الشافعي: فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يردده عالم لبيانه ووضوحه قال الشافعي: فقال إن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال الشافعي: وقال قد

كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا قال محمد بن إدريس فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل فقلت فدع ما لا حجة لك فيه قال محمد بن إدريس وقلت له لقد أخطأت في خلافك حديث ذي اليمين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط وقد زعمت أن المصلى إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاك لأنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل ' ' ID إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقاً ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن
ابن شهاب قال أخبرني هند بنت الحرث ابن عبد الله بن أبي
ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء
حين يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه
يسيرا قال ابن شهاب فمرى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء
قبل أن يدركهن من انصرف من القوم أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد
عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد
فقال لم أحدثك قال عمرو قد حدثتني قال وكان من أصدق موالى
ابن عباس قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني
موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول
بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون قال الشافعي: وهذا من المباح للإمام
وغير المأموم قال وأي إمام ذكر الله بما وصفت جهرا أو سرا أو
بغيره فحسن وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف
من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه
فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فإن الله عز وجل يقول
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعنى والله تعالى أعلم الدعاء ولا
تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن
الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى ابن عباس
من تكبيره كما روينا قال الشافعي: وأحسبه إنما جهر قليلا ليتعلم
الناس منه وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها
ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد

الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكرت أم سلمة مكته
ولم يذكر جهرا وأحسبه لم يمكث إلا

صفحة : 164

ليذكر ذكرا غير جهر فإن قال قائل ومثل ماذا قلت مثل أنه صلى
على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد على
الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم
من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم
أن في ذلك كله سعة وأستحب أن يذكر الإمام الله شيئا في
مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلا كما قالت أم
سلمة ثم يقوم وإن قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا
شيء عليه وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام
الإمام وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه
أحب إلي له وأستحب للمصلي منفردا وللمأموم أن يطيل الذكر
بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة
باب انصراف المصلي إماما أو غير إمام عن يمينه وشماله
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ابن عيينة
عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي قال سمعت أبا
هريرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة
عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن عمارة عن
الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته
جزءا يرى أن حقا عليه أن لا ينفث إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره قال
الشافعي: فإذا قام المصلي من صلاته إماما أو غير إمام فلينصرف
حيث أراد إن كان حيث يريد يمينا أو يسارا أو مواجهة وجهه أو من
ورائه انصرف كيف أراد لا اختيار في ذلك أعلمه لما روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وإن لم

يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء أحببت له أن يكون
توجهه عن يمينه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
غير مضيق عليه في شيء من ذلك ولا أن ينصرف حيث ليست له
حاجة أين كان انصرافه
أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى ' ' ID

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا
غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث
ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون
ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

صفحة : 165

باب سجود السهو وليس في التراجم وفيه نصوص
فمنها في باب القيام من الجلوس نص على أنه لا يسجد للسهو
بترك الهيات فقال لما ذكر أن السنة لمن قام من جلوسه أن
يعتمد على الأرض بيديه وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا
إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا
نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها وننهي عن خلافها ولا نوجب
سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس
والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من
هذا شيئا بإعادة ولا سجود سهو وكرر ذلك في أبواب الصلاة كثيرا
مما سبق ومنها نصه في باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم فقال من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ساهيا فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه قال الشافعي: وإنما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لأحد قيام منه إلا بالجلوس ومنها نصه في آخر الترجمة المذكورة الدال على أن من ارتكب منها عنه يبطل عمده الصلاة فإنه يسجد إذا فعله سهوا ولم تبطل الصلاة بسهوه فقال ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فإن سلم مع الإمام ساهيا وخرج وبعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم ومنها ما ذكره في القيام من اثنتين وهو مذكور قبل هذه الترجمة بأربع تراجم فنقلناه إلى هنا وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سلم بعد ذلك قال الشافعي: فهذا قلنا إذا ترك المصلى التشهد الأول لم يكن عليه إعادة وكذا إذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالسا تم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو فإن قام من الجلوس الآخر عاد فجلس للتشهد وسجد سجدين للسهو وكذلك لو قام فأنصرف فإن كان أنصرف انصرافا قريبا قدر ما لو كان سها عن شيء من الصلاة أتمه وسجد رجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وإن كان أبعد

استأنف الصلاة أو جلس فنسى ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف ويبعد أعاد الصلاة لأن الجلوس إنما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه القيام ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راعع أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطيق القيام وكل ما قلت لا يجزيء في التشهد فكذلك لا يجزيء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزيء التشهد من الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتى بهما جميعاً ومن النصوص المتعلقة بسجود السهو ما سبق في باب كيف القيام من الركوع وهو قول الشافعي رحمه الله وإن ذهبت العلة عنه بعد ما يصير ساجداً لم يكن عليه ولا له أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع فإن فعل فعليه سجود السهو لأنه زاد في الصلاة ما ليس عليه وإذا اعتدل قائماً لم أحب له يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوى ساجداً أو يأخذ في التكبير فيهوى وهو فيه وبعد أن يصل الأرض ساجداً مع انقضاء التكبير وإن أجزأ التكبير عن ذلك أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو أو ساهياً وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا موضع ذكر غير قراءة فإن زاد فيه فلا نوجب عليه سهواً وكذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو وفي مختصر المزني نصوص في سجود السهو لم نرها في الأم قال المزني قال الشافعي: رحمه الله تعالى ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فعليه أن ينوي على ما استيقن وكذلك قال رسول صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل السلام واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بحينة أنه

سجد قبل السلام في جمع الجوامع قال الشافعي: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والآخر من الأمرين ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا وقاله في القديم فمن سجد قبل السلام أجزاء التشهد الأول ولو سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم هذا نقل جمع الجوامع ثم ذكر رواية البويطي ونحن نذكرها مع غيرها في مختصر البويطي وكل سهو في الصلاة نقصا كان أو

صفحة : 167

زيادة سهوا واحدا كان أم اثنين أم ثلاثة فسجدتا السهو تجزي من ذلك كله قبل السلام وفيهما تشهد وسلام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام من اثنتين فسجد قبل السلام وهذا نقصان وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل السلام وهذا زيادة وقال في ترجمة بعد ذلك ومن لم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً فليبن على يقينه ثم يسجد سجدتين قبل السلام ولسجدتي السهو تشهد وسلام وما ذكره البويطي من التشهد لسجدتي السهو أنهما قبل السلام ظاهره أنه يسجد سجدتي السهو قبل ثم يتشهد ثم يسلم ولم أر أحدا من الأصحاب ذكر هذا إلا فيما إذا سجد بعد السلام في صورته المعروفة فإن حمل كلام البويطي على صورته بعد السلام كان ممكنا وفي آخر سجود السهو من مختصر المزني سمعت الشافعي يقول إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما وإذا كانتا قبل السلام أجزاء التشهد الأول وقد سبق عن القديم مثل هذا وحكى الشيخ أبو حامد ما ذكره المزني وأنه في القديم وقال أنه أجمع أصحاب الشافعي أنه إذا سجد بعد السلام للسهو تشهد ثم سلم وقال الماوردي إنه مذهب الشافعي وجماعة أصحابه الفقهاء قال وقال بعض أصحابنا إن كان يرى سجود السهو بعد

السلام تشهد وسلم بل يسجد سجدين لا غير قال الماوردي وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثلاث من العصر ناسيا حتى أخبره الخرباق فصلى ما بقى وسلم وسجد سجدين وتشهد ثم سلم وما ذكره الماوردي من حديث عمران بن الحصين بهذه السياقة غريب وإنما جاءت عنه رواية تفرد بها أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدين ثم تشهد بعد ثم سلم روى ذلك أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وما حسنه الترمذي يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده فيحتج به لما ذكره البويطى لما سبق وقلنا إنه غريب لم نر أحدا من الأصحاب قال به والذي صححه جمع من الأصحاب أن الذي يسجد بعد السلام لا يتشهد أيضا والمذهب المعتمد ما تقدم في نقل المزني والقديم وقطع به الشيخ أو حامد وجري عليه غيره وفي مختصر المزني في باب سجود السهو وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم

صفحة : 168

يقعد فإنه يجلس في الرابعة ويتشهد ويسجد للسهو وإن ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من الأولى بعد ما اعتدل قائما فإنه يسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه ناس لسجدة من الأولى كان عمله في الثانية كلا عمل فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية فإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله في الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام في ثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت

عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت رابعة عنده ثم يقوم فيبنى ركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل التسليم وعلى هذا الباب كله وقياسه وإن شك هل سها أم لا فلا سهو عليه وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا سجدهما وإن شك هل سجد سجدة أو سجدين سجد أخرى وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدة السهو وإذا ذكر سجدي السهو بعد أن يسلم فإن كان قريبا أعدهما وسلم وإن تطاول لم يعد ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه بأن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لإمامه لا لما يبقى من صلاته يقال الشافعي: السهو في الصلاة يكون من وجهين أحدهما أن يدع ما عليه من عمل الصلاة وذلك مثل أن يقوم في مثنى فلا يجلس أو مثل أن ينصرف قبل أن يكمل وما أشبهه والآخر أن يعمل في الصلاة ما ليس عليه وهو أن يركع ركعتين قبل أن يسجد أو يسجد أكثر من سجدين ويجلس حيث له أن يقوم أو يسجد قبل أن يركع وإن ترك القنوت في الفجر سجد للسهو لأنه من عمل الصلاة وقد تركه في وإن تركه الوتر لم يجب عليه إلا في النصف الآخر من شهر رمضان فإنه إن تركه سجد للسهو والسهو في الفريضة والنافلة سواء وعلى الرجل والمرأة والمصلي والجماعة والمنفرد سواء وهذا قال الشافعي: وأرى والله أعلم أن ما كان يعمل ساهيا وجب عليه سجدة السهو إذا كان مما لا ينقض الصلاة فإذا فعله عامدا سجد فيه وإن تطوع ركعتين ثم وصل الصلاة حتى تكون أربعاً أو أكثر سجد للسهو وإن فعلها ولم يسجد حتى دخل في صلاة أخرى فلا يسجد سجدتها قاله في القديم كذا في جمع الجوامع فإن كان المراد أنه سلم وتطاول الفصل فكذلك في الجديد أيضا ومن أدرك سجدي السهو مع الإمام سجدهما فإن كان مسافرا والإمام مقيم صلى أربعاً وإن

أدرك أحدهما سجد ولم يقض الآخر وبنى على صلاة الإمام وإن كان الإمام مسافرا فسها سجدوا معه ثم قضوا ما بقى عليهم ومن سها عن سجدي السهو حتى يقوم من مجلسه أو عمد تركهما ففيه قولان أحدهما يسجد متى ذكرهما والآخر لا يعود لهما قاله في القديم قاله في جمع الجوامع وهذا الثاني إن كان مع طول الفصل أو كان قد سلم عامدا فإنه لا يعود إلى السجود في الصورتين على الجديد وفي رواية البويطي وإن تركوا سجود السهو عامدين أو جاهلين لم يبين أن يكون عليهم إعادة الصلاة وأحب أن كانوا قريبا عادوا لسجدي السهو وإن تطاولت فليس عليهم وإعادة التطاول عنده ما لم يخرج من المسجد ويكون قدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومسالته وإن أحدث الإمام بعد التسليم وقبل سجدي السهو فكالصلاة إن تقارب رجوعه أشار إليهم أن امكثوا ويتوضأ ويسجد للسهو وإن لم يتقارب أشار إليهم ليسجدوا قاله في القديم ومن شك في السهو فلا سجود عليه هذا كله نقل جمع الجوامع وفيه في باب الشك في الصلاة وما يلغى منها وما يجب عن الشافعي فإن نسي أربع سجديات لا يدرى من أيتها هن نزلناها على الأشد فجعلناه ناسيا السجدة من الأولى وسجديتين من الثانية وتمت الثالثة ونسى من الرابعة سجدة فأضف إلى الأولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة وبطلت السجدة التي بقيت من الثالثة ونضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها فكأنه تم له ثانية ويأتي بركتين بسجودهما وسجود السهو خمسة سادسهم كلهم رجما بالغيب ويقولون سبعة ' ' ID وثمانهم كلهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها :تسعة عشر) وقال تعالى:

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في
:جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال):
إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالتاء في المذكر الذي هو دون أحد
عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر
فيجوز إثبات التاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا
. عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت
وغيرهما عن العرب ولا

صفحة : 170

باب سجود التلاوة والشكر

وقد ترجم سجود القرآن في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وفي اختلاف الحديث وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى مرتين أما الأول ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال عزائم السجود ألم تنزيل والنجم وإقرأ باسم ربك الذي خلق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي هشيم عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كان يسجد في الحج سجدتين وبهذا نقول وهذا قول العامة قبلنا ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله عنه يخالفونه أخبرنا الربيع قال الشافعي: قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن علياً رضي الله عنه لما رمى بالمجدح خر ساجداً ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر وأما الثاني وهو الذي في اختلاف الحديث ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أراد الشهرة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد عن عبد الله ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها قال الشافعي: وفي هذيه الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس يحتم ولكننا نحب أن لا يترك قال الشافعي: وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل ما دل على أنه ليس بفرض قيل السجود صلاة قال الله تعالى إن الصلاة كانت على

المؤمنين كتابا موقوتا فكان الموقوت يحتمل مؤقتا بالعدد ومؤقتا بالوقت فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل فرض خمس صلوات

صفحة : 171

فقال رجل يا رسول الله هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار فأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لأن فيها سجودا في حديث أبي هريرة وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان الفرض إن شاء الله ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادته قال الشافعي: وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القاريء فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضا فيأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت إماما فلو سجدت سجدت معك قال الشافعي: إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار قال الشافعي: فأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد وأن يسجد من سمعه فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد

أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله جل وعز فاسجدوا لله واعبدوا ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح وأما الثالث وهو الذي في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ففيه سألت الشافعي عن السجود في إذا السماء انشقت قال فيها سجدة فقلت له وما الحجة فيها سجد فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرفه أخبرهم أن رسول

صفحة : 172

الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر ابن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في إذا السماء انشقت أخبرنا الربيع سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك فقال وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها إلا واحدة وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله ولا يرضى أحد أن يكون مأخوذاً عليه فيه لما فيه مما لا يخفى عن أحد يعقل إذا سمعه رأيتم إذا قيل لكم أي الناس اجتمع على أن لا سجود في المفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم مثلهم خلافهم أليس أن تقولوا أجمع الناس أن في المفصل سجوداً أولى بكم من أن تقولوا اجتمع الناس على أن لا سجود في المفصل فإن قلتم لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول اجتمعوا فقد قلتم اجتمعوا ولم ترووا عن أحد من الأئمة قولكم ولا أدري

من الناس عندكم أخلقا كانوا فما اسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه اخترنا كذا كذا ولا تدعوا الإجماع فدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه فما أعلمه يؤخذ على أحد يتثبت على علم أقبح من هذا قلت للشافعي أفرأيت إن كان قولي اجتمع الناس عليه أعني من رضيت من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين فقال الشافعي: أرايتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من يخالفكم قول من أخذت بقوله اجتمع الناس أيكون صادقا فإن كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما اجتمع الناس على قوله فإن كنتم صادقين معا بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة قلت هذا هو الصدق المحض فلا نفارقه ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة إلا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم مؤتفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل

صفحة : 173

المدينة بينهم وقال لي الشافعي واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافيا لك لا على ما سواه إذا أردت أن تقول أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فقله وإن كانوا اختلفوا فلا تقله فإن الصدق في غيره وترجم مرة أخرى في سجود القرآن وفيها سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صفية أن عمر بن

الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين فقلت للشافعي فإننا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة فقال الشافعي: فقد خالفتم ما رويتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معا إلى غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عامة فكيف تتخذون قول بان عمر وحده حجة وقول عمر حجة وحده حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبتنون عليها عددا من الفقه ثم تخرجون من قولهما لرأي أنفسكم هل تعلمونه مستدرك على أحد قول العورة فيه أبين منها فيما وصفنا من أقاويلكم فمن ذلك اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح قال الشافعي: وهذا يخالف الحديث الأول يعني الذي رواه قبل هذا عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وسنذكر هذا بتمامه في باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ومن ذلك في اختلاف علي وابن مسعود أيضا في سنة الجمعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلى أربعا ومن ذلك في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما في باب القراءة في العيدين والجمعة ردا على من قال لا نبالي بأي

صفحة : 174

سورة قرأ قال الشافعي: أو رأيتم إذا استحبتنا ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب لو قال قائل لا أبالي أن لا أفعل من هذا شيئا هي الحجة عليه إلا أن يقول قولكم لا أبالي جهالة وترك

للسنة ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكل حال ومن ذلك فيما يتعلق
باب ما جاء في الوتر بركة واحدة
أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل
بواحدة ليس قبلها شيء فقال نعم والذي أختار أن صلى عشر
ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعي فما الحجة في أن الوتر
يجوز بواحدة فقال الحجة فيه السنة والآثار أخبرنا مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أخشى أحدكم الصبح صلى
ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخبرنا مالك عن أبي شهاب عن
عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل
إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة أخبرنا مالك عن ابن شهاب
أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركة أخبرنا مالك عن نافع أن
ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر
ببعض حاجته قال الشافعي: وكان عثمان يحيى الليل بركة وهي
وتره وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب فقلت للشافعي
فإننا نقول لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم من الركعتين
والركعة من الوتر فقال الشافعي: لست أعرف لما تقولون وجهها
والله الستعان إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلى ركعة
منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه فأفراد
الركعة لأن من سلم من صلاة فقد فصلها عما بعدها ألا ترى أن
الرجل يصلى النافلة بركعات يسلم في كل ركعتين فيكون كل
ركعتين يسلم بينهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما
وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلا لو فاتته صلوات
فقضاهن في مقام يفصل بينهن بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة
التي قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام وإن كان إنما
أردتم أنكم كرهتم أن يصلى واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى أكثر منها وإنما يستحب أن يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة وإن كان أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة

الليل مثنى مثنى فأقل مثنى مثنى أربع فصاعدا وواحدة غير مثنى وقد أوتر بواحدة في الوتر كما أمر بمثنى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن فقلت للشافعي فما معني هذا فقال هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن نضيف غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا يوافق سنة ولا أثرا ولا قياسا ولا معقولا قولكم خارج من كل شيء من هذا وأقويل الناس إما أن تقولوا لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض الشريطين ولا يسلم في واحدة منهن كيلا يكون الوتر واحدة وإما أن لا تكرهوا الوتر بواحدة وكيف تكرهون الوتر بواحدة وأنتم تأمرون بالسلام فيها وإذا أمرتم به فهي واحدة وإن قلتم كرهناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس فيهن شيء فقد استحسنتم أن توتروا بثلاث ومنها في اختلاف مالك والشافعي

باب في الوتر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر ليلة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة قال لي الشافعي وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر بواحدة لم يشفع وتره قال ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره فقلت الشافعي فما تقول أنت في هذا فقال بقول ابن عمر أنه كان يوتر بركعة قال أفتقول يشفع بوتره فقلت لا فقال فما حجتك فيه فقلت روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال إذا أوترت من أول الليل فاشفع من آخره ولا تعد وتره ولا تشفعه وأنتم

زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر ومنها في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في باب الوتر والقنوت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان أن علياً رضي الله عنه كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون نقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والثانية قل يا أيها الكافرون والثالثة نقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل

صفحة : 176

أعوذ برب الناس ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم ومنها الوتر قال الشافعي: وقد سمعت أن M0 في اختلاف الحديث في النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك فيما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح له في المكتوبة أن يصلى في أول الوقت وآخره وهذا في الوتر أوسع منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر وفي مختصر المزني في باب صلاة التطوع قال الشافعي: التطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجزئ تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأكد من ذلك الوتر ويشبهه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر قال ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبها ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلى عشرون لأنه روى عن عمر

وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث قال المزني ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذي هو دعاء أشبهه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره يكبر قائماً ثم يدعو وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس وفي كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال هشيم بن عطاء بن السائب إن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع وإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتا السهو قال الشافعي: وآخر الليل أحب إلى من أوله وأن جزء الليل أثلاثاً فالأوسط أحب إلى أن يقومه فإن فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر ما بين العشاء والفجر وإن فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما

صفحة : 177

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علي عن أبي هرون الغنوي عن خطاب بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون إذا أوتر صلى مثني مثني أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس وهم

لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر قال الشافعي: هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان علي رضي الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقيمت الصلاة وفي البويطي يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أحب إلى وإن قرأ غير هذا مع أم القرآن أجزاءه وفيه في آخر ترجمة طهارة الأرض ومن دخل مسجدا فليركع فيه قبل أن يجلس فإن هذا مع أم القرآن أجزاءه وفيه في آخر ترجمة طهارة الأرض ومن دخل مسجدا فليركع فيه قبل أن يجلس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقال تحية المسجد ركعتان يتوقف فيه إلا جاهل غبي ' ' ID

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمساً وأنت تريد الأيام والليالي جميعاً كما سبق من
كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمساً وأنت
تريد الأيام. أو: صمت

صفحة : 178

باب الساعات التي تكره فيها الصلاة
وهو مذكور في اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى
أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا
استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت إلى الغروب قارنها فإذا
غربت قال الشافعي: وروي عن إسحق بن عبد الله عن سعيد بن
أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب

عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفرعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر قال الشافعي: وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً من حديث أنس وعمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولى منكم من أمر

صفحة : 179

الناس شيئاً فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف أخبرنا الربيع قال أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن أبي لييد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة قال فيينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا قال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلي أم سلمة فسألها قال فذهبتنا معه إلى أم سلمة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها قال إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وأنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: وليس بعد هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصلّيها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر قال الشافعي: فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل في قوله من

نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول
أقم الصلاة لذكري وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي
ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر قال
الشافعي: وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل
عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصليهما بعد الظهر
فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى ابن سعيد أن النبي صلى
الله عليه وسلم رآه يصلى ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما
ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز
إلا أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما
وصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها
فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا كركعتي
الفجر والكسوف فيكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما
سوى هذا ثابتا قال الشافعي: والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر ونصف النهار مثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف
فيه لأنه نهى واحد وهذا مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من
شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام قال وهذا
مثل الحديث في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
خمسة إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم ' ' ID
كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح
لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام
جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير
وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف
القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه
من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من
شوال) مع سقوط المعدود أو

صفحة : 181

باب الخلاف في هذا الباب
حدثنا الربيع قال الشافعي: رحمه الله تعالى فخالفنا بعض أهل
ناحيتنا وغيره فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما
لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك
بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال قال الشافعي: وابن
عمر إنما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يتحرى
أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه
النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن

النهي مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لانا لم نعلمه روى النهى عن الصلاة في هذه الساعات قال الشافعي: فمن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلنا من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما تؤكد منها عليه ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر بكل حال قال الشافعي: وذهب أيضا إلى أن لا يصلي أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى قال الشافعي: فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأي نهيه مطلقا فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلى فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس

وحين يصلى العصر إلى أن يتتام مغيبها ونصف النهار إلى أن
تزول الشمس قال الشافعي: وفي هذا المعنى أن أبا أيوب
الأنصاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة
أو بيت المقدس لحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحرف ونستغفر الله وعجب ابن
عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان
وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا
بيت المقدس لحاجته قال الشافعي: علم أبو أيوب النهي فرآه
مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته
ولم يعلم النهي ومن علمهما معا قال النهي عن استقبال القبلة
وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذهاب فيها ولا
ستر فيها لذا ذهب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره
فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس بذلك في البيوت
لضيقتها وحاجة الإنسان إلى المرفق فيها وسترها وإن أحدا لا يرى
من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه قال الشافعي: وفي هذا
المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين
قاعدين بقوم أصحاب فأمرهم بالعود معهما وذلك أنهما والله أعلم
علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى
وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذا به وكان الحق عليهما ولا
أشك أن قد عذب عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من
ورائه قياما فنسخ هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس
وراءه إذا صلى شاكيا وجالسا وواجب على كل من علم الأمرين
معا أن يصير إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآخر إذا كان
ناسخا للأول أو إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الدال بعضه
على بعض قال الشافعي: وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه خطب الناس وعثمان بن عفان محصور
فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن إمساك لحوم
الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وعبد الله بن واقد رواه عن النبي صلى الله عليه

وسلم وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عند الدافة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان

صفحة : 183

يجب على من علم الأمرين معا أن يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى وإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص فيه من بعد والآخر من أمره ناسخ للأول قال الشافعي: وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم قال الشافعي: ولهذا أشباه غيره في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه إن من متقدمى الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء علمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص لمن فتح الله عز وجل له علمه لا أنه عام مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عملا خالفه لأن لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد

قوله شدة ولا شيئاً خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: فإن قال قائل صح الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة معا وإن بينهما مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولاً لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن تذكره عنه إلا رأياً له ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هكذا لم يجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضوع وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه

صفحة : 184

وسلم إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل فاذا ذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره متفرقا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم حتى كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترض المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر وترك قوله وكان

عمر يقضى أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشر عشرا وفي التي تلى الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله جل وعز عليه وعليهم وعلى جميع خلقه قال الشافعي: وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص كما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض قال الشافعي: وقسم أبو بكر حتى لقي الله عز وجل فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فالغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم علي فالغى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما لله جل وعز في المال ثلاثة أقسام قسم الفيء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من الجهة الإجماع منهم وعلى أن من ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه قيل إنه لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه في حياته رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت إن إجماعهم لا يكون حجة عندهم

إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذا ليس بحجة عندهم أولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فإن قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه فإن قال قائل أفتجد مثل هذا قلنا إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وحبسهم لذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلب من رقيقه وصام وكان له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر أنت الرجل لا يأتي بخير فأفرغه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت فقال نعم من مر عرس بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر أنت علي قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما قال الشافعي: فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم قال وخالف عثمان أن لا يحدها بحال

وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده
إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله قال
وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذ قبل حد عمر مولاة حاطب
كذا لم يكن عمر ليحدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم فمن اجتراً
على أن يقول إن قول رجل أو

صفحة : 186

قال الشافعي: وقضى عمر بن الخطاب في أن لا تباع أمهات
الأولاد وخالفه علي وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه غيره
فجعل الضرس سنا فيها خمس من الإبل وقال عمر وعلي وابن
مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة
حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال إذا طعنت في
الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعتة عنها مع أشياء كثيرة
أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه
ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء
فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم
يقبل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب
إلى خلافه ولكن كلا كذب إذا لم يعرف قوله ولا الصدق فيه إلا أن
يقال ما يعرف إذا لم يقل قولاً وفي هذا دليل على أن بعضهم لا
يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم إلا
الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون
خاص الأحكام كلها إجماعاً كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل
الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منهما
وإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ولذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا
فيه سنة اختلفوا قال الشافعي: وهي حجة على أن دعوى الاجتماع
في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا
ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل

الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حديثاً من الزمان فإن قائلًا قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله قال الشافعي: ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفاً وتأخذ به ولا نزعاً أنه قول الناس كلهم لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدللاً قال الشافعي: والعلم من وجهين اتباع أو استنباط والاتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قوله عامة من

صفحة : 187

سلف لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المصلي قال ذكر الله تبارك اسمه الأذان بالصلاة فقال عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً وقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فأوجب الله والله أعلم إتيان الجمعة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً

ومقيما خائفا وغير خائف وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية والتي بعدها قال الشافعي: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما ساذكره إن شاء الله تعالى في موضعه وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلى كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجل فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم فو الذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سميئا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا قال الشافعي: فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله تعالى أعلم فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهر قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض بين والله تعالى أعلم وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو

صفحة : 188

كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزاء عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إلى وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاته

فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي وإن لم يأت
وصلى في مسجد منفردا فحسن وإذا كان للمجسد إمام راتب
ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا
فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم
لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم قال الشافعي:
وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن
يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد
عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون
في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه وإنما أكره هذا في
كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بني علي ظهر الطريق أو
ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه
المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذي
وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل
فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم صلى
فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت
وأجزأتهم صلاتهم

فضل الجماعة والصلاة معهم قال الشافعي: رحمه الله تعالى
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة قال
الشافعي: والثلاثة فصاعدا إذا أهم أحدهم جماعة وأرجو أن يكون
الاثنان يؤم أحدهما الآخر جماعة ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو
صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته وإنما منعتني
أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال
تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة
المنفرد ولم يقل لا تجزيء المنفرد صلاته وإنما قد حفظنا أن قد
فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين
على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا

المسجد فصلى كل واحد منهم متفردا وقد كانوا قدارين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في

صفحة : 189

مسجد مرتين ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه وإنما صلاة الجماعة بأن يأتهم المصلون برجل فإذا أتم واحد برجل فهي صلاة جماعة وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلى وأقرب إن شاء الله تعالى من الفضل

العذر في ترك الجماعة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة الطيرة والليلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رحالكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يوم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله ص يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط قال الشافعي: وإذا حضر الرجل إماما كان أو غير إمام وضوء بدأ بالوضوء ولم أحب له أن يصلى وهو يجد من الوضوء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالوضوء وما أمر به من الخشوع في الصلاة وإكمالها وإن من شغل بحاجته إلى وضوء أشبه أن لا يبلغ

من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له وإذا حضر
عشاء الصائم أو المفطر أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في
ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة
التوقان إليه وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء
وإتيان الصلاة أحب إلى وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلى بالناس
أياماً كثيرة وبالخوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره
وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره ولا
أرخص له في ترك الجماعة إلا من عذر والعذر ما وصفت من هذا
وما أشبهه أو غلبة نوم أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته أو
ذهاب في طلب ضالة يطمع في إدراكها

صفحة : 190

ويخاف فوتها في غيبته
الصلاة بغير أمر الوالي
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم
عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى
بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى
أبي بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم الصلاة قال نعم فصلى أبو بكر
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في
صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث
مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا
بكر ما منعك أن ثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي
قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء قال الشافعي: ويجزيء رجلاً أن يقدم رجلاً أو يتقدم فيصلى بقوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة أي صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة إن لم يكن في أهل البلد وال وكذلك إن كان للوالي شغل أو مرض أو نام أو أبطأ عن الصلاة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى أبي بكر فتقدم للصلاة وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن ابن عوف فصلّى بها ركعة من الصبح وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن ابن عوف ثم قضى ما فاتة ففزع الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال يعني أول وقتها إلى هنا قال الشافعي: وأحب في هذا كله إن كان الإمام قريباً أن يستأمر وأحب للإمام أن يوكل من يصلى بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة وسواء في هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة إلا أنهم إذا خافوا في هذا شيئاً من السلطان أحببت أن لا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى وسواء في هذا

صفحة : 191

الجمعة والأعياد وغيرها قد صلى على الناس العيد وعثمان ذ اجتمع القوم وفيهم الوالي M0 محصور رحمة الله تعالى عليهما قال الشافعي: رحمه الله تعالى إذا دخل الوالي البلد يليه فاجتمع وغيره في ولايته فالوالي أحق بالإمامة ولا يتقدم أحد ذا سلطان في سلطانه في مكتوبه ولا نافلة ولا عيد ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه فإن قدم الوالي رجلاً فلا بأس وإنما يؤم

حينئذ بأمر الوالي والوالي المطلق الولاية في كل من مر به
وسلطان حيث مر وإن دخل الخليفة بلدا لا يليه وبالبلد وال غيره
فالخليفة أولى بالصلاة لأنه واليه إنما ولى بسببه وكذلك إن دخل
بلدا تغلب عليه رجل فالخليفة أولى فإن لم يكن خليفة فالوالي
بالبلد أولى بالصلاة فيه فإن جاوز إلى بلد غيره لا ولاية له به فهو
وغيره سواء

إمامة القوم لا سلطان فيهم

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم قال أخبرني معن
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن قال الشافعي: وروى أن نفرا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في بيت رجل منهم
فحضرت الصلاة فقدم صاحب البيت رجلا منهم فقال تقدم فأنت
أحق بالإمامة في منزلك فتقدم قال الشافعي: وأكره أن يؤم أحد
غير ذي سلطان أحدا في منزله إلا أن يأذن له الرجل فإن أذن له
فإنما أم بأمره فلا بأس إن شاء الله تعالى وإنما أكره أن يؤم في
منزله بغير أمره فأما بأمره فذلك ترك منه لحقه في الإمامة ولا
يجوز لذي سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم حتى يكون يحسن يقرأ
ما تجزيه به الصلاة فإن لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له
أن يؤم وإن أم فصلاته تامة وصلاة من خلفه ممن يحسن هذا
فاسدة وهكذا إذا كان السلطان أو صاحب المنزل ممن ليس
يحسن يقرأ لم تجزيه من أتم به الصلاة وإذا تقدم أحد ذا سلطان
وذا بيت في بيته بغير إذن واحد منهما كرهته له ولم يكن عليه ولا
على من صلى خلفه إعادة لأن الفعل في التقدم إذا كان خطأ
فالصلاة نفسها مؤداة كما تجزيه وسواء إمامة الرجل في بيته
العبد والحر إلا أن يكون سيده حاضرا فالبيت بيت السيد ويكون
أولى بالإمامة وإذا كان السلطان في بيت رجل كان السلطان أولى
بالإمامة لأن بيته من سلطانه وإذا كان مصر جامع له مسجد جامع
لا سلطان به فأيهم أهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن صاحب المقصورة
جاء إلى ابن عمر

جماع القوم في منزلهم سواء قال الشافعي: رحمه الله MO
تعالى أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو اليمان
مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني أصلى فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
وليؤمكم أكبركم قال الشافعي: هؤلاء قوم قدموا معا فأشبهوا أن
تكون قراءتهم وتفقههم سواء فأمروا أن يؤمهم أكبرهم وبذلك
أمرهم وبهذا نأخذ فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم
وال وليسوا في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنتهم فإن
لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن
فقرأ منه ما يكتفى به في صلاته فحسن وإن قدموا أقرأهم إذا كان
يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن ويقدموا هذين معا
على من هو أسن منهما وإنما قيل والله تعالى أعلم أن يؤمهم
أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل
أن يقرءوا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرءون القرآن صغارا قبل أن
يتفقهوا فأشبهه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا
أولى بالإمامة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه
بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له وإذا استووا في الفقه والقراءة
أمهم أسنتهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمهم أسنتهم
فيما أرى والله تعالى أعلم أنهم كانوا مشتبهى الحال في القراءة
والعلم فأمر أن يؤمهم أكبرهم سنا ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا
غير ذي النسب أجرأهم وإن قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم في
القراءة والفقه كان حسنا لأن الإمامة منزلة فضل وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فأحب أن
يقدم من حضر منهم اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كان فيه لذلك موضع قال الشافعي: أخبرنا عبد المجيد بن عبد
العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال يؤمهم أفقههم فإن
كانوا في الفقه سواء فاقروهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء

فأسنهم ثم عاودته بعد ذلك في العبد يؤم فقلت يؤمهم العبد إذا كان أفقهم قال نعم قال الشافعي: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلى

صفحة : 193

في مسجدك منى صلى المولى صاحب المسجد قال الشافعي: وصاحب المسجد كصاحب المنزل فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان ومن أم من الرجال ممن كرهت إمامته فأقام الصلاة أجزاء إمامته والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب وإن أم أعرابي مهاجرا أو بدوى قرويا فلا بأس إن شاء الله تعالى إلا أنني أحب أن يتقدم أهل الفضل في كل حال في الإمامة ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزاءه ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال في دينه أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين وقد صلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعلاه من السلطان وغيره قال الشافعي: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى صلى مع الحجاج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان قال فقال أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ ' ' ID الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتياع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم
كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

صفحة : 194

صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى وإذا افتتح
الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحدا فجاءت جماعة أو واحد
فصلوا بصلاته فصلاته مجزئه عنهم وهو لهم إمام ولا فرق بينه وبين
الرجل ينوي أن يصلى لهم ولو لم يجز هذا لرجل لم يجز أن ينوي
إمامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوي إمامة غيرهم ويأتى قوم
كثيرون فيصلون معهم ولكن كل هذا جائز إن شاء الله تعالى
وأسأل الله تعالى التوفيق
كراهية الإمامة

قال الشافعي: رحمه تعالى روى صفوان بن سليم عن ابن
المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتى
قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم
ولكم قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن
والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين قال
الشافعي: فيشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
تعالى أعلم إن أتموا فصلوا في أول الوقت وجاءوا بكمال الصلاة
في إطالة القراءة والخشوع والتسبيح في الركوع والسجود وإكمال
التشهد والذكر فيها لأن هذه غاية التمام وإن أجزأ أقل منه فلهم
ولكم وإلا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ولكم ما نويتم منه
فتركتموه لاتباعه بما أمرتم باتباعهم في الصلاة فيما يجزئكم وإن
كان غيره أفضل منه فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن أول

الوقت والإتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود دون أكمل ما يكون عنها وإنما عليكم إتباعهم فيما أجزأ عنكم وعليهم التقصير من غاية الإتمام والكمال ويحتمل ضمناً لما غابوا عليه من المخافتة بالقراءة والذكر فأما أن يتركوا ظاهراً أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة فلا يحل لأحد اتباعهم ولا ترك الصلاة حتى يمضى وقتها ولا صلاتها بما لا يجزيء فيها وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم أو جماعة مع غير من يصنع هذا ممن يصلى لهم فإن قال قائل ما دليل ما وصفت قيل قال الله تبارك وتعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ويقال نزلت في أمراء السرايا وأمرؤا إذا تنازعوا في شئ وذلك اختلافهم فيه أن يردوه إلى حكم الله عز وجل ثم حكم الرسول فحكم الله ثم رسوله صلى الله

صفحة : 195

عليه وسلم أن يؤتى بالصلاة في الوقت وبما تجزيء به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمركم من الولاية بغير طاعة الله فلا تطيعوه فإذا أخرجوا الصلاة حتى يخرج وقتها أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلى فهذا من عظيم معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يطاع وال فيها وأحب الأذان لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين وأكره الإمامة للضمان وما على الامام فيها وإذا أم رجل انبغى له أن يتقى الله عز ذكره ويؤدي ما عليه في الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خيراً حالا من أعلى الإمام قال الشافعي: رحمه الله تعالى وروى من M0 غيره وجه عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم ويروي عن عطاء بن أبي رباح مثله وكذلك أحب للامام فإن لم يفعل وأدى

الصلاة في الوقت أجزاء وأجرأهم وعليه نقص في أن خص نفسه
دونهم أو يدع المحافظة على الصلاة في أول الوقت بكمال الركوع
والسجود

من أم قوما وهم له كارهون

قال الشافعي: رحمه الله تعالى يقال لا تقبل صلاة من أم قوما
وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها ولا عبد أبى
حتى يرجع ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله وإنما
عنى به والله تعالى أعلم الرجل غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه
فأكره ذلك للإمام ولا بأس به على المأموم يعنى في هذا الحال
لأن المأموم لم يحدث شيئا كره له وصلاة المأموم في هذه الحال
مجزئة ولا أعلم على الإمام إعادة لأن إساءته في التقدم لا تمنعه
من أداء الصلاة وإن خفت عليه في التقدم وكذلك المرأة يغيب
عنها زوجها وكذلك العبد يابى أخاف عليهم في أفعالهم وليست
على واحد منهم إعادة صلاة صلاها في تلك الحال وكذلك الرجل
يخرج يقطع الطريق ويشرب الخمر ويخرج في المعصية أخاف
عليه في عمله وإذا صلى صلاة ففعلها في وقتها لم أوجب عليه أن
يعيدها ولو تطوع بإعادتها إذا ترك ما كان فيه ما كرهت ذلك له
وأكره للرجل أن يتولى قوما وهم له كارهون وإن وليهم والأكثر
منهم لا يكرهونه والأقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له إلا من وجه
كراهية الولاية جملة وذلك أنه لا يخلو أحد ولى قليلا أو كثيرا أن
يكون فيهم من يكرهه وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر لا إلى
الخاص الأقل وجملة هذا أنى أكره الولاية بكل حال فإن ولى رجل
قوما فليس له أن يقبل ولايتهم حتى يكون محتملا لنفسه للولاية
بكل حال أمنا عنده على

صفحة : 196

من ولىه أن يحاييه وعدوه أن يحمل غير الحق عليه متيقظا لا
يخدع عفيفا عما صار إليه من أموالهم وأحكامهم مؤديا للحق عليه

فإن نقص واحدة من هذا لم يحل له أن يلي ولا لأحد عرفه أن يوليه وأحب مع هذا أن يكون حليما على الناس وإن لم يكن فكان لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقا ولا يتناول باطلا لم يضره لأن هذا طباع لا يملكه من نفسه ومتى ولي وهو كما أحب له فتغير وجب على الوالي عزله وعليه أن لا يلي له ولو تولي رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون لم يكن عليه في ذلك مآثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون ترك الولاية خيرا له أحبوه أو كروه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف فإذا كان يصلى لنفسه فليطل ماشاء قال الشافعي: وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه قال الشافعي: روى شريك ابن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي عمرو عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: وأحب للامام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس ومن حدث معه وتخفيفها وإكمالها مكتوب في كتاب قراءة الإمام في غير هذا الموضوع وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال من التثقل كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه في الصلاة

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: ID ' ' :
:(عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في
:جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال):
إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالتاء في المذكر الذي هو دون أحد
عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

صفحة : 197

باب صفة الأئمة وليس في التراجم
أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال حدثني
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا مولا تقدوها وتعلموا
منها ولا تعالموها أو تعلموها الشك من ابن أبي فديك قال
الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب
عن حكيم ابن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب
يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا
أهان الله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي
ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله
عز وجل قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن
شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما

كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير إلى جريدة في يده قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أيها الناس حدثنا الشافعي قال أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فإنك لعلك ترى منها رجالا أو يأتى منها رجال تحتقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله قال الشافعي: أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئا من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا

صفحة : 198

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألىن قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية حدثنا الشافعي قال حدثني عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرقى قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما ههنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها

فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقل
الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد وساوات بهم حدثنا الشافعي
قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراورد عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ولو أن الناس
سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصارى أو شعبهم حدثنا
الشافعي قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثني
ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم
فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال غيره عن الحسن
ما لم يكن فيه حد وقال الجرجاني في حديثه إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء
الأنصار وقال في حديثه إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج
بهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب وقال
هذه المقالة قال الشافعي: وحدثني بعض أهل العلم أن أبا بكر
قال ما وجدت أنا لهذا الحي من الأنصار مثلاً إلا ما قال الطفيل
الغنوي أبو أن يملونا ولو أن أمنا تلاقى الذي يلقون منا لملت هم
خلطونا بالنفوس وألجئوا إلى حجرات أدفات وأظلت جزى الله عنا
جعفراً حين أزلقت بنا بعلنا في الواطئين وزلت قال الربيع هذا
البيت الأخير ليس في الحديث حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد
الكريم بن محمد الجرجاني عن المسعودي عن القاسم بن عبد
الرحمن أنه قال ما من المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه منة ألم
يوسعوا في الديار ويشاطروا في

صفحة : 199

الثمار وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أخبرنا الشافعي
قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن

أبي سملة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا أنزع على بئر أستقى قال الشافعي: يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفري فربه وزاد مسلم بن خالد فأروى الظمأة وضرب الناس بعطن قال الشافعي: وقوله وفي نزع ضعف يعني قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته وقوله في عمر فاستحالت في ديه غربا والغرب الدلو العظيم الذي إنما تنزعه الدابة أو الزرنوق ولا ينزعه الرجل بيده لطول مدته وتزيده في الإسلام لم يزل يعظم أمره ومناصحته للمسلمين كما يمتح الدلو العظيم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع فقالت يا رسول الله إن رجعت لم أجدك كأنها تعني الموت قال فأتى أبا بكر أخبرنا الشافعي قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال ولينا أبو بكر خير خليفة الله أرحمه وأحناه عليه كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ ' ' ID المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم . قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام
سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد
ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع
صحة الحديث بمثله

ومعاوضة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام
وتوجيهها: أنه لما ثبت

صفحة : 200

صلاة المسافر يؤم المقيمين
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر بن
قال الشافعي: وهكذا أحب للامام أن يصلي مسافرا أو مقيما ولا
يوكل غيره ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا إلا أن يكونوا قد
فقهوا فيكتفى بفقهم إن شاء الله تعالى وإذا اجتمع مسافرون
ومقيمون فإن كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافرا كان
أو مقيما وإن كان مقيما فأقام غيره فصلى بهم فأحب إلي أن يأمر

مقيما ولا يولى الإمامة إلا من ليس له أن يقصر فإن أمر مسافرا
كرهت ذلك له إذا كان يصلى خلفه مقيم ويبنى المقيم على صلاة
المسافر ولا إعادة عليه فإن لم يكن فيهم وال فأحب إلي أن
يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم كلها بإمام ويؤخر المسافرون عن
الجماعة وإكمال عدد الصلاة فإن قدموا مسافرا فأمهم أجزأ عنهم
وبنى المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر وإن أتم أجزأتهم
صلاتهم وإن أم المسافر المقيم فاتم الصلاة أجزأته وأجزأت من
خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم
جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما ID ' ' ID
سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت
تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه
مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح
لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام
جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير
وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف
القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه
من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه.

صفحة : 201

صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه
قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولو أن قوما في سفر أو حضر أو
غيره ائتموا برجل لا يعرفونه فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاتهم
ولو شكوا أمسلم هو أو غير مسلم أجزأتهم صلاتهم وهو إذا أقام
الصلاة إمام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم ولو
عرفوه بغير الإسلام وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذي الأغلب
عليهم أن إسلامه لا يخفى عليه ولو أسلم فصلوا وراءه في
مسجد جماعة أو صحراء لم تجزئهم صلاته معه إلا أن يسألوه
فيقول أسلمت قبل الصلاة أو يعلمهم من يصدقون أنه مسلم قبل
الصلاة وإذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة فصلاتهم مجزئة عنهم
ولو صلوا معه على علمهم بشركة ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة
ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها لم تجزهم صلاتهم لأنهم لم
يكن لهم الإهتمام به على معفرتهم بكفره وإن لم يعلموا إسلامه

قبل ائتمامهم به وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوا خلفه وكذلك لو أسلم ثم ارتد عن الإسلام وصلوا معه في رده قبل أن يرجع إلى الإسلام أعادوا كل صلاة صلوا معه
إمامة المرأة للرجال

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة وحسبت أنه لا تجزئه صلاته لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأت بها

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست ' ' ID من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

صفحة : 202

إمامة المرأة وموقفها في الإمامة
قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة أن أم سلمة أمتهم فقامت وسطا قال الشافعي: روى الليث عن عطاء عن عائشة أنه صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال إن من السنة أن تصلى المرأة بالنساء تقوم في وسطهن قال الشافعي: وكان على ابن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في شهر رمضان وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان قال الشافعي: وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وأمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا وتخفيض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن وأحب إلي أن لا يؤم النساء منهن إلا حرة لأنها تصلى متقنة فإن أمت أمة متقنة أو مكشوفة الرأس حرائر فصلاتها وصلاتها مجزئة لأن هذا فرضها وهذا فرضهن وإمامة القاعد والناس خلفه قيام أكثر من إمامة أمة مكشوفة الرأس وحرائر متقنات إمامة الأعمى قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتيان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله

عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسييل وأنا رجل ضريب
البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى قال فجاءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن نصلى فأشار
له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن
سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن
مالك كان يؤم قومه وهو أعمى قال الشافعي: وسمعت عددا من
أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلى بالناس في عدد غزوات
له

صفحة : 203

قال الشافعي: وأحب إمامة الأعمى والأعمى إذا سدد إلي القبلة
إلى كان أحرى أن لا يلهو بشيء تراه عيناه ومن أم صحيحا كان أو
ممة الأعمى M0 أعمى فأقام الصلوات أجزاء صلواته ولا أختار
على الصحيح لأن أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
إماما بصير ولا إمامة الصحيح على الأعمى لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجد عددا من الأصحاء يأمرهم بالإمامة أكثر
من عدد من أمر بها من العمي
إمامة العبد

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج
قال أخبرني عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون
عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن
مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو
غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة
قال الشافعي: والاختيار أن يقدم أهل الفضل في الإمامة على ما
وصفت وأن يقدم الأحرار على المماليك وليس بضيق أن يتقدم
المملوك الأحرار إماما في مسجد جماعة ولا في طريق ولا في

منزل ولا في الجمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات فإن قال قائل كيف يؤم في الجمعة وليست عليه قيل ليست عليه على معنى ما ذهبت إليه إنما ليست عليه بضيق عليه أن يتخلف عنها كما ليس بضيق على خائف ولا مسافر وأي هؤلاء صلى الجمعة أجزاء عنه وبين أن كل واحد من هؤلاء إذا كان إذا حضر أجزاء عنه وهي ركعتا الظهر التي هي أربع فصلها بأهلها أجزاء عنه وعنهم الحديث ' ' ID

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

إمامة الأعجمي

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال أخره السور بن مخرمة وقدم غيره فليغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقلت نعم فقال قد أصبت قال الشافعي: وأحب ما صنع المسور وأقر له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجميا وكذلك إذا كان غير رضى في دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظا لما يقرأ فصيحاً به وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل باللحن المعنى فإن أم أعجمي أو لحن فأفصح بأم القرآن أو لحن فيها لحن لا يحيل معنى شيء منها أجزأته وأجزأتهم وإن لحن فيها لحن يحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأته إذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلى بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة ومثل هذا إن لفظ منها بشيء بالأعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم تجز من خلفه قرءوا معه أو لم يقرءوا وإذا ائتموا به فإن أقاما معاً أم القرآن أو لحنوا أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان أعجمي في شيء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن فإن أراد به كلاماً غير القراءة فسدت صلاته فإن ائتموا به فسدت صلاتهم وإن خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره أو صلوا لأنفسهم فرادى أجزأتهم صلاتهم

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: ' ' ID
:(عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في
:جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال):
إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد
عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

صفحة : 205

إمامة ولد الزنا
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق
فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه قال
الشافعي: وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما لأن الإمامة
موضع فضل وتجزى من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه إن فعل
وكذلك أكره إمامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد
منهم أجزاءه صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة
إمامة الصبي لم يبلغ

قال الشافعي: رحمه الله تعالى إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقراً الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما لعله يعرض له في الصلاة

إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن قال وإذا أم الأمي أو من لا يحسن أم القرآن وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجز الذي يحسن أم القرآن صلاته معه وإن أم من لا يحسن أن يقرأ أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيئاً أكثر مما يحسن الإمام أجزأتهم صلاتهم معه لأن كلا لا يحسن أم القرآن والإمام يحسن ما يجزيه في صلاته إذا لم يحسن أم القرآن وإن أم رجل قوماً يقرءون فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ويتكلم بسجاعة في القرآن لم تجزئهم صلاتهم وابتدءوا الصلاة عليهم إذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وإنما جعلت ذلك عليهم وأن يبتدئوا صلاتهم أنه ليس يحسن القرآن وإن سجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ فلم يكن لهم أن يكونوا في شيء من الصلاة معه ولو علموا أنه يحسن يقرأ فابتدءوا الصلاة معه ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من إمامته وابتدئوا الصلاة فإن لم يفعلوا أو خرجوا حين سجع من صلاته فصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزأت عنهم كما تجزيء عنهم لوصلوا خلف من يحسن يقرأ فأفسد صلاته بكلام عمد أو عمل ولا تفسد صلاتهم فأفسد صلاته إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطاً ولا يجب ذلك عليهم عندي لأن

الظاهر أن أحدا من المسلمين لا يتقدم قوما في صلاة إلا محسنا لما تجزيه به الصلاة إن شاء الله تعالى وإذا أمهم في صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءة ولو قال قد قرأت في نفسي فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ولم يقرأ قراءة يسمعونها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن أسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال إني كنت جنبا فنسيت أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الشافعي: وبهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام الإسلام لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم وأن مسلما لا يصلى إلا على طهارة فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنبا أو على غير وضوء وإن كانت امرأة أمت نساء ثم علمن أنها كانت حائضا أجزاء المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم وأعاد الإمام صلاته ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لأنه صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم وينوون الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استئنافها لأنهم قد اتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين وإذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير

جائزة ولو افتتح الإمام طاهرا ثم انتقضت طهارته فمضى على
صلاته عامدا أو ناسيا كان هكذا وعمد الإمام ونسيانه سواء إلا

صفحة : 207

أنه يآثم بالعمد ولا يآثم بالنسيان إن شاء الله تعالى
إمامة الكافر

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولو أن رجلا كافرا أم قوما
مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن
صلاته إسلاما له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر
وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب
بقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافرا أو مسلما لم تكن
عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لأن الظاهر أن صلاته صلاة
المسلمين لا تكون إلا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل
مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لأن الكافر لا يكون إماما في حال
والمؤمن يكون إماما في الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلى إلا
طاهرا وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من
خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة
بالكلام قبل إمامتهم أجزأتهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان حال
كان فيها مرتدا وحال كان فيها مسلما فأمهم فلم يدروا في أي
الحالين أمهم أحببت أن يعيدوا ولا يجب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه
أمهم مرتدا ولو أن كافرا أسلم ثم أم قوما ثم جحد أن يكون أسلم
فمن أئتم به بعد إسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة ومن أئتم بعد
جحده أن يكون أسلم لم تجزه صلاته حتى يجدد إسلامه ثم يؤمهم
بعده

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ ' ' ID
المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكل ةظوفحم
. قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت
وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن
العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام
سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد
ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع
صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام
وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

إمامة من لا يعقل الصلاة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يجن ويفيق فأمهم في إفاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وإن أمهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم ولا إياه صلاتهم ولو أمهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من إمامته مكانهم صلوا لأنفسهم أجزاءهم صلاتهم وإن بنوا على الائتمام شيئاً قل أو كثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه وإن أم سكران لا يعقل فمثل المجنون وإن أم شارب يعقل أجزاءه الصلاة وأجزاء من صلى خلفه فإن أمهم وهو يعقل ثم غلب بسكر فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه موقف الإمام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا ویتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم بن دينار قال سألو سهل بن سعد من أي شيء منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إما بقى من الناس أحد أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقري ثم سجد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم

من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال الشافعي: فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلا ونهارا جائزة

صفحة : 209

وأنها كالإمامة في المكتوبة لا يختلفان ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفردا والمأمومان فأكثر خلفه وإذا أم رجل برجلين فقام منفردا أمامهما وقاما صفا خلفه وإن كان موضع المأمومين رجال ونساء وخنثى مشكلون وقف الرجال يلون الإمام والخنثى خلف الرجال والنساء خلف الخنثى وكذلك لو لم يكن معه إلا خنثى مشكل واحد وإذا أم رجل رجلا واحدا أقام الإمام المأموم عن يمينه وإذا أم خنثى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه لا بحذائه وإذا أم رجل رجلا واحدا أقام الإمام المأموم عن يمينه وإذا أم خنثى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه لا بحذائه وإذا أم رجل رجلا فوق المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما وأجزأت صلاته وكذلك أن أم اثنين فوقها عن يمينه ويساره أو عن يساره معا أو عن يمينه أو وقف أحدهما عن جنبه والآخر خلفه أو وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما ولا سجود للسهو وإنما أجزت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس فوقف إلى جنبه فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ولا جماعة ولا يفسد أن يكونوا عن يساره لأن كل ذلك إلى

جنبه وإنما أجزت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمامهما قال أبو محمد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه واقف على موضع مرتفع فوقفت خلفه وهو يصلى قائما فوقفت خلفه لأصلى معه فأخذني بيده فأوقفني عن يمينه فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب المقوس ونقط سواد في طرف الخاتم ونقط سواد في طرفه الآخر فقامت إليه فقبلت الخاتم ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتهم به أجزأت الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلاتهم ولم يجز ذلك من وقف أمام الإمام صلاته لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم أو حذاءه لا خلفه وسواء قرب ذلك أو بعد من الإمام إذا كان المأموم أمام الإمام وكذلك لو صلى خلف الإمام صف في غير مكة فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب إلى حد القبلة أو السترة ما كانت السترة من الإمام لم تجز الذي هو أقرب إلى القبلة منه صلاته وإن كان يرى صلاة الإمام ولو شك المأموم أهو أقرب إلى القبلة أو الإمام أحببت له أن يعيد ولا يتبين لي أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الإمام ولو أم إمام بمكة وهم يصلون بها صفوفًا مستديرة يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته كان عليهم والله تعالى أعلم عندي أن يصنعوا كما يصنعون في

صفحة : 210

الإمام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخرا يكون في الإمام أقرب إلى البيت منهم وليس يبين لمن زال عن حد الامام وقربه من البيت عن الإمام إذا لم يتباين ذلك تباين الذين يصلون صفا واحدا مستقبلي جهة واحدة فيتحررون ذلك كما وصفت ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام وكانوا أقرب إلى البيت

منه فإذا علموا أعادوا فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير
جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت من الإمام
فإن لم يفعلوا وعلموا أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام فلا
إعادة عليه من قبل أنه والإمام وإن اجتمعا أن يكون واحد منهما
يستقبل البت بجهته وكل واحد منهما في غير جهة صاحبه فإذا
عقل المأموم صلاة الإمام أجزاءه صلاته قال ولم يزل الناس
يصلون مستديري الكعبة والإمام في وجهها ولم أعلمهم يتحفظون
ولا أمروا بالتحفظ من أن يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة
غير جهة الإمام أو يكون أقرب إلى البيت منه وقلما يضبط هذا
حول البيت إلا بالشيء المتباين جدا وهكذا لو صلى الإمام بالناس
فوقف في ظهر الكعبة أو أحد جهتها غير وجهها لم يجز للذين
يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه فإن لم يعلموا أعادوا وأجزأ
من صلى من غير جهته وإن صلى وهو أقرب إلى الكعبة منه
والاختيار لهم أن يتحروا أن يكونوا خلفه ولو أن رجلا أم رجلا
ونساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهن أو قام النساء
حذاء الإمام فائتمن به والرجال إلى جنبهن كرهت ذلك للنساء
والرجال والإمام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وإنما قلت هذا
لأن ابن عيينة أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا
معتضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة قال الشافعي: أخبرنا
ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن جحيفة عن أبيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج بلال بالعنزة
فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه قال
الشافعي: وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلى أن تكون بين
يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أخرى أن لا تفسد عليه
والخصى المجبوب أو غير المجبوب رجل يقف موقف الرجال في
الصلاة ويؤم وتجاوز شهادته ويرث ويورث ويثبت له سهم في
القتال وعطاء في الفداء وإذا كان الخنثى مشكلا فصلي مع إمام
وحده وقف خلفه وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال
وحده وأما صفوف النساء

صلاة الإمام قاعدا
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع
فأرفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن
حسان عن محمد بن مطر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قال الشافعي: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
أنس ومن حدث معه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه
صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوسا منسوخ بحديث عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مرضه الذي مات
فيه جالسا وصلوا خلفه قياما فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول ألا
تري أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالسا وكان ذلك فرضه
وصلاة المأمومين غيره قياما إذا أطاقه وعلى كل واحد منهم
فرضه فكان الإمام يصلى فرضه قائما إذا أطاق وجالسا إذا لم
يطق وكذلك يصلى مضطجعا وموميا إن لم يطق الركوع والسجود
ويصلى المأمومون كما يطيقون فيصلى كل فرضه فتجزى كلا
صلاته ولو صلى إمام مكتوبة بقوم جالسا وهو يطيق القيام ومن
خلفه قياما كان الإمام مسيئا ولا تجزئه صلاته وأجزاء من خلفه
لأنه لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام وكذلك لو كان يرى صحة
بادية وجلدا ظاهر لأن الرجل قد يجد ما يخفى على الناس ولو علم
بعضهم أنه يصلى جالسا من غير علة فصلي وراءه قائما أعاد لأنه
صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزي عنه ولو صلى أحد يطيق

القيام خلف إمام قاعد فقعده معه لم تجز صلاته وكانت عليه الإعادة ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعدا ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم في موضع القيام ولا يجزئه غير ذلك وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة ولو افتتح الإمام الصلاة قائما ثم مرض حتى لا يطيق القيام كان له أن يجلس ليتم ما بقى من صلاته جالسا والمرأة تؤم النساء والرجل يؤم الرجال والنساء في هذا سواء وإن أمت أمة نساء فصلت مكشوفة الرأس أجزأتها وإياهن صلاتهن فإن عتقت فعليها أن تقنع فيما بقى من صلاتها ولو لم يفعل وهي عالمة أن قد عتقت وغير عالمة أعادت صلاتها تلك وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس

صفحة : 212

ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي حازم قال سألوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء هو وذكر الحديث أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود ألي قد نهى عن هذا قال حذيفة ألم ترني قد تابعتك قال الشافعي: وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلى على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده فإذا كان ما يصلى عليه منه متضايقا عنه إذا سجد أو متعاديا عليه كتضايق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض أن يرجع القهقري حتى يصير إلى الاستواء ثم يسجد ثم يعود إلى مقامه وإن كان متضايقا أو متعاديا أو كان يمكنه أن يرجع القهقري أو يتقدم فليتقدم أحب إلى لأن التقدم من شأن المصلين فإن

استأخر فلا بأس وإن كان موضعه الذي يصلى عليه لا يتضايق إذا سجد ولا يتعادي سجد عليه ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجع للسجود والله تعالى أعلم لتضايق المنبر وتعاديه وإن رجع القهقري أو تقدم أو مشى مشياً غير منحرف إلى القبلة متبايناً أو مشى يسيراً من غير حاجة إلى ذلك كرهته له ولا تفسد صلاته ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن ذلك كثيراً متباعداً فإن كان كثيراً متباعداً فسدت صلاته وإن كان الإمام قد علم الناس مرة أحببت أن يصلى مستوياً مع المأمومين لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين فالاختيار أن يكون مساوياً للناس ولو كان أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فما علمت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام في المسجد قال الشافعي: وموقف المرأة إذا أمت النساء تقوم وسطهن فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد

صفحة : 213

صلاتها ولا صلاتهن جميعاً وهي فيما يفسد صلاتهن ولا يفسدها ويجوز لهن من المواقف ولا يجوز كالرجال لا يختلفن هن ولا هم قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلها بقومه في بنى سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء

ذات ليلة قال صلى معه معاذ قال فرجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة فتحنى رجل من خلفه صلى وحده فقالوا له أنا فقت قال لا ولكنى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمننا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمر بن أبي الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق فقال عمرو هو هذا أو نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد قال أخبرني ابن جريج عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء وهي نافلة أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف يبطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ثم سلم قال الشافعي: والآخرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال وإن أدركت العصر بعد ذلك ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد

ذلك قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك وقد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل الذي أدركت مع الإمام الظهر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء كانت تفوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلى معهم ركعتين ويبنى عليها ركعتين وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة قال الشافعي: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فليجعلها العصر فإن ذكرها بعد أن صلى المغرب فليصل العصر وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن رجل آخر من الأنصار مثل هذا المعنى ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريبا منه وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون جاء قوم إلى أبي رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه صلى فقالوا ما جئنا إلا لنصلى معك فقال لا أخيبكم ثم قام فصلى بهم ذكر ذلك أبو قطن عن أبي خلدة عن أبي رجاء العطاردي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال إنسان لطاوس وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال أصبت قال الشافعي: وكل هذا جائز بالسنة وما ذكرنا ثم القياس ونية كل مصلي نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوي ركعتين فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع أولا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزى الرجل أن يصلها معه وهي أول صلاته أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزى عنه أو لا ترى أن الرجل بفلاة يصلي فيصلى بصلاته فتجزئه صلاته ولا يدري لعل المصلي صلى نافلة أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام ونتم صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه ونتم صلاته وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه وإن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم الكفاية من كل ما ذكرت وإذا صلى الإمام نافلة فائتم به رجل في وقت يجوز له فيه أن يصلى على الانفراد فريضة ونوى الفريضة فهي له فريضة كما إذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة لا يختلف ذلك وهكذا إن

صفحة : 215

أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهر أو يصلى بعدها العصر وأحب إلي من هذا كله أن لا يأتهم رجل إلا في صلاة مفروضة يبتدئانها معا وتكون نيتهما في صلاة واحدة

خروج الرجل من صلاة الإمام

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا أتم الرجل بإمام فصلى معه ركعة أو افتتح معه ولم يكمل الإمام الركعة أو صلى أكثر من ركعة فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه استأنف صلاته وإن كان مسافرا والإمام مقيما فعليه أن يقضي صلاة مقيم لأن عدد صلاة الإمام لزمه وإن صلى به الإمام شيئا من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة ولا عذر للمأموم كرهت ذلك له وأحببت أن يستأنف احتياطا فإن بنى على صلاة لنفسه منفردا لم يبين لي أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه صلى لنفسه فلم نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلى للناس فقال نعم فصلى أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر

الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله علي ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ص ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء قال الشافعي: أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله

صفحة : 216

عليه وسلم وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه قال الشافعي: والاختيار إذا أحدث الإمام حدثا لا يجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء ركعة أو أكثر أن يصلى القوم فرادى لا يقدمون أحدا وإن قدموا أو قدم إمام رجلا فاتم لهم ما بقى من الصلاة أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع وكذلك لو قدم الإمام الثاني أو الثالث بعض من في الصلاة أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الإمام فسواء وتجزئهم صلاتهم في ذلك كله لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان إماما و صار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

افتتحوا بصلاة أبي بكر وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث
وتقدم غيره أجزاء من خلفه صلاتهم واختار أن لا يفعل هذا الإمام
وليس أحد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فعله
وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزية عنهم وأحب إذا جاء
الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلى خلف المتقدم إن تقدم
بأمره أو لم يتقدم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك فإن قيل فهل يخالف
هذا استئثار أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قيل هذا
مباح وللإمام أن يفعل أي هذا شاء والاختيار أن يأتى الإمام بالذي
يفتح الصلاة ولو أن إماماً كبر وقرأ أو لم يقرأ إلا أنه لم يركع حتى
ذكر أنه على غير طهارة كان مخرجه أو وضوؤه أو غسله قريباً فلا
بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف
ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد
بتكبيره وهو جنب ويتمون لأنفسهم لأنهم لو خرجوا من صلاته صلوا
لأنفسهم بذلك التكبير فإن كان خروجه متباعداً وطهارته تثقل صلوا
لأنفسه بذلك التكبير لو أشار إليهم أن ينتظروه وكلمهم بذلك كلاماً
فخالفوه وصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزاءهم صلاتهم والاختيار
عندي والله تعالى أعلم للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته
أن يتموا فرادى ولو أن إماماً صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج

صفحة : 217

فاغتسل وانتظره القوم فرجع فبنى على الركعة فسدت عليهم
صلاتهم لأنهم يأتون به وهم عالمون أن صلاته فاسدة لأنه ليس له
أن يبنى على صلاتها جنباً ولو علم ذلك بعضهم ولم يعلمه بعض
فسدت صلاة من علم ولم تفسد صلاة من لم يعلم قال الشافعي:
وإذا أم الرجل القوم فذكر أنه على غير طهر أو انتقضت طهارته
فانصرف فقدم آخر أو لم يقدمه فقدمه بعض المصلين خلفه أو

تقدم هو متطوعا بنى على صلاة الإمام وإن اختلف من خلف الإمام فقدم بعضهم رجلا وقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزاءهم أن يصلوا خلفه وكذلك إن تقدم غيرهما ولو أن إماما صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر فإن كان المتقدم كبر مع الإمام قبل أن يحدث الإمام مؤتما بالإمام فصلى الركعة التي بقيت على الإمام وجلس في مثني الإمام ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام وتشهد فإذا أراد السلام قدم رجلا لم يفته شيء من صلاة الإمام فسلم بهم وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخرا وقام هو فقضى الركعة التي بقيت عليه ولو سلم هو بهم ساهيا وسلموا لأنفسهم أجزاءهم صلاتهم وبنى هو لنفسه وسجد للسهو وإن سلم عامدا ذاكرا لأنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته وقدموا هم رجلا فسلم بهم أو سلموا لأنفسهم أي ذلك فعلوا أجزاءهم صلاتهم ولو قام بهم فقاموا وراءه ساهين ثم ذكروا قبل أن يركعوا كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ثم يسلموا لأنفسهم أو يسلم بهم غيره ولو اتبعوه فذكروا رجعوا جلوسا ولم يسجدوا وكذلك لو سجدوا إحدى السجدين ولم يسجدوا الأخرى أو ذكروا وهم سجود قطعوا السجود على أي حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها فارقوا تلك الحال إلى التشهد ثم سجدوا للسهو وسلموا ولو فعل هذا بعضهم وهو ذاك لصلاته عالم بأنه لم يكمل عددها فسدت عليه صلاته لأنه عمد الخروج من فريضة إلى صلاة نافلة قبل التسليم من الفريضة ولا خروج من صلاة إلا بسلام قال أبو يعقوب البويطي ومن أحرم جنبا يقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجز له أن يؤمهم لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك إحرام القوم وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كبر فكبروا وليس كالمأموم يكبر خلف الإمام في آخر صلاة الإمام وقد كبر قوم خلف الإمام في أول صلاة الإمام فيحدث الإمام فيقدم الذي أحرم معه في آخر صلاته وقد تقدم إحرامه إحرم من أدرك أول صلاة الإمام من هذا بسبيل قال الشافعي: من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماما لمن خلفه ولا يأتى واحد منهما بصاحبه كان أحدهما إمام الآخر أو بحذائه قريبا أو بعيدا منه فصلى خلفهما ناس يأتون بهما معا لا بأحدهما دون الآخر كانت صلاة من صلى خلفهما معا فاسدة لأنهم لم يفرّدوا النية في الائتمام بأحدهما دون الآخر ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر فركعوا بركوعه كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة أنفسهم ولا إمام أحدثوه لم يكن لهم إماما قبل إحداثهم ولو أن الذي أقر الركوع الأول قدم الركوع الثاني فائتموا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولا ومن إمامة الذي قدم الركوع الأول بعده ولو أئتموا بهما معا ثم لم ينووا الخروج من إمامتهما معا والصلاة لأنفسهم لم تجزهم صلاتهم لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين في وقت واحد وليس ذلك لهم فإن قيل فقد أئتم أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس بأبي بكر قيل الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائما يرى ويسمع ولو أئتم رجل برجل وأئتم الناس بالمأموم لم تجزهم صلاتهم لأنه لا يصلح أن يكون إماما مأموما إنما الإمام الذي يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده ولو أن رجلا رأى رجلين معا واقفين معا فنوى أن يأتى بأحدهما لا بعينه فصليا صلاة واحدة لم تجزه صلاته لأنه لم ينو ائتماما بأحدهما بعينه وكذلك لو صليا منفردين فائتم بأحدهما لم تجزه صلاته لأنه لم ينو الائتمام بالذي صلى بصلاته بعينه ولا تجزئه صلاة خلف إمام حتى يفرّد النية في إمام واحد فإذا أفردا في إمام واحد أجزأته وإن لم يعرفه بعينه ولم يره إذا لم تكن نيته مشتركة بين امامين أو مشكوكا فيها في أحد الإمامين

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا ' ' ID
وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه
مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح
لا يعارض قول سيويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام
جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير
وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

صفحة : 219

ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما
قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولو أن رجلين صليا معا فائتم
أحدهما بالآخر كانت صلاتهما مجزئة ولو صليا معا وعلمنا أن أحدهما
ائتم بالآخر وشكا معا فلم يدريا أيهما كان إمام صاحبه كان عليهما
معا أن يعيدا الصلاة لأن على المأموم غير ما على الإمام في

الصلاة وكذلك على الإمام غير ما على المأموم ولو شك أحدهما ولم يشك الآخر أعاد الذي شك وأجزأ الذي لم يشك صلاته ولو صدق الذي شك لم يشك كانت عليه الإعادة وكل ما كلف علمه في نفسه من عدد الصلاة لم يجزه فيه إلا علم نفسه لا علم غيره ولو شك فذكره رجل فذكر ذلك على نفسه لم تكن عليه إعادة لأنه يدع الإعادة الآن بعلم نفسه لا بعلم غيره ولو كانوا ثلاثة أو أكثر فعلموا أن قد صلوا بصلاة أحدهم وشك كل واحد منهم أكان الإمام أو المأموم أعادوا معا ولو شك بعضهم ولم يشك بعضهم أعاد الذين شكوا ولم يعد الذين لم يشكوا وكانت كالمسألة قبلها وكذلك لو كثر عددهم
باب المسبوق

وليس في التراجم وفيه نصوص فمنها في باب القول في الركوع الذي سبق في تراجم الصلاة وهو قوله رضي الله عنه ولو أن رجلا أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والإمام راكع بحاله ولو ركع الإمام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة قال الربيع وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاما وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى ومن النصوص في المسبوق ما ذكره في باب الصلاة من اختلاف العراقيين وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فإن أبا حنيفة كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته

قال الشافعي: ومن أدرك الإمام راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه بقراءة ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام ومنها في مختصر البويطي في باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة قال الشافعي: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين هذا نصه في البويطي وفي جمع الجوامع في باب من سبقه الإمام بشيء حكى هذا الكلام أولا ولم ينسبه للبويطي ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال وأحب لو مكث قليلا قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالسا في الركعة الآخرة فليحرم قائما وليجلس معه فإذا سلم قام بلا تكبير فقضى صلاته وإذا أدرك الإمام في الركعة فليقم إذا فرغ الإمام من صلاته بغير تكبير فإن أدركه في الثنتين فليجلس معه فإذا أراد أن يكون بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرتين لقضاء ما عليه فليقم بتكبير ومن كان خلف الإمام قد سبقه بركعة فسمع نغمة فظن أن الإمام قد سلم فقضى الركعة التي بقيت عليه وجلس فسمع سلام الإمام فهذا سهو تحمله الإمام عنه ولا يعتد بها ويقضى الركعة التي عليه ولا يشبه هذا الذي خرج من صلاة فعاد فقضى لنفسه فإن سلم الإمام وهو راكع أو ساجد ألغى جميع ما عمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعة ثانية بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام قاله في رواية البويطي وابن أبي الجارود وأحب لمن خلف الإمام أن لا يسبقه بركوع ولا سجود ولا عمل فإن كان فعل فركع الإمام وهو راكع أو ساجد فذلك مجزيء عنه وإن سبقه فركع أو سجد ثم رفع قبله فقال بعض الناس يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده حتى يكون إما

راكعا وإما ساجدا معه وإما متبعا لا يجزئه إذا ائتم به في عمل الصلاة إلا ذلك وقال في كتاب استقبال القبلة وإن رفع رأسه قبل الإمام فأحب إلي أن يعود فإن لم يفعل كرهته واعتد بتلك الركعة وقال في الإملاء وإذا ترك أن يركع ويسجد مع الإمام فإن كان وراءه يعتد بتلك الركعة إذا ائتم به وإن سبقه الإمام بذلك فلا بأس أن يضع رأسه ساجدا ويقيم راکعا بعد ما سبقه الامام إذا كان في واحدة منهما مع الامام وإن قام قبله عاد حتى يقعد بقدر ما سبقه الامام بالقيام فإن لم يفعل وقد جلس وكان في بعض السجود والركوع معه فهو كمن ركع وسجد ثم رفع قبله فذلك يجزيء عنه وقد أساء في ذلك كله وإذا دخل مع الامام وقد سبقه بركعة فصلى الإمام خمسا ساهيا

صفحة : 221

واتبعه هو ولا يدري أنه سها أجزاء المأموم صلاته لأنه قد صلى أربعاً وإن سبقه وهو يعلم أنه قد سها بطلت صلاته وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته لا يجوز لأحد أن يقول عندي خلاف ذلك وإن فاتته مع الامام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاهما مع الإمام فقرأ بأم القرآن وسورة إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه قرأ ما أمكنه وإذا قام قضى ركعتين فقرأ في كل واحدة منها بأم القرآن وسورة وإن اقتصر على أم القرآن أجزاءه وإن فاتته ركعة من المغرب وصلى ركعتين قضى ركعة بأم القرآن وسورة ولم يجهر وإن أدرك منها ركعة قام فجهر في الثانية وهي الأولى من قضائه ولم يجهر في الثالثة وقرأ فيها بأم القرآن سورة هذا آخر ما نقله في جمع الجوامع من النصوص وظاهر هذا النص أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أتى بالثانية بعد سلام الإمام جهرا كما في الصبح وهكذا في العيد والاستسقاء وخسوف القمر وإنما يتوقف في الجواب في الجمعة بذلك لأنها لا تسوغ للمنفرد وهذا قد صار منفردا بخلاف الصبح ونحوها ولم تشرع

للمنفرد وهذا التوقف ليس بمعتبر من أن حكم الجمعة ثابت له وانفراده بهذه الحالة لا يصيرها ظهرا وقد نص في الأم في صلاة الخوف في ترجمة تقدم الإمام في صلاة الخوف علي شيء يدل على أن المسبوق يجهر في الركعة الثانية فقال في أواخر الترجمة المذكورة وإن كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتوا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم فقد صرح الشافعي بأن الطائفة الأولى تتم لأنفسها الركعة الباقية بقراءة يجهرون فيها وقد صرح بذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال يصلون لأنفسهم ركعة يجهرون فيها بالقراءة لأن حكم المنفرد في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة كحكم الإمام في الركعة الثانية ولم يتعرض الشافعي لجهر الفرقة الثانية في الركعة الثانية لأنها في حكم القدوة ومن كان مقتديا فإنه يسر وبذلك صرح القاضي أبو الطيب وغيره فإن قيل إنما جهرت الفرقة الأولى من الركعة الثانية لبقاء حكم الجمعة بالنسبة إلى الإمام بخلاف المسبوق قلنا هذا تخيل له وجه ولكن الأرجح أنه لا فرق لأنهم منفردون في هذه الحالة كالمسبوق وقد نقل هذا النص عن الإمام الشيخ أبو حامد وغيره ولم يتعرضوا للجهر الذي ذكرناه وتعرض له ابن الصباغ في الشامل بعد نقل النص المذكور وفي اختلاف العراقيين في أول باب الصلاة وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه

صفحة : 222

بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أبا حنيفة كان يقول يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر ثم

يقوم فيقضى قال الشافعي: وإذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في أيام التشريق فسلم الإمام فكبر لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة وقضى الذي عليه فإذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة
باب صلاة المسافر

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآية قال فكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا كما كان قوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة رخصة لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله ليس عليكم جناح أن تتبغوا فضلا من ربكم والله تعالى أعلم أن تتجروا في الحج لا أن حتما عليهم أن يتجروا وكما كان قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن وكما كان قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم الآية لا إن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم قال الشافعي: والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا أن حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجت مما عجت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم

أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا قال فالاختيار والذي أفعل مسافرا وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثني قدر التشهد أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك قال ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء وذلك أنهن أربع فيصلين ركعتين ركعتين ولا قصر في المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وإن كان مخرج الكلام فيها عاما فإن قال قائل قد كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بمنى قيل الكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختيارا للقصر لأنه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصرا قصر لأنه لا يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف فهكذا قلنا نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى والله تعالى أعلم كره ذلك إلا على أن يترك رغبة عنه فإن قيل فما دل على ذلك قيل صلاتهم مع من أتم أربعاً وإذا صلوا وحدانا صلوا ركعتين وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه ثم قام فصلى أربعاً فقبل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم فإن قال فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين قيل له قد أتمت عائشة في السفر بعد

ما كانت تقصر فإن قال قائل فما وجه قولها قيل له تقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال إذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال فما الحجة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت قلنا ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعاً مع مقيم ولا غيره ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان ' ' ID بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

صفحة : 224

جماع تفرع صلاة المسافر
أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر إلا في الأذان والوقت والقصر فأما ما سوى ذلك فهما سواء ما يجهر أو يخافت في السفر فيما يجهر فيه ويخافت في الحضر ويكمل في السفر كما يكمل في الحضر فأما التخفيف فإذا جاء بأقل ما عليه في السفر والحضر أجزاءه لا أرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ويأتي بما يجزيه والإمامة في السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الأذان في السفر وتركه فيه أخف من تركه في الحضر وأختار الاجتماع للصلاة في السفر وإن صلت كل رفقة على حدتها أجزاءها ذلك إن شاء الله تعالى وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامة المقيمين أحب إلي ولا بأس أن

يؤم المسافرون المقيمين ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها أتم أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذي الحليفة أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثل ذلك قال وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر فلو أن رجلاً نوى أن يسافر فلم يثبت به سفره لم يكن له أن يقصر قال ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام لأنه مقيم وتجتمع فيه النية وأنه مقيم ولا تكون نية السفر سفراً لأن النية تكون منفردة ولا سفر معها إذا كان مقيماً والنية لا يكون لها حكم إلا بشيء معها فلو أن رجلاً خرج مسافراً يقصر الصلاة ثم افتتح الظهر ينوي أن يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين كان عليه أن يبني حتى يتم أربعاً ولم يكن عليه أن يستأنف لأنه في فرض الظهر لا في غيرها لأنه كان له أن يقصر إن شاء ولم يحدث نية في المقام وكذلك إذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم فإذا سلم ثم نوى أن يقيم أتم فيما يستقبل ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى ولو كان نوى في صلاة الظهر المقام ثم سلم من الركعتين استأنف الظهر أربعاً ولو لم ينو المقام فافتتح ينوي أن يقصر ثم بدا له أن يتم قبل أن يمضي من صلاته شيء أو بعد كان ذلك له ولم تفسد عليه صلاته لأنه لم يزد في صلاته شيئاً ليس منها إنما ترك القصر الذي كان مباحاً له وكان التمام غير محذور عليه ولو صلى

مسافر بمسافرين ومقيمين ونوى أن يصلي ركعتين فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام أو ترك الرخصة في القصر كان على المسافرين والمقيمين التمام ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته وكانوا كمن صلى خلف مقيم ولو فسدت على مسافر منهم صلاته وقد دخل معه كان عليه أن يصلي أربعاً وكان كمسافر دخل في صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته فعليه أن يصلي أربعاً لأنه وجب عليه عدد صلاة مقيم في الصلاة التي دخل معه فيها قال ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته فانصرف ليتوضأ فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن علم أن المسافر صلى أربعاً أو لم يعلم صلى أربعاً أو ثنتين صلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ثم انصرف الإمام من صلاته أو فسدت على المسافر صلاته أو انتقض وضوؤه كان عليه أن يصلي أربعاً لا يجزيه غير ذلك ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين فرعف فقدم مقيماً كان على المسافرين والمقيمين والإمام الراجع أن يصلوا أربعاً لأنه لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين أتم المقيمون وقصر المسافرون إن شاءوا فإن نوا أو واحد منهم أن يصلوا أربعاً كانوا كالمقيمين يتمون بالنية وإنما يلزمهم التمام بالنية إذا نوا مع الدخول في الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الإتمام فأما من قام من المسافرين إلى الصلاة ينوي أربعاً فلم يكبر حتى نوى اثنتين أو نوى أربعاً بعد تسليمه من اثنتين فليس عليه أن يصلي أربعاً ولو أن مسافراً أم مسافرين ومقيمين فكانت نيته اثنتين فصلى أربعاً ساهياً فعليه سجود السهو وإن كان معه مقيمون صلوا بصلاته وهم ينوون بها فريضتهم فهي عنهم مجزئة لأنه قد كان له أن يتم وتكون صلاتهم خلفه تامة وإن كان من خلفه من المسافرين نوا إتمام الصلاة لأنفسهم فصلاتهم تامة وإن كانوا لم ينوا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لا سهوا فصلاتهم مجزئة لأنه قد كان لزمهم أن يصلوا أربعاً خلف من صلى أربعاً وإن كانوا صلوا الركعتين معه على غير شيء من

هذه النية وعلى أنه عندهم ساء فاتبعوه ولم يريدوا الإتمام لأنفسهم فعليهم إعادة الصلاة ولا أحسبهم يمكنهم أن يعلموا سهوه لأن له أن يقصر ويتم فإذا أتم فعلى من خلفه اتباعه مسافرين كانوا أو مقيمين فأى مسافر صلى مع مسافر أو مقيم وهو لا يعرف أمسافر إمامه أم مقيم فعليه أن يصلى أربعا إلا أن يعلم أن المسافر لم يصل إلا ركعتين فيكون له أن يصلى ركعتين وإن خفى ذلك عليه كان عليه أن يصلى أربعا لا يجزيه غير ذلك لأنه لا يدري لعل المسافر كان

صفحة : 226

ممن يتم صلاته تلك أولا وإذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الإتمام أو القصر فعليه الإتمام فإذا ذكر أنه فاتحتها ينوى القصر بعد نسيانه فعليه الإتمام لأنه كان فيها في حال عليه أن يتم ولا يكون له أن يقصر عنها بحال ولو أفسدها صلاها تماما لا يجزيه غير ذلك ولو افتتح الظهر ينويها لا ينوي بها قصرا ولا إتماما كان عليه الإتمام ولا يكون القصر إلا أن تكون نيته مع الدخول في الصلاة لا تقدم النية الدخول ولا الدخول نية القصر فإذا كان هذا فله أن يقصر وإذا لم يكن هكذا فعليه أن يتم ولو افتتحها ونيته القصر ثم نوى أن يتم أو شك في نيته في القصر أتم في كل حال ولو جهل أن يكون له القصر في السفر فأتى كانت صلاته تامة ولو جهل يقصر وهو يرى أن ليس له أن يقصر أعاد كل صلاة قصرها ولم يعد شيئا مما لم يقصر من الصلاة ولو كان رجل في سفر تقصر فيه الصلاة فأتى بعض الصلوات وقصر بعضها كان ذلك له كما لو وجب عليه الوضوء فمسح على الخفين صلاة ونزع وتوضأ وغسل رجله صلاة كان ذلك له وكما لو صام يوما من شهر رمضان مسافرا وأفطر آخر كان له ذلك وإذا رقد رجل عن صلاة في سفر أو نسيها فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر ولا تجزيه عندي إلا هي لأنه إنما كان له القصر في حال فزالت تلك الحال

فصار يبتديء صلاتها في حال ليس له فيها القصر ولو نسي صلاة ظهر لا يدري أصلاة حضر أو سفر لزمه أن يصلها صلاة حضر إن صلاها مسافرا أو مقيما ولو نسي ظهرا في حضر فذكرها بعد فوتها في السفر صلاها صلاة حضر لا يجزيه غير .
ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف قال الشافعي: رحمه الله تعالى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره إلى مكة وهي تسع أو عشر فدل قصره صلى الله عليه وسلم على أن يقصر في مثل ما قصر فيه وأكثر منه ولم يجز القياس على قصره إلا بواحدة من اثنتين أن لا يقصر إلا في مثل ما قصر فيه وفوقه فلما لم أعلم مخالفا في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه لم يجز أن نقيس على هذا الوجه كان الوجه الثاني أن يكون إذا قصر في سفر ولم يحفظ عنه أن لا يقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر كما يتيمم ويصلى النافلة على الدابة حيث توجهت فيما وقع عليه اسم سفر ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي وإن ترك القصر مباح لي فإن قال قائل فهل في أن يقصر في يومين حجة بخبر متقدم قيل نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقصر إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف قال وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية وهي مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة أخبرنا مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب

والمدينة أربعة برد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد قال الشافعي: وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذي يسافر منه وسواء كان المنزل قرية أو صحراء فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه منها بيت منفردا ولا متصلا وإن كان في صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التي فيها منزله فإن كان في عرض واد فحتى يقطع عرضه وإن كان في طول واد فحتى يبين عن موضع منزله وإن كان في حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر ولو كان في حاضر

صفحة : 228

مفترق فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت أعاد الصلاة التي قصرها في موضعه ذلك فإن خرج فقصد سفرا تقصر فيه الصلاة ليقوم فيه أربعاً ثم يسافر إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع الذي نوى المقام فيه فإن بلغه وأحدث نية في أن يجعله موضع اجتياز لا مقام أتم فيه فإذا خرج منه مسافراً قصر ويتم بنية المقام لأن المقام يكون بنية ولا يقصر بنية السفر حتى يثبت به السير ولو خرج يريد بلداً يقيم فيها أربعاً ثم بلداً بعده فإن لم يكن البلد الذي نوى أن يأتيه أولاً مما تقصر إليه الصلاة لم يقصرها إليه وإذا خرج منه فإن كان الذي يريد مما تقصر إليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذي نوى أن يقيم به أربعاً قصر وإلا لم يقصر فإن رجع من البلد الثاني يريد بلده قاصداً وهو مما تقصر إليه الصلاة قصر ولو كانت المسألة بحالها فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ولا يريد به مقاما كان له أن يقصر إذا كانت غاية سفره إلى بلد تقصر إليه الصلاة لأنه لم ينو بالبلد دونه مقاما ولا حاجة وإنما هو طريق وإنما لا يقصر إذا قصد في حاجة فيه وهو مما لا

تقصر إليه الصلاة وإذا أراد بلدا تقصر إليه الصلاة فأثبت به سفره ثم بدا له قبل أن يبلغ البلد أو موضعا تقصر إليه الصلاة الرجوع إلى بلده أتم وإذا أتم فإن بدا له أن يمضى بوجهه أتم بحاله إلا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر إليه الصلاة من موضعه الذي أتم إليه وإذا أراد رجل بلدا له طريقان القاصد منهما إذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة والآخر إذا سلك كان بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة فأي الطريقين سلك فليس له عندي قصر الصلاة إنما يكون له قصر الصلاة إذا لم يكن إليها طريق إلا مسافة قدر ما تقصر إليها الصلاة إلا من عدو يتخوف في الطريق القاصد أو حزونة أو مرفق له في الطريق الأبعد فإذا كان هكذا كان له أن يقصر إذا كانت مسافة طريقه ما يقصر إليه الصلاة قال الشافعي: وسواء في القصر المريض والصحيح والعبد والحر والأنثى والذكر إذا سافروا معا في غير معصية الله تعالى فاما من سافر باغيا على مسلم أو معاهد أو يقطع طريقا أو يفسد في الأرض أو العبد يخرج أبقا من سيده أو الرجل هاربا ليمنع حقا لزمه أو ما في مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر فإن قصر أعاد كل صلاة صلاها لأن القصر رخصة وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا ألا ترى إلى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وهكذا لا يمسح على الخفين ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية وهكذا لا يصلى إلى غير

صفحة : 229

القبلة نافلة ولا يخفف عمن كان سفره في معصية الله تعالى ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تقصر فيه الصلاة وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب والمترخي والخوف في السفر بطلب أو هرب والأمن لأن القصر إنما هو في غاية لا في تعب ولا في رفاهية ولو جاز أن يكون

بالتعب لم يقصر في السفر البعيد في المحامل وقصد السير
وقصر في السفر القاصد على القدمين والدابة في التعب والخوف
فإذا حج القريب الذي بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة فأزمع
بمكة مقام أربع أتم وإذا خرج إلى عرفة وهو يريد قضاء نسكه لا
يريد مقام أربع إذا رجع إلى مكة قصر لأنه يقصر مقامه بسفر
ويصلي بينه وبين بلده وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام أربع
بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر
وإذا ولي مسافر مكة بالحج قصر حتى ينتهي إلى مكة ثم أتم بها
وبعرفة وبمنى لأنه انتهى إلى البلد الذي بها مقامه ما لم يعزل
وكذلك مكة وسواء في ذلك أمير الحاج والسوقة لا يختلفون وهكذا
لو عزل أمير مكة فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة وكان
كرجل أراد سفرا ولم يسافر
تطوع المسافر

قال وللمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا قصر أو لم يقصر وثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر
وروى عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافرا ركعتين وقبل العصر
أربعا وثابت عنه أنه تنفل عام الفتح بثمان ركعات ضحى وقد قصر
عام الفتح

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو ' ' ID
مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث
ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون
ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم
كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها
:تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في
:جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه.

صفحة : 230

باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة
أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن عبد
العزير جلساءه ما سمعتم في مقام المهاجر بمكة قال السائب بن
يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فيهذا قلنا إذا أزمع
المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان
فيه مسافرا فدخل في بعضه ولا يوم يخرج في بعضه أتم الصلاة
واستدللا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر
بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وإنما يقضى نسكه في اليوم الذي يدخل
فيه والمسافر لا يكون دهره سائرا ولا يكون مقيما ولكنه يكون
مقيما مقام سفر وسائرا قال فأشبهه ما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثا حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الإقامة وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائرا ثم قدم ولا اليوم الذي كان فيه مقيما ثم سار وأجلى عمر رضي الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث فأشبهه ما وصفت من السنة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ثلاثا يقصر وقدام في حجة فأقام ثلاثا قبل مسيره إلى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لأنه خارج فيه فلما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مقيما في سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل مقيما يقصر الصلاة إلا مقام مسافر لأن المعقول أن المسافر الذي لا يقيم فكان غاية مقام المسافر ما وصفت استدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقامه فإن قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاحها مقصورة وإذا قدم بلدا لا يجمع المقام به أربعاً فأقام ببلد لحاجة أو علة من مرض وهو عازم على الخروج إذا أفاق أو فرغ ولا غاية لفراغه يعرفها قد يرى فراغه في ساعة ولا يدري لعله أن لا يكون أياما فكل ما كان في هذا غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب في هذا سواء كان مذهبا ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب لم يبين لي أن عليه الإعادة وإن اخترت ما وصفت وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر ولم يجز في المقام للخوف إلا واحد من قولين إما أن يكون ما جاوز مقام النبي صلى الله عليه وسلم من هذا العدد أتم فيه المقيم الصلاة وإما أن يكون له القصر أما كانت هذه حالة أو يقضى الحرب فلم

أعلم في مذاهب العامة المذهب الآخر وإذا لم يكن مذهباً
المذهب الآخر فالأول أولى المذهبين وإذا أقام الرجل ببلد أثناءه
ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف أو تاهب لحرب قصر ما بينه وبين
ثمان عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركا
للمقام به أخذاً في سفره وهكذا إن كان محارباً أو خائفاً مقيماً في
موضع سفر قصر ثماني عشرة فإذا جاوزها أتم وإن كان غير خائف
قصر أربعاً فإذا جاوزها أتم فإذا أجمع في واحدة من الحالين مقام
أربع أتم خائفاً كان أو غير خائف قصر أربعاً فإذا جاوزها أتم فإذا
أجمع في واحدة من الحالين مقام أربع أتم خائفاً كان أو غير خائف
ولو سافر رجل فمر ببلد في سفره فأقام به يوماً وقال إن لقيت
فلاناً أقمت أربعاً أو أكثر من أربع قصر حتى يلقي فلاناً فإذا لقي
فلاناً أتم وإن لقي فلاناً فبدا له أن لا يقيم أربعاً أتم لأنه قد نوى
المقام ببلدائه ولقيه والمقام يكون بالنية مع المقام لاجتماع النية
والمقام ونية السفر لا يكون له بها القصر حتى يكون معها سفر
فتجتمع النية والسفر ولو قدم البلد فقال إن قدم فلان أقمت
فانتظره أربعاً أتم بعدها في القول الذي اخترت وإن لم يقدم فلان
فإذا خرج من منازل القرية قصر وإن سافر رجل من مكة إلى
المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال أو ماشية أو
مواش فنزل بشيء من ماله كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام
في شيء منها أربعاً وكذلك إن كان له بشيء منها ذو قرابة أو
أصهار أو زوجة ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعاً قصر إن
شاء قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام
الفتح وفي حجته وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر
وقرابات منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة وعمر له بمكة دور
كثيرة وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحداً أمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإتمام ولا أتم ولا أتموا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة بل حفظ عمن
حفظ منهم القصر بها ولو خرج رجل يريد لقاء رجل أو أخذ عبد له
أو ضالة ببلد مسيره أقل ما تقصر إليه الصلاة أو أكثر فقال إن
لقيت الحاجة دون البلد رجعت لم يكن له أن يقصر حتى تكون نيته

بلوغ البلد الذي تقصر إليه الصلاة لا نية له في الرجوع دونه بحال قال الشافعي: ولو خرج يريد بلدا تقصر إليه الصلاة بلا نية أن يبلغه بكل حال وقال لعلي أبلغه أو أرجع عنه لم يقصر حتى ينوي بكل حالة بلوغه ولو خرج ينوي بلوغه لحاجة لا ينوي إن قضاها دونه الرجوع كان له القصر فمتى لقي الحاجة دونه أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة

صفحة : 232

وكان موضعه الذي بلغ مما لا تقصر إليه الصلاة أتم في رجوعه وإن كان موضعه الذي بلغ مما تقصر إليه الصلاة لو ابتدأ إليه السفر ثم بدا له الرجوع منه قصر الصلاة ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ثم يقصر إذا سافر ولو خرج رجل يريد بلدا ثم بدا بعده فإن كان البلد الأدنى مما تقصر إليه الصلاة قصرها وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصرها فإذا خرج منها فإن كان بينه وبين البلد الذي يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن لم يقصر لأنني أجعله حينئذ مثل مبتدئ سفره كابتدائه من أهله وإذا رجع من البلد الأقصى فإن أراد بلده فإن كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن يقصر وإن أراد الرجوع إلى البلد الذي بينه وبين بلده ثم بلده لم يقصر إلا أن يكون أراد به إياها طريقا فيقصر وإذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر فإن خاف في طريقه وهو بعسفان فأردا المقام به أو الخروج إلى بلد غير المدينة ليقم أو يرتاد الخير به جعلته إذا ترك النية الأولى من سفره إلى المدينة مبتدئا السفر من عسفان فإن كان السفر الذي يريد من عسفان على ما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر وإن كان على ما تقصر إليه الصلاة قصر وكذلك إذا رجع منه يريد مكة أو بلدا سواه جعلته مبتدئا سفرا منه فإن كانت حيث يريد ما تقصر إليه الصلاة قصر وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر والمسافر في البر والبحر والنهر سواء وليس يعتبر بسير البحر

والنهر كما لا يعتبر بسير البرد ولا الخيل ولا نجب الركاب ولا زحف المقعد ولا ديب الزمن ولا سير الأجمال الثقالة القصر أما كانت هذه حالة أو يقضى الحرب فلم أعلم في مذاهب العامة المذهب الآخر وإذا لم يكن مذهباً المذهب الآخر فالأول أولى المذهبين وإذا أقام الرجل ببلد أثناءه ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف أو تاهب لحرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركاً للمقام به أخذاً في سفره وهكذا إن كان محارباً أو خائفاً مقيماً في موضع سفر قصر ثماني عشرة فإذا جاوزها أتم وإن كان غير خائف قصر أربعاً فإذا جاوزها أتم فإذا أجمع في واحدة من الحالين مقام أربع أتم خائفاً كان أو غير خائف قصر أربعاً فإذا جاوزها أتم فإذا أجمع في واحدة من الحالين مقام أربع أتم خائفاً كان أو غير خائف في سفره فأقام به يوماً وقال إن لقيت فلاناً أقيمت أربعاً أو أكثر من أربع قصر حتى يلقى فلاناً فإذا لقي فلاناً أتم وإن لقي فلاناً فبدأ له أن لا يقيم أربعاً أتم لأنه قد نوى المقام ببلدائه ولقيه والمقام يكون بالنية مع المقام لاجتماع النية والمقام ونية السفر لا يكون له بها القصر حتى يكون معها سفر فتجتمع النية والسفر ولو قدم

صفحة : 233

البلد فقال إن قدم فلان أقيمت فانتظره أربعاً أتم بعدها في القول الذي اخترت وإن لم يقدم فلان فإذا خرج من منازل القرية قصر وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال أو ماشية أو مواش فنزل بشيء من ماله كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعاً وكذلك إن كان له بشيء منها ذو قرابة أو أصهار أو زوجة ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعاً قصر إن شاء قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات منهم أبو بكر له بمكة

دار وقرابة وعمر له بمكة دور كثيرة وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحدا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإتمام ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة بل حفظ عمن حفظ منهم القصر بها ولو خرج رجل يريد لقاء رجل أو أخذ عبد له أو ضالة ببلد مسيره أقل ما تقصر إليه الصلاة أو أكثر فقال إن لقيت الحاجة دون البلد رجعت لم يكن له أن يقصر حتى تكون نيته بلوغ البلد الذي تقصر إليه الصلاة لا نية له في الرجوع دونه قال الشافعي: ولو خرج يريد بلدا تقصر إليه الصلاة بلا نية أن يبلغه بكل حال وقال لعلي أبلغه أو أرجع عنه لم يقصر حتى ينوي بكل حالة بلوغه ولو خرج ينوي بلوغه لحاجة لا ينوي إن قضاها دونه الرجوع كان له القصر فمتى لقي الحاجة دونه أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة وكان موضعه الذي بلغ مما لا تقصر إليه الصلاة أتم في رجوعه وإن كان موضعه الذي بلغ مما تقصر إليه الصلاة لو ابتداء إليه السفر ثم بدا له الرجوع منه قصر الصلاة ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ثم يقصر إذا سافر ولو خرج رجل يريد بلدا ثم بلدا بعده فإن كان البلد الأدنى مما تقصر إليه الصلاة قصرها وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصرها فإذا خرج منها فإن كان بينه وبين البلد الذي يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن لم يقصر لأنني أجعله حينئذ مثل مبتدئ سفره كابتدائه من أهله وإذا رجع من البلد الأقصى فإن أراد بلده فإن كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن يقصر وإن أراد الرجوع إلى البلد الذي بينه وبين بلده ثم بلده لم يقصر إلا أن يكون أراد به إياها طريقا فيقصر وإذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر فإن خاف في طريقه وهو بعسفان فأردا المقام به أو الخروج إلى بلد غير المدينة ليقيم أو يرتاد الخير به جعلته إذا ترك النية الأولى من سفره إلى المدينة مبتدئا السفر من عسفان فإن كان السفر الذي يريد من عسفان على ما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر وإن كان على ما تقصر إليه الصلاة قصر

وكذلك إذا رجع منه يريد مكة أو بلدا سواه جعلته مبتدئا سفرا منه فإن كانت حيث يريد ما تقصر إليه الصلاة قصر وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر والمسافر في البر والبحر والنهر سواء وليس يعتبر بسير البحر والنهر كما لا يعتبر بسير البرد ولا الخيل ولا نجب الركاب ولا زحف المقعد ولا ديبب الزمن ولا سير الأجمال الثقال ولكن إذا سافر في البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت في البر قصرت فيها الصلاة قصر وإن كان في شك من ذلك لم يقصر حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها الصلاة والمقام في المراسي والمواضع التي قام فيها في الأنهار كالمقام في البر لا يختلف فإذا أزمع مقام أربع في موضع أتم وإذا لم يزمع مقام أربع قصر وإذا حبسه الريح في البحر ولم يزمع مقاما إلا ليجد السبيل إلى الخروج بالريح قصر ما بينه وبين أربع فإذا مضت أربع أتم كما وصفت في الاختيار فإذا أثبت به مسيرة قصر فإن رده الريح قصر حتى يجمع مقام أربع فيتم حين يجمع بالنية مقام أربع أو يقيم أربعاً إن لم يزمع مقاما فيتم بمقام أربع في الاختيار وإذا كان الرجل مالكا للسفينة وكان فيها منزله وكان معه فيها أهله أو لا أهل له معه فيها فأحب إلى أن يتم وله أن يقصر إذا سافر وعليه حيث أراد مقاما غير مقام سفر أن يتم وهو فيها كالغريب يتكأها لا يختلفان فيما له غير أني أحب له أن يتم وهكذا أجراءه وركبان مركبه وإذا كان الرجل من أهل البادية فداره حيث أراد المقام وإن كان ممن لا مال له ولا دار يصير إليها وكان سيارة يتبع أبدا مواقع القطر حل بموضع ثم شام برقا فانتجعه فإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة قصر وإن شك لم يقصر وإن استيقن أن ببلد تقصر إليه الصلاة وكانت نيته إن مر بموضع مخصب أو موافق له في المنزل دونه أن ينزل لم يقصر أبدا ما كانت نيته أن ينزل حيث حمد من الأرض ولا يجوز له أن يقصر أبدا حتى يكون على يقين من أنه يريد سفرا لا عرجة له عنه إلا عرجة المنزل ويبلغ ويكون السفر مما تقصر فيه الصلاة قال الشافعي: ولو خرج قوم من بلد

يريدون بلدا تقصر فيه الصلاة ونيتهم إذا مروا بموضع مخصب أو يرتعوا فيه ما احتملهم لم يكن لهم أن يقصروا فإن كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين لا يبلغوا أن ينووا فيه مقام أربع فلهم أن يقصروا وإذا مروا بموضع فأرادوا فيه مقام أربع أتموا فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعاً أتموا بعد مقام الأربع في الاختيار وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من ' ' ID شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

صفحة : 235

إيجاب الجمعة
أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الآية وقال الله عز وجل وشاهد مشهود قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال وحدثني عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي: ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس

عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله إلا أنه قال بئد أنهم قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد قال الشافعي: والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً وكانت العرب تسميه قبل الإسلام عروبة قال الشاعر نفسي الفداء لأقوام هموا خلطوا يوم العروبة أزواداً بأزواد قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن

صفحة : 236

كعب القرظي أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً قال الشافعي: ومن كان مقيماً ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة قال الشافعي: والعذر المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة أو يحبسها السلطان أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة أو ذي أصرة من سهر أو مودة أو من يحتسب في ولاية أمره

الأجر فإن كان هذا فله ترك الجمعة قال الشافعي: وإن مرض له ولد أو والد فرآه منزولا به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعا لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه فلا بأس أن يدع له الجمعة قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب أن ابن عمر دعى وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة قال الشافعي: وإن أصابه غرق أو حرق أو سرق وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك أو تدارك شيء فات منه فلا بأس أن يدع له الجمعة وكذلك إن ضل له ولد أو مال من رقيق أو حيوان أو غير فرجا في تخلفه تداركه كان ذلك له قال الشافعي: فإن كان خائفا إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة فإن كان السلطان يحبسه بحق مسلم في دم أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب في غير الجمعة من صاحبه إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو أو قصاص بصلح فأرجو أن يسعه ذلك قال الشافعي: وإن كان تغيبه عن غريم لعسره وسعه التخلف عن الجمعة وإن كان موسرا قال الشافعي: وإن كان يريد سفرا لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ويجوز له أن يسافر قبل الفجر قال الشافعي: وإن كان مسافرا قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم وإن لم يجمع مقام أربع فلا يحرص عني بالتخلف عن الجمعة وله أن يسير ولا يحضر الجمعة

صفحة : 237

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر أبصر رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال له عمر فاخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر قال الشافعي: وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعة إلا

أن يجمع فيه مقام أربع فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه وإذا
لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يجمعقال
الشافعي: وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد
جمعة وأحب للعبيد إذا أذن لهم أن يجمعوا وللعجائز إذا أذن لهم
وللغلمان ولا أعلم منهم أحدا يخرج بترك الجمعة بحال قال
الشافعي: والمكاتب والمدبر والمأذون له في التجارة وسائر العبيد
في هذا سواء قال الشافعي: وإذا أعتق بعض العبد فكانت الجمعة
في يومه الذي يترك فيه لنفسه لم أرخص له في ترك الجمعة وإن
تركها لم أقل له أنه يخرج كما يخرج الحر لو تركها لأنها لازمة للحر
بكل حال إلا قال الشافعي: ومن قلت لا جمعة عليه من الأحرار
للعذر بالحبس أو غيره ومن النساء وغير البالغين والمماليك فإذا
شهد الجمعة صلاها ركعتين وإذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى
وأجزأته عن الجمعة قال الشافعي: وإنما قيل لا جمعة عليهم والله
تعالى أعلم لا يخرجون بتركها كما يكون المرء فقيرا لا يجد مركبا
وزادا فيتكلف المشي والتوصل بالعمل في الطريق والمسألة
فيحج فيجزى عنه أو يكون كبيرا لا يقدر على الركوب فيتحامل
على أن يربط على دابة فيكون له حج ويكون الرجل مسافرا أو
مريضا معذورا بترك الصوم فيصوم فيجزى عنه ليس أن واحدا من
هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من هذا فيكون من أهله وإن كان لا
يخرج بتركه قال الشافعي: ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة
من الأحرار للعذر ولا من النساء وغير البالغين والعبيد أن يصلى
الظهر حتى ينصرف الإمام أو يتأخى انصرافه بأن يحتاط حتى يرى
أنه قد انصرف لأنه لعله يقدر على إتيان الجمعة فيكون إتيانها خيرا
له ولا أكره إذا انصرف الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا إذا كان
ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام قال الشافعي: وإن صلوا
جماعة أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الإمام فلا إعادة عليهم
لأنهم معذورون بترك الجمعة قال الشافعي: وإن صلوا جماعة أو
فرادى فأدركوا الجمعة مع الإمام قال الشافعي: فأما من عليه
الجمعة ممن لا عذر له في التخلف عنها فليس له أن يصلى
الجمعة

إلا مع الإمام فإن صلاها بعد الزوال وقبل انصراف الإمام لم تجز عنه وعليه أن يعيدها إذا انصرف الإمام ظهرا أربعاً من قبل أنه لم يكن أن يصلها وكان عليه إتيان الجمعة فلما فاتته صلاها قضاء وكان كمن ترك الصلاة حتى فاتته وقتها ويصلها قضاء ويجمعها ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة قال الشافعي: وأمر أهل السجن وأهل الصناعات عن العبيد بأن يجمعوا وإخفاؤهم الجمع أحب إلي من إعلانه خوفاً أن يظن بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة قال الشافعي: رحمه الله تعالى لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصليين وأين كان المصلي من منزل مقام وظعن فلم نعلم خلافاً في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً وقد قال غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع قال الشافعي: وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً وروى أنه كتب إلى أهل قرى عريضة أن يصلوا الجمعة والعيدان وروى أنه أمر عمرو بن حزن أن يصل العيدين بأهل نجران قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياف فيما بين الشام إلى مكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً قال

الشافعي: فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلا والقرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد والشجر لأن هذا بناء كله وتكون بيوتها مجتمعة ويكون أهلا لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة مثل ظعن أهل القرى وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى فإن لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ولا يجمعون ويتمون إذا كانوا أربعين رجلا حرا بالغا فإذا كانوا هكذا رأيت والله تعالى أعلم إن عليهم الجمعة فإذا صلوا الجمعة أجزأتهم

صفحة : 239

قال الشافعي: وإذا بلغوا هذا العدد ولم يحضروا الجمعة كلهم رأيت أن يصلوها ظهرا وإن كانوا هذا العدد أو أكثر منه في غير قرية كما وصفت لم يجمعوا وإن كانوا في مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الإسلام أو من عبدة أهل الإسلام ونسائهم ولم يبلغ الأحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا ولو كثر المسلمون مارين بها وأهلها لا يبلغون أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا قال الشافعي: ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ثم مات بعضهم أو غابوا أو انتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعون رجلا لم يكن لهم أن يجمعوا ولو كثر من يمر بها من المسلمين مسافرا أو تاجرا غير ساكن لم يجمع فيها إذا لم يكن أهلها أربعون قال الشافعي: وإن كانت قرية كما وصفت فتهدمت منازلها أو تهدم من منازلها وبقي في الباقي منها أربعون رجلا فإن كان أهلها لازمين لها ليصلحوها جمعوا كانوا في مظال أو غير مظال قال الشافعي: وإذا كان أهلها أربعين أو أكثر فمرض عامتهم حتى لم يواف المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلا حرا بالغا صلوا الظهر قال الشافعي: ولو كثر أهل المسجد من قوم مارين أو تاجر لا يسكنونها لم يكن لهم أن يجمعوا إذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعون رجلا حرا بالغا قال الشافعي: ولو كان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا وأكثر ومنهم مغلوب

على عقله وليس من بقى منهم أربعين رجلا صحيحا بالغا يشهدون الجمعة كلهم لم يجمعوا إذا كان أهل القرية أربعين فصاعدا فخطبهم الإمام يوم الجمعة فانفض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلا فإن تابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلا صلى بهم الجمعة وإن لم يكونوا أربعين رجلا حتى يكبر لم يصل بهم الجمعة وصلوها ظهرا أربعاً قال الشافعي: ولو انفضوا عنه فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا أحببت له أن يعيد خطبة أخرى إن كان في الوقت مهلة ثم يصلها جمعة فإن لم يفعل صلاها ظهرا أربعاً ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد قال الشافعي: وإن خطب بهم وهم أقل من أربعين رجلا ثم تاب الأربعون قبل أن يدخل في الصلاة صلاها ظهرا أربعاً ولا أراها تجزيء عنه حتى يخطب بأربعين فيفتح الصلاة بهم إذا كبر

صفحة : 240

قال الشافعي: ولا أحب في الأربعين إلا من وصفت عليه فرض الجمعة من رجل حر بالغ غير مغلوب على عقله مقيم لا مسافر قال الشافعي: فإن خطب بأربعين ثم كبر بهم ثم انفضوا من حوله ففيها قولان أحدهما إن بقى معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته لأنه دخل فيها وهي مجزئة عنهم ولو صلاها ظهرا أربعاً أجزأته والقول الآخر أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل ويكمل الصلاة ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان أو عبد وحر أو مسافران أو مسافر ومقيم صلاها ظهرا قال الشافعي: وإن بقى معه منهم بعد تكبيره اثنان أو أكثر فصلاها جمعة ثم بان له أن الاثنين أو أحدهما مسافر أو عبد أو امرأة أعادها ظهرا أربعاً قال الشافعي: ولم يجزئه جمعة في واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه جمعة فإن صلى وليس وراءه اثنان فصاعدا ممن عليه فرض الجمعة كانت عليهم ظهرا أربعاً قال الشافعي: ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر

فقدم رجلا ممن حضر الخطبة وخلفه أقل من أربعين رجلا صلوا ظهر أربعاً لا يجزئهم ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قبل أن إمامته زالت وابتدلت بإمامة رجل لو كان الإمام مبتدئاً في حاله تلك لم يجزئه أن يصلحها إلا ظهراً أربعاً قال الشافعي: وإذا افتتح الإمام جمعة ثم أمرته أن يجعلها ظهراً أجزاء ما صلى منها وهو ينوي الجمعة لأن الجمعة هي الظهر يوم الجمعة إلا أنه كان له قصرها فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أتمها كما بتديء المسافر ركعتين ثم ينوي المقام قبل أن يكمل الركعتين فيتم الصلاة أربعاً ولا يستأنفها قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال الشافعي: وإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني مصر أو قريباً منه بدلالة الآية قال الشافعي: وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل مصر وإن كثر أهلها حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس أحد منهم أولى بأن تجب عليه الجمعة من غيره إلا من عذر قال الشافعي: وقولي سمع النداء إذا كان المنادي صيماً وكان هو مستمعا والأصوات هادئة فأما

صفحة : 241

إذا كان المنادي غير صيماً والرجل غافل والأصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء قال الشافعي: ولست أعلم في هذا أقوى مما وصفت وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانا وقد كان يروي أن أحدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدا ويروي أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه قال الشافعي: وإذا كانت قرية جامعة وكان لها قرى حولها متصلة الأموال بها وكانت

أكثر سوق تلك القرى في القرية الجامعة لم أرخص لأحد منهم في ترك الجمعة وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين وما أشبه هذا ولا يتبين عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء ويشبه أن يخرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة من يصلى خلفه الجمعة

والجمعة خلف كل إمام صلاحها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزيء الصلاة خلف كل من سلف قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدنا العيد مع علي رضي الله عنه وعثما محصور قال الشافعي: وتجزيء الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزيء الصلاة غيرها خلفهما فإن قيل ليس فرض الجمعة عليهما قيل ليس يأثمان بتركها وهما يؤجران على أدائها وتجزيء عنهما كما تجزيء عن المقيم وكلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها ولا أرى أن الجمعة تجزيء خلف غلام لم يحتلم والله تعالى أعلم ولا تجمع امرأة بنساء لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة وليست المرأة ممن لها

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ ' ' ID المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم . قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

صفحة : 242

الصلاة في مسجدين فأكثر
قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأياها جمع فيه أولا بعد الزوال فهي الجمعة وإن جمع في آخر سواه يعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعاً قال الشافعي: وسواء الذي جمع أولا الوالي أو مأمور أو رجل أو تطوع أو تغلب أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزاء عنه الجمعة ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه الجمعة وإن كان والياً وكانت عليه إعادة الظهر قال وهكذا إن جمع من المصر في مواضع فالجمعة الأولى وما سواها لا تجزيء إلا ظهراً قال الشافعي: وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً أعادوا كلهم ظهراً أربعاً قال الشافعي: ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة أجزاءهم ذلك لأن جمعهم الأولى لم تجز عنهم وهم أولاً حين جمعوا أفسدوا ثم عادوا فجمعوا في وقت الجمعة قال الربيع وفيه قول آخر أن يصلوا ظهراً لأن العلم يحيط أن إحدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولاً وإن لم يعرفوها لم يجز لأحد أن يصلي الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب ' ' ID

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع
صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام
وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت
تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه
مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح
لا يعارض قول سيبويه

الأرض تكون بها المساجد
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا اتسعت البلد وكثرت
عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة وعظام وصغار لم يجز عندي أن
يصلى الجمعة فيها إلا في مسجد واحد وكذلك إذا اتصلت بالبلد
الأعظم منها قريات صغار لم أحب أن يصلى إلا في المسجد
الأعظم وإن صلى في مسجد منها غيره صليت الظهر أربعاً وإن
صليت الجمعة أعاد من صلاها فيها قال وتصلى الجمعة في
المسجد الأعظم فإن صلاها الإمام في مسجد من مساجدها أصغر
منه كرهت ذلك له وهي مجزئة عنه قال وإن صلى غير إمام في
مسجدها الأعظم والإمام في مسجد أصغر فجمعة الإمام ومن معه
مجزئة ويعيد الآخرون الجمعة قال الشافعي: وإن وكل الإمام من
يصلى فصلى وكيل الإمام في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل
الإمام وصلّى الإمام في مسجد غيره فجمعة الذين صلوا في
المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ويعيد الآخرون ظهراً
قال الشافعي: وهكذا إذا وكل الإمام رجلين يصلى أيهما أدرك
فأيهما صلى الجمعة أولاً أجزاءه وإن صلى الآخر بعده فهي ظهر
وإن كان وال يصلى في مسجد صغير وجاء وال غيره فصلى في
مسجد عظيم فأيهما صلى أولاً فهي الجمعة وإذا قلت أيهما صلى
أولاً فهي الجمعة فلم يدر أيهما صلى أولاً فأعاد أحدهما الجمعة في
الوقت أجزاءً وإن ذهب الوقت أعاداً معاً فصلياً معاً أربعاً
قال الربيع يريد يعيد الظهر قال الشافعي: والأعياد مخالفة الجمعة
الرجل يصلى العيد منفرداً ومسافراً وتصلية الجماعة لا يكون عليها
جمعة لأنها لا تحيل فرضاً ولا أرى بأساً إذا خرج الإمام إلى مصلاه
في العيدين أو الاستسقاء أن يأمر من يصلى بضعفه الناس العيد
في موضع من المصر أو مواضع قال وإذا كانت صلاة الرجل
منفرداً مجزئة فهي أقل من صلاة جماعة بأمر وال وإن لم يأمر
الوالي فقدموا واحداً جزءاً عنهم قال الشافعي: وهكذا لو قدموا
في صلاة الخسوف في مساجدهم لم أكره من هذا شيئاً بل أحبه
ولا أكرهه في حال إلا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى

أقوياء على حضورها فأكره ذلك لهم أشد الكراهية ولا إعادة عليهم
فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك قال الشافعي: والجمعة
مخالفة لهذا كله قال وإذا صلوا جماعة أو منفردين صلوا كما يصلى
الإمام لا يخالفونه في وقت ولا صلاة ولا بأس أن يتكلم متكلمهم
بخطبة إذا كان بأمر الوالي فإن لم يكن بأمر الوالي كرهت له ذلك
كراهية الفرقة في الخطبة ولا أكره ذلك في الصلاة كما لا أكرهه
في

صفحة : 244

وقت الجمعة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ووقت الجمعة ما بين أن تزول
الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر قيل أن يخرج الإمام من
صلاة الجمعة فمن صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامه منها قبل
آخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة إلا أن يكون
في بلد قد جمع فيه قبله قال الشافعي: ومن لم يسلم من الجمعة
حتى يخرج آخر وقت الظهر لم تجزه الجمعة وهي له ظهر وعليه
أن يصليها أربعاً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
إبراهيم ابن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن
حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء
الفيء قدر ذراع أو نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم
معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في
الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها قال الشافعي:
ووجهها الباب قال الشافعي: ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى
الجمعة حتى تزول الشمس قال الشافعي: ولا يجوز أن يبتديء
خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس قال الشافعي: فإن ابتداء
رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد

خطبته أجزاء عنه الجمعة وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصليها ظهرا أربعاً وإن صلى الجمعة في حال لا تجزيء عنه فيه ثم أعاد الخطبة والصلاة في الوقت أجزاء عنه وإلا صلاها ظهراً والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر قال الشافعي: ولا تجزيء جمعة حتى يخطب الإمام خطبتين ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر قال الشافعي: فإذا دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهراً أربعاً فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهراً أربعاً قال الشافعي: ولو اغفل الجمعة 1 حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين وصلى أخف من ركعتين لم يخرج من الصلاة حتى يدخل

صفحة : 245

وقت العصر كان عليه أن يصلي ظهراً أربعاً ولا يخطب قال الشافعي: وإن رأى أنه يخطب أخف خطبتين ويصلى أخف ركعتين إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر لم يجز له إلا أن يفعل فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر فهي مجزئة عنه وإن لم يخرج منها حتى يدخل أو وقت العصر أتمها ظهراً أربعاً فإن لم يفعل وسلم استأنف ظهراً أربعاً لا يجزيه غير ذلك فإن خرج من الصلاة وهو يشك ومن معه أدخل وقت العصر أم لا فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم لأنهم على يقين من الدخول في الوقت وفي شك من أن الجمعة لا تجزئهم فهم كمن استيقن بوضوء وشك في انتقاضه قال الشافعي: وسواء شكوا أكملوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أو ريح أو غيرهما قال الشافعي: ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس كان عليه أن يصلى العصر بعد غروبها وليس للرجل أن يصلى الجمعة في غير وقتها لأنه قصر في وقتها وليس له القصر إلا حيث جعل له وقت الأذان للجمعة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس قال الشافعي: وإذا أذن لها قبل الزوال أعيد الأذان لها بعد الزوال فإن أذن لها مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزاء الأذان الذي بعد الزوال ولم يعد الأذان الذي قبل الزوال قال الشافعي: وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه قال الشافعي: وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كانت خلافه عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك قال الشافعي: وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحده ويقول أحده معاوية والله تعالى أعلم

صفحة : 246

قال الشافعي: وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى قال الشافعي: فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شيء منه صلاته قال الشافعي: وليس في الأذان شيء يفسد الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة إنما هو دعاء متى يحرم البيع

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع قال الشافعي: والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر وبعد الزوال لم يكن البيع منهيا عنه كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر وأكرهه لأن ذلك الوقت الذي أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال والإمام على المنبر لم ينه عن البيع إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر قال الشافعي: وإذا تباع من لا جمعة عليه في الوقت المنهى فيه عن البيع لم أكره البيع لأنه لا جمعة عليهما وإنما المنهى عن البيع المأمور بإتيان الجمعة قال الشافعي: وإن باع من لا جمعة عليه من عليه جمعة كرهت ذلك لمن عليه الجمعة لما وصفت ولغيره أن يكون معيناً له على ما أكره له ولا أفسخ البيع بحال قال الشافعي: ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعد الصلاة لأحد بحال وإذا تباع المأموران بالجمعة في الوقت المنهى فيه عن البيع لم يبين لي أن أفسخ البيع بينهما لأن معقولا أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو الإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه ألا ترى لو أن رجلاً ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزيه منها فباع فيه كان عاصياً بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه والله تعالى أعلم

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي ' ' ID
والأيام جميعاً ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

التبكير إلى الجمعة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة قال الشافعي: أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال الشافعي: وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جهده فكلما قدم التبكير كان أفضل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن العلم يحيط أن من زاد في التقرب إلي الله تعالى كان أفضل قال الشافعي: فإن قال قائل إنهم مأمورون إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا إلى ذكر الله فإنما أمروا بالفرض عليهم وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلا قدموه عن نافلة لهم ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان ' ' ID بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدميّاطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتياع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

صفحة : 248

المشي إلى الجمعة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال ما سمعت عمر قط فامضوا إلى ذكر الله قال الشافعي: ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل قال الله عز وجل إن سعيكم لشتى وقال وأن ليس للانسان إلا ما سعى وقال عز ذكره وإذا تولى سعى في

الهيئة للجمعة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عن رأي حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا مشعر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان منكم عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليك بالسواك قال الشافعي: فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه وطيبه وأن يمس طيبا مع هذا إن قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعا للسنة ولا يؤذي أحدا قاربه بحال وكذلك أحب له في كل عيد وأمره به وأحبه في كل صلاة جماعة وأمره به وأحبه في كل أمر جامع للناس وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحبابا للسنة وكثرة حاضرها قال الشافعي: وأحب ما يلبس إلى البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وإذا صلاها طاهر متواري العورة أجزاءه وإن استحبت له ما وصفت من نظافة وغيرها قال الشافعي: وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره إلا النساء فإني أحب لهن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة وأكره لهن الطيب وما يشهرن به من الثياب بياض أو غيره فإن تطيبن وفعلن ما كرهت لهن لم يكن عليهن إعادة صلاة وأحب للامام من حسن

الهيئة ما أحب للناس وأكثر منه وأحب أن يعتم فإنه كان يقال إن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ولو
أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى ' ' ID

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا
غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث
ذكرت المعدود أو حذفته قال

صفحة : 250

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسحق بن عبد الله عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم
الجمعة قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن
أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج
عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا
سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد قال الشافعي:
وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال
حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الامام يقطع السبحة وأن كلامه
يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على
المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى
الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا قال
الشافعي: فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على

المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر
تكلم حتى يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها أنصت
تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: ID ' ' (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم
كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها
:تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في
:جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال):
إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالتاء في المذكر الذي هو دون أحد
عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا . عيمج .

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

صفحة : 251

من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفاني قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما قضينا الصلاة أتينا فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه

وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه قال الشافعي: وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما فإنه روى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتخفيفهما قال الشافعي: وسواء كان في الخطبة الأولى أو في الآخرة فإذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنه وحيث يمكنه مخالف لحيث لا يمكنه وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له ولا شيء عليه وإن لم يصل الداخل في حال تمكنه فيه كرهت ذلك له ولا إعادة ولا قضاء عليه

صفحة : 252

قال الشافعي: وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وأن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة قال الشافعي: رحمه الله تعالى وأكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها مع الفضل في التبكير إليها وقد روى عن الحسن مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنيت وأذيت وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة أنه قال ما أحب أن أترك الجمعة ولي كذا وكذا ولأن أصلها بظهر

الحرّة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطى وإن كثر كرهته له ولم أحبه إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلى فيه الجمعة إلا بأن يتخطى فيسهه التخطى إن شاء اله تعالى وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة كرهت له التخطى وإن فعل ما كرهت له من التخطى لم يكن عليه إعادة صلاة وإن كان الزحام دون الامام الذي يصلى الجمعة لمم أكره له من التخطى ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للمأموم لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة لهم والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما ' ' ID عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت
تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه
مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

صفحة : 253

النعاس في المسجد يوم الجمعة
قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة
والامام يخطب أن يتحول منه قال الشافعي: وأحب للرجل إذا
نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره ولا يتخطى فيه
أحدا أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعر
عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفى النعاس
عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا
تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب
عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول وإن
ثبت في مجلسه ناعسا كرهت ذلك له ولا إعادة عليه إذا لم يرقد
زائلا عن حد الاستواء
مقام الإمام في الخطبة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جذع إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهي التي أعلى المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار حتى انصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وصار رفاتا قال الشافعي: فهذا قلنا لا بأس أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود إلى المنبر وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم

صفحة : 254

استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول أو بشيء يكون قاطعا لها قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما الآية قال الشافعي: فلم أعلم مخالفا أنها نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال

الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكبر فغيرهم الله بذلك فقال وإذا رأوا تجارة أو لها انفضوا إليها وتركوك قائما قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين علئالمنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما قال الشافعي: فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب خطبتين وصلى الجمعة فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهرا أربعاً ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع ولا يجزيه أن يخطب جالسا فإن خطب جالسا من علة أجزاءه من خلفه وإن خطب جالسا وهم يرونه صحيحاً فذكر علة فهو أمين على نفسه وكذلك هذا في الصلاة وإن خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحاً للقيام لم تجزئه ولا إياهم الجمعة وإن خطب جالسا ولا يدرون أصحح هو أو مريض فكان صحيحاً أجزاءهم صلاتهم لأن الظاهر عندهم أن لا يخطب جالسا إلا مريض وإنما عليهم الاعادة إذا خطب

جالسا وهم يعلمونه صحيحا فإن علمته طائفة صحيحا وجهلت طائفة صحته أجزاء الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز الطائفة التي علمت صحته وهذا هكذا في الصلاة قال الشافعي: وإنما قلنا هذا في الخطبة أنها ظهر إلا أن يفعل فيها فاعل على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فيكون له أن يصليها ركعتين فإذا لم يفعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على أصل فرضها قال الشافعي: رحمه الله تعالى بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلسيتين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمة أم شيء فسرره هو في الحديث قال الشافعي: وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر ثم ظهر الإمام على المنبر فتكلم بالخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب أخرى أجزاء ذلك إن شاء الله لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلوس قال ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههما لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عصا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال قلت لعطاء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا قال الشافعي: وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرهما في موضعهما ساكنتين ويقل التلفت ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا أحب أن يتلفت يمينا ولا شمالا ليسمع الناس خطبته لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفى كلامه على الناحية التي تخالفها مع سوء الأدب من التلفال الشافعي: وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع

أقصى من حضره إن قدر على ذلك وأحب أن يكون كلامه كلاما مترسلا مبينا معربا بغير الإعراب الذي يشبه العي وغير التمثيط وتقطيع الكلام ومدّه وما يستنكر منه ولا العجلة فيه عن الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وأحب أن يكون كلامه قصدا بليغا جامعا قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن

صفحة : 256

عمر قال الشافعي: وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة أو سوء الأدب فيها أو في نفسه فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس لم يكن عليه إعادة وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى ويحمد الله عز ذكره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض هذا أوجز ما يجمع من الكلام قال الشافعي: وإنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الجمعة إلا قرأ فكان أقل ما يجوز أن يقال قرأ آية من القرآن وأن يقرأ أكثر منها أحب إلى وإن جعلها خطبة واحدة عاد فخطب خطبة ثانية مكانه فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعاً فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينها بجلوس أعاد خطبته فإن لم يفعل صلى الظهر أربعاً وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ولا إعادة عليه لأنه ليس من الخطبتين ولا فصل بينهما وهو عمل قبلهما لا منهما القراءة في الخطبة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن عبد الرحمن ابن إساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقرأ ب ق وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من روى الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم وسمعت محمد بن أبي بكر يقرأ قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلجلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة أخبرنا لربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام عن أبيه أن عمر ابن الخطاب قرأ

صفحة : 257

بذلك على المنبر قال الشافعي: وبلغنا أن عليا كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر قل أيها الكافرون و قل هو الله أحد فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر والذي أحب أن يقرأ ب ق في الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر عنها وما قرأ أجزاءه إن شاء الله تعالى وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس لأنه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن قال الشافعي: وإذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام وإن استأنف الكلام فحسن قال الشافعي: وأحب أن يقدم الكلام ثم يقرأ الآية لأنه بلغنا ذلك وإن قدم القراءة ثم تكلم فلا بأس وأحب أن تكون قراءته ما وصفت في الخطبة الأولى وأن يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ثم يقول

أستغفر الله لي ولكم قال الشافعي: بلغني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا كان في آخر خطبة قرأ آخر النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخر السورة وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخرة فبدأ بالقراءة أو بالخطبة أو جعل القراءة بين ظهراني الخطبة أو بعد الفراغ نها إذا أتى بقراءة أجزاءه إن شاء الله تعالى
على إرادة ما يتبعها وهو اليوم ' ' ID

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتياع رمضان بست من شوال

صفحة : 258

كلام الامام في الخطبة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال الشافعي: وحديث جابر وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال أصليت فقال لا فقال فصل ركعتين وفي حديث أبي سعيد فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا الذي قال الشافعي: ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعنى غيره بكلام الناس ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعنى الناس ولا بما يقبح من الكلام وكل ما أجزت له أن يتكلم به أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاتهم صاس كيف استحب أن تكون الخطبة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي ابن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس

صفحة : 259

الخطيب أنت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل ومن يعصهما قال الشافعي: فهذا نقول فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى لأنك أفردت معصية الله وقلت ورسوله استئناف كلام وقد قال الله تبارك وتعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم وهذا وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام قال ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ومن عصى الله فقد عصى رسوله ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ومن عصى رسوله فقد عصى الله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد من عباده قام في خلق الله بطاعة الله وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته لما وفقه الله تعالى من رشده ومن قال ومن يعصهما كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ثم

يذكر بعده اسم رسوله صلى الله عليه وسلم لا يذكره إلا منفردا قال الشافعي: وقال رجل يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقال رسول الله صلى الله عليه قال الشافعي: وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لأن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته لأن الطاعة والمعصية منصوبتان بفرض الطاعة من الله عز وجل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز أن يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت والمشية إرادة الله تعالى قال الشافعي: قال الله عز وجل وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطيع الله بطاعة رسوله قال الشافعي: وأحب أن يخلص الإمام ابتداء النقصة الخطبه بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والعضة والقراء ولا يزيد على ذلك قال الشافعي: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال لعطاء ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمن بعد النبي عليه الصلاة والسلام قال لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيرا

صفحة : 260

الانصات للخطبة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت قال

الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه إلا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغية أبي هريرة قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أن قد استوت فيكبر قال الشافعي: وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم قال الشافعي: ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام فإذا ابتداء في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن في الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له ولم يكن عليه إعادة الصلاة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله وأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم يركع وكلمه وأن لو كانت الخطبة في حال الصلاة لم يتكلم من حين يخطب وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذي إنما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه قال الشافعي: فإن قيل فما قول النبي صلى الله عليه وسلم قد لغوت قيل والله أعلم فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه فيدل على ما وصفت وإن الانصات للإمام اختيار وإن قوله لغوت تكلم به في موضع الأدب فيه أن لا

يتكلم والأدب في موضع الكلام أن لا يتكلم إلا بما يعنيه وتخطي
رقاب

صفحة : 261

الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعني الرجل قال
الشافعي: ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له
ورأيت أن يرد عليه بعضهم قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم عن
هشام بن حسان قال لا بأس أن يسلم ويرد عليه السلام والامام
يخطب يوم الجمعة وكان ابن سيرين يرد إيماء ولا يتكلم قال
الشافعي: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشتمه رجل رجوت أن
يسعه لأن التشميت سنة قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشتمه قال الشافعي:
وكذلك إذا أراد أن يأتيه رجل فأوما إليه فلم يأته فلا بأس أن يتكلم
وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة لم أر بأساً إذا لم يفهم عنهم
بالإيماء أن يتكلم والامام يخطب قال الشافعي: ولا بأس إن خاف
شيئاً أن يسأل عنه ويجيبه بعض من عرف إن سأل عنه وكل ما
كان في هذا المعنى فلا بأس بذلك للامام وغيره ما كان مما لا
يلزم المرء لأخيه ولا يعنيه في نفسه فلا أحب الكلام به وذلك أن
يقول له أنصت أو يشكو إليه مصيبة نزلت أو يحدثه عن سرور
حدث له أو غائب قدم أو ما أشبه هذا لأنه لا فوت على واحد منهما
في علم هذا ولا ضرر عليه في ترك إعلامه إياه قال الشافعي: وإن
عطش الرجل فلا بأس أن يشرب والامام على المنبر فإن لم
يعطش فكان يتلذذ بالشراب كان أحب إلي أن يكف عنه قال
الشافعي: رحمه الله تعالى ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من
الانصات ما أحبته للمستمع قال الشافعي: وإذا كان لا يسمع من
الخطبة شيئاً فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه
ولا يكلم الأدميين قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم عن هشام عن

الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه بتكبير وتهليل
وتسبيح قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم قال لا أعلمه إلا أن منصور
بن المعتمر أخبرني أنه سأل إبراهيم أيقراً والإمام يخطب يوم
الجمعة وهو لا يسمع الخطبة فقال عسى أن لا يضره قال
الشافعي: ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام لم تكن عليه إعادة
ولو أنصت للاستماع كان حسناً

صفحة : 262

الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة
قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا قيل
لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل
انشزوا فانشزوا قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن عبيدالله بن
عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله قال الشافعي:
وأكره للرجل من كان إماماً أو غير إمام أن يقيم رجلاً من مجلسه
ثم يجلس فيه ولكن نأمرهم أن يتفسحوا قال الشافعي: ولا يجوز
أن يقام الرجل إلا أن يجلس الرجل حيث يتيسر له إما في موضع
مصلى الإمام وإما في طريق عامة فأما أن يستقبل المصلين
بوجهه في ضيق المسجد وكثرة من المصلين ولا يحول بوجهه عن
استقبال المصلين فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه فلا
بأس أن يستقبلهم بوجهه ويتنحون عنه وأحسن في الأدب أن لا
يفعل ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة عليه للصلاة قال
الشافعي: وبهذا نأخذ فمن عرض له ما يخرج ثم عاد إلى مجلسه
أحببت لمن جلس فيه أن يتنحى عنه قال الشافعي: وأكره للرجل
أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ويجلس فيه ولا أرى
بأساً إن كان رجل إنما جلس لرجل ليأخذ له مجلساً أن يتنحى عنه
لأن ذلك تطوع من الجالس وكذلك إن جلس لنفسه ثم تنحى عنه
بطيب من نفسه وأكره ذلك للجالس إلا أن يكون يتنحى إلى موضع

شبيه به في أن يسمع الكلام ولا أكرهه للجالس الآخر لأنه بطيب نفس الجالس الأول ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة للجمعة عليه قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيم من مجلسه ثم يقعد فيه أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان ابن موسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف ' ' ID
وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

صفحة : 263

الإحتباء في المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبى والإمام يخطب يوم الجمعة قال الشافعي: والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات إلا أن يضيق الرجل على من قاربه فأكره ذلك وذلك أن يتكئ فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ويمد رجله أو يلقى يديه خلفه فأكره هذا لأنه يضيق إلا أن يكون برجله علة فلا أكره له من هذا شيئا وأحب له إذا كانت به علة أن يتنحى إلى موضع لا يزدحم الناس عليه فيفعل من هذا ما فيه الراحة القراءة في صلاة الجمعة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي لييد عن سعد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين قال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقال عبيدالله فقلت له قرأت بسورتين كان علي رضي الله تعالى عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية قال الشافعي: أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون لثبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهما وتواليهما في التأليف وإذا كان من يحضر الجمعة بفرض قال الشافعي: وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية أجزاءه وإن اقتصر على أم القرآن أجزاءه ولم أحب ذلك له قال الشافعي: وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين وذلك ما لا اختلاف فيه علمته فيجهر الإمام بالقراءة في الجمعة وبصليها ركعتين إذا كانت جمعة فإن صلاها ظهرا خافت بالقراءة وصلى

صفحة : 264

أربعا قال الشافعي: وإن خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه قال الشافعي: وإن بدأ الإمام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين في الركعة الأولى قبل أم القرآن عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع

أجزأه أن یركع بها ولا یعيد سورة المنافقين ولو قرأ معها بشيء من الجمعة كان أحب إلى ویقرأ في الركعة الثانية بسورة الجمعة القنوت في الجمعة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى حكى عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فما علمت أحدا منهم حكى أنه قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة أهل بئر معونة ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام من أدرك ركعة من الجمعة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة قال الشافعي: فكان أقل ما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة إن لم تفته الصلاة قال الشافعي: ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين قال الشافعي: ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد فإن أدركه وهو راع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً قال الشافعي: وإن ركع وشك في أن يكون تمكن راعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك قال الشافعي: وإن ركع مع الإمام ركعة وسجد سجدين ثم شك في أن يكون سجد سجدين مع الإمام أو سجدة سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعاً لأنه لا يكون مدركا لركعة بكمالها إلا بأن يسجد سجدين وكذلك لو أدرك مع الإمام ركعة ثم أضاف إليها أخرى ثم شك في سجدة لا يدرى أهي من الركعة التي كانت مع الإمام أو الركعة التي صلى

لنفسه كان مصليا ركعة وقاضيا ثلاثا ولا يكون له جمعة حتى يعلم
أن قد صلى مع الإمام ركعة بسجدين
الرجل يركع مع الامام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها
قال الشافعي: رحمه الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام ويتبعوه في عمل
الصلاة فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام في عمل الصلاة
قال الشافعي: وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف بعسفان فركع وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرسه
أخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام قال
الشافعي: فكان بينا والله تعالى أعلم في سنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن على المأموم اتباع الإمام ما لم يكن للمأموم
عذر يمنعه اتباعه وأن له إذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب
العذر قال الشافعي: فلو أن رجلا مأموما في الجمعة ركع مع
الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام
سجوده تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد سجد وكان
مدركا للجمعة إذا صلى الركعة التي بقيت عليه وهكذا لو حبسه
حابس من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهو أو نسيان أو
عذر ما كان قال الشافعي: وإن كان إدراكه الركعة الآخرة وسلم
الإمام قبل يمكنه السجود سجد وصلى الظهر أربعاً لأنه لم يدرك
مع الإمام ركعة بكمالها قال الشافعي: وإن أدرك الأولى ولم يمكنه
السجود حتى ركع الإمام الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة
الأولى إلا أن يخرج من إمامة الامام فإن سجد خرج من إمامة
الامام لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا للركعة
التي وقفوا عن السجود لها بالعدر بالحراسة قبل الركعة الثانية
قال الشافعي: ويتبع الإمام فيركع معه ويسجد ويكون مدركا معه
الركعة ويسقط عنه واحدة ويضيف إليها أخرى ولو ركع معه ولم
يسجد حتى سلم الامام سجد سجدين وكان مصليا قال الشافعي:
فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من
صلاة الامام فإن صلى لنفسه أجزاءه ظهرا وإن لم يفعل وصلى مع
الإمام أعاد الظهر ولا يكون له أن يمكنه مع

الإمام ركوع ولا سجود فيدعه بغير عذر ولا سهو إلا خرج من صلاة الإمام ولو جاز أن يكون رجل خلف الإمام يمكنه الركوع والسجود ولا عذر له لم يكن به غير خارج من صلاة الإمام جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ويركع في الرابعة فيكون كمتديء الصلاة حين ركع وسجد معه ويدع ذلك أربع ركعات ثم يركع ويسجد فيتبع الإمام في الركعة التي قبل سجوده قال الشافعي: ولو سها عن ركعة اتبع الإمام ما لم يخرج الإمام من صلاته بالركوع والسجود أو يركع الإمام ثانية فإذا ركع ثانية ركعها معه وقضى التي سها عنها ولو خرج الإمام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات وقد جهر الإمام في ركعتين ركع وسجد بلا قراءة واجتزا بقراءة الإمام في ركعة في قول من قال لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ثم قرأ لنفسه فيما بقى ولم يجزه غير ذلك ولو كان فيما يخافت فيه الإمام فإن كان قرأ اعتد بقراءته في ركعة وإن لم يكن قرأ لم يعتد بها ويقرأ فيما بقى بكل حال لا يجزئه غير ذلك

الرجل يرفع يوم الجمعة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا دخل الرجل في صلاة الإمام يوم الجمعة حضر الخطبة أو لم يحضرها فسواء فإن رفع الرجل الداخل في صلاة الإمام بعد ما يكبر مع الإمام فخرج يسترف فأحب الأقاويل إلي فيه أنه قاطع للصلاة ويسترف ويتكلم فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى وإلا صلى الظهر أربعاً وهذا قول المسور ابن مخرمة وهكذا إن كان بجسده أو ثوبه نجاسة فخرج فغسلها ولا يجوز أن يكون في حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ثم بنى على صلاته والله تعالى أعلم قال الشافعي: وإن رجع وبنى على صلاته رأيت أن يعيد وإن استأنف صلاته بتكبيره افتتاح كان حينئذ دخلاً في الصلاة

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط ' ' ID
من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله
تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا
غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث
ذكرت المعدود أو حذفته قال

صفحة : 267

رعاف الامام وحدثه

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أصل ما نذهب إليه أن صلاة
الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه فإذا كبر الإمام يوم
الجمعة ثم رعى أو أحدث فقدم رجلا أو تقدم الرجل بغير أمره
بأمر الناس أو غير أمرهم وقد كان المتقدم دخل في صلاة الإمام
المحدث قبل أن يحدث كان الإمام المقدم الآخر يقوم مقام الامام
الأول وكان له أن يصلى بهم ركعتين وتكون له ولهم الجمعة قال
الشافعي: ولو دخل المتقدم مع الإمام في أول صلاته أو بعد ما
صلى ركعة فرعى الإمام قبل الركوع أو بعده وقبل السجود

فانصرف ولم يقدموا أحدا فصلوا وحدانا فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدين أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ومن لم يدرك ركعة بسجدين كاملتين صلى الظهر أربعاً قال الشافعي: ولو أن الإمام يوم الجمعة رجع فخرج ولم يركع ركعة وقدم رجلاً لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين أعادوا الظهر أربعاً لأنه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة وهذا مبتدئ ظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ولو صلى الإمام بهم جنباً أو على غير وضوء الجمعة أجزأتهم وكان عليه أن يعيد ظهر أربعاً لنفسه قال الشافعي: ولو أعاد الخطبة ثم صلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وكان عليه أن يعود فيصلّى ظهر أربعاً قال الشافعي: فإن فعل فذكر وهو في الصلاة أن عليه الظهر فوصلها ظهرها فقد دخلها بغير نية صلاة أربع فأحب إلي أن يتدبّر الظهر أربعاً وقد يخالف المسافر يفتح ينوي القصر ثم يتم لأنه كان للمسافر أن يقصر ويتم والمسافر نوى الظهر بعينها فهو داخل في نية فرض الصلاة والمصلّى الجمعة لم ينو الظهر بحال إنما نوى الجمعة التي فرضها ركعتان إذا كانت جمعة والذي ليس له أن يصلّيها جمعة أربعاً فإن أتمها ظهر أربعاً رجوت أن لا يضيق عليه إن شاء الله تعالى وما أحب أن يفعل ذلك بحال وإنما لم يتبين لي إيجاب الإعادة عليه لأن الرجل قد يدخل مع الإمام ينوي الجمعة ولا يكمل له ركعة فتجرى عليه أن ينوي على صلاته مع الإمام ظهرها وإن كان هذا قد يخالفه في أنه مأموم تبع الإمام لم يؤت من نفسه والأول إمام عمد فعل نفسه ولو أحدث الإمام الذي خطب بعد ما كبر فقدم رجلاً كبر معه ولم يدرك الخطبة فصلّى ركعة ثم أحدث فقدم رجلاً أدرك معه الركعة صلى ركعة ثانية فكانت له ولمن أدرك معه الركعة الأخيرة جمعة وإن

قدم رجلا لم يدرك معه الركعة الأولى وقد كبر معه صلى بهم ركعة ثم تشهد وقدم من أدرك أول الصلاة فسلم وقضى لنفسه ثلاثا لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره قال الشافعي: وإذا رجع الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج يسترعى أو يتطهر ثم رجع استأنف الصلاة وكان كالمأموم غيره فإن أدرك مع الإمام المقدم بعده ركعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة وإن لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعاً التشديد في ترك الجمعة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحي ولا يبدل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه قال الشافعي: في بعض الحديث ثلاثا ولاء قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان قال سمعت عمرو بن أمية الضمري يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهداها إلا كتب من الغافلين قال الشافعي: حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض تهاونا كان قد تعرض شرا إلا أن يعفو الله كما لو أن رجلا ترك صلاة حتى يمضى وقتها كان قد تعرض شرا إلا أن يعفو الله تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: ID (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون سبعة وثامنهم

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها
:تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في
:جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه.

صفحة : 269

ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها
قال الشافعي: رحمه الله تعالى بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة على يوم
الجمعة فإني أبلغ وأسمع قال ويضعف فيه الصدقة وليس مما خلق
الله من شيء فيما بين السماء والأرض يعني غير ذي روح إلا وهو
ساجد لله تعالى في عشية الخميس ليلة الجمعة فإذا أصبحوا
فليس من ذي روح إلا روحه روح في حنجرته مخافة إلى أن تغرب
الشمس فإذا غربت الشمس أمنت الدواب وكل شيء كان فزعا
منها غير الثقلين قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أقربكم مني لو في الجنة أكثركم على صلاة
فأكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر قال الشافعي:

يعني والله تعالى أعلم يوم الجمعة قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة علي قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة قال الشافعي: وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وفي فتنة الدجال قال الشافعي: وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحباباً وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى ابن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية ابن إسحق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد فقال إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كتب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب فيقول الله

صفحة : 270

عز وجل أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول الله عز وجل قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم

من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران إبراهيم ابن الجعد عن أنس بن مالك شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه وزاد أيضا فيه أشياء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل مائما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت له وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا

يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال عبد
الله بن سلام ألم

صفحة : 271

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى قال فقلت بلى قال فهو ذلك قال
الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن
حرملة عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد
الأيام يوم الجمعة قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال
أخبرني أبي أن ابن المسيب قال أحب الأيام إلى أن أموت فيه
ضحى يوم الجمعة

السهو في صلاة الجمعة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى والسهو في صلاة الجمعة كالسهو
في غيرها فإن سها الإمام فقام في موضع الجلوس عاد فجلس
وتشهد وسجد للسهو

كتاب صلاة الخوف وهل يصلحها المقيم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى وإذا
ضربتكم في الأرض فليس عليكم جناح الآية قال الشافعي: فأذن
الله عز وجل بالقصر في الخوف والسفر وأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا كان فيهم يصلى لهم صلاة الخوف أن يصلى
فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم
بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشافعي: فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف أن يصلحها
صلاة الخوف وليس للمقيم أن يصلحها إلا بكمال عدد صلاة المقيم
وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر وإن أتم
فصلاته جائزة وأختار له القصر

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من ' ' ID
شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا . عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

صفحة : 272

كيف صلاة الخوف

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى الآية أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع

صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم قال الشافعي: وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي: فكان بيننا في كتاب الله عز أن يصلى الإمام بطائفة فإذا سجد كانوا من ورائه وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا فصلوا معه واحتمل قول الله عز وجل فإذا سجدوا إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله ودلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة كتاب الله عز وجل فإنه ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة ولم يذكر على واحد منهما قضاء قال الشافعي: ورويت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به قال الشافعي: فإذا صلى الإمام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: فإذا صلى بهم صلاة الخوف مسافر فكل طائفة هكذا يصلى بالطائفة الأولى ركعة ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزيها غير ذلك لأنها خارجة من إمامته بأمر القرآن وسورة إلى القصر وتخفف ثم تركع وتسجد وتتشهد وتكمل حدودها كلها وتخفف ثم تسلم فتأتى الطائفة الثانية فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة لا يضره أن لا بتديء أم القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أم القرآن ثم يركع

ويركعون معه ويسجد فإذا انقضى السجود قاموا فقرأوا لأنفسهم بأم القرآن وسورة قصيرة وخففوا ثم جلسوا معه وجلس قدر ما يعلمهم قد تشهدوا ويحتاط شيئاً حتى يعلم أن أبطأهم تشهدا قد أكمل التشهد أو زاد ثم يسلم بهم ولو كان قرأ أم القرآن وسورة قبل أن يدخلوا معه ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرأ شيئاً أجزاءه وأجزأهم ذلك وكانوا كقوم أدركوا ركعة مع الإمام ولم يدركوا قراءته وأحب إلى أن يقرأوا بعد ما يكبرون معه كما تقدم بأم القرآن وسورة خفيفة فإذا كانت الصلاة التي يصلونها بهم الإمام مما لا يجهر الإمام فيها بالقراءة لم يجز الطائفة الأولى إلا أن تقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن أو أم القرآن وزيادة معها إذا أمكنهم أن يقرأوا ولم يجز الطائفة الثانية إذا أدركت مع الإمام ما يمكنها فيه قراءة أم القرآن إلا أن تقرأ بأم القرآن أو أم القرآن وشيء معها بكل حال قال الشافعي: وإذا كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها لم يجز واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن إلا من أدرك الإمام في أول ركعة له في وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ بأم القرآن قال الشافعي: وإذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن فكل ركعة جهر فيها بأم القرآن ففيها قولان أحدهما لا يجزيء من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأم القرآن والثاني يجزئه أن لا يقرأ ويكتفى بقراءة الإمام وإذا كانت الصلاة أربعاً أو ثلاثاً لم يجزه في واحد من القولين في الركعتين الآخرتين أو الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأم القرآن أو يزيد ولا يكتفى بقراءة الإمام قال الشافعي: وإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى فقرأ السجدة فسجد وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة لأنهم لم يكونوا في صلاة كما لو قرأ في الركعة الآخرة بسجدة فسجدت الطائفة الآخرة لم يكن على الأولى أن تسجد معهم لأنهم ليسوا معه في صلاة قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا صلى الإمام مسافراً المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين فإن قام وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاءوا بعد فجائز إن شاء الله تعالى وأحب الأمرين إلى

أن يثبت قائما لأنه إنما حكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت قائما وإنما اخترت أن يطيل في القراءة لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية لأنه إنما حكيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ركعتين ولم تحك المغرب ولا صلاة خوف في حضر إلا بالخذق قبل أن تنزل صلاة الخوف فكان

صفحة : 274

قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه في موضع قيام حين قضى السجود ولم يكن له جلوس فيكون في موضع جلوس قال الشافعي: فإذا كان يصلى بالطائفة المغرب ركعتين ثم تأتي الأخرى فيصلى بها ركعة وإنما قطعت الأولى إمامة الإمام وصلاتهم لأنفسهم في موضع جلوس الإمام فيجوز أن يجلس كما جاز للإمام وكان عليه أن يقوم إذا قطعوا إمامته في موضع قيام قال الشافعي: وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف في حضر أو سفر أربعا فله أن يجلس في مثنى حتى يقضى من خلفه صلاتهم ويكون في تشهد وذكر الله تعالى ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية قال الشافعي: ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما فأتوا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين أجزاءه إن شاء الله تعالى وأكره ذلك له لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتان صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلى الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى ولو أن الإمام صلى صلاة عندها ركعتان في خوف فصلى بالأولى ركعة ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى بالطائفة التي خلفه ركعة فإن كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة ويسجد للسهو وإن كان جلوسه لعدة فصلاتهم جائزة ولا سجود للسهو عليه وإن كان لغير علة ولا سهو فجلس قليلا لم تفسد صلاته وإن جلس فأطال الجلوس فعليه عندي إعادة الصلاة فإن جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس فقام فأتهم بهم وهو قائم فمن كان منهم عالما بإطالة الجلوس لغير علة ولا سهو ثم دخل

مه فعليه عندي الإعادة لأنه عالم بأنه دخل معه وهو عالم أن الإمام قد خرج من الصلاة ولم يستأنف تكبير افتتاح يستأنف به الصلاة كما يكون على من علم أن رجلا افتتح الصلاة بلا تكبير أو صنع فيها شيئا يفسدها وصلى وراءه أن يقضى صلاته ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته تامة كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة قال أبو محمد وفيها قول آخر إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة عامدا فصلاة من خلفه علم بإفسادها أو لم يعلم باطلة لأنها إنما أجزنا صلاته خلف الإمام لم يعمد فسادها لأن عمر قضى ولم يقض الذين صلوا خلفه وعمر إنما قضى ساهيا قال الشافعي: فإن قيل وقد لا يكون عالما بأن هذا يفسد صلاة الإمام قيل وكذلك لا يكون عالما بأن ترك الإمام التكبير للافتتاح وكلامه يفسد صلاته ثم لا يكون معذورا بأن يصلى وراءه إذا فعل بعض هذا

صفحة : 275

قال الشافعي: ولا تفسد صلاة الطائفة الأولى لأنه خرجوا من صلاة الإمام قبل يحدث ما يفسدها ولو كان كبر قائما تكبيرة ينوي بها الافتتاح بعد جلوسه تمت صلاة الطائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاته قبل يفسدها والطائفة الثانية لأنهم لم يدخلوا في صلاته حتى افتتح صلاة مجزئة عنه وأجزأت عنه هذه الركعة وعمن خلفه قال الشافعي: ولو صلى إمام صلاة الخوف في الحضر ففرق الناس أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه ولا على من خلفه والثاني أن صلاة الإمام تفسد وتتم صلاة الطائفة الأولى لأنها خرجت من صلاته قبل تفسد صلاته وكذلك صلاة الطائفة الثانية لأنها خرجت من قبل فساد صلاته لأنه له في الصلاة انتظارا واحدا

بعده آخر وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الآخرين ما صنع
وَأتم به بعد علمه ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ولا يكون له
أن ينتظر في الصلاة قال الشافعي: وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات
وطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم لأنه إذا
كان للطائفة الأولى أن تصلى معه ركعتين وتخرج من صلاته كانت
إذا صلت ثلاثا وخرجت من صلاته قد خرجت بعد ما زادت وإن
أتمت به في ركعة من فرض صلاتها لم تفسد صلاة الإمام أنه
انتظر انتظارا واحدا وتمت صلاة الطائفة الآخرة وعليه وعلى
الطائفة الآخرة سجود السهو لأنه وضع الانتظار في غير
موضعها قال الشافعي: فالإمام يصلى بالطائفة الأولى في المغرب
ركعة وبالثانية ركعتين قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بالطائفة الأولى في السفر صلاة المغرب ركعة ثم ثبت قائما
وأتموا لأنفسهم ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة وتشهد فكان
انتظاره الطائفة الثانية أكثر من انتظاره الطائفة الأولى
يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز ' ' ID
الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع
صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام
وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

تخفيف القراءة في صلاة الخوف
قال الشافعي: رحمه الله تعالى ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأمر القرآن وسورة قدر سبح اسم ربك الأعلى وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب وثقل السلام ولو قرأ قل هو الله أحد في الركعة الأولى أو قدرها من القرآن لم أكره ذلك له وإذا قام في الركعة الثانية ومن خلفه يقضون قرأ بأمر القرآن وسورة طويلة وإن أحب جمع سوراً حتى يقضى من خلفه صلاتهم تفتتح الطائفة الأخرى خلفه ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقرءوا بأمر القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إلي قال الشافعي: فإن لم يفعل فاتتحو معه وأدركوه راکعاً أجزاءه وأجزأتهم صلاتهم وكانوا كمن أدرك ركعة في أول صلاته مع الإمام قال الشافعي: ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقنت في غيرها لأنه لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها وإن فعل فجائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قنت في الصلوات عند قتل أهل بئر معونة قال الشافعي: فإن قال قائل كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى وليست كذلك في غير صلاة الخوف قيل بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات فليس للمسئلة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها إلا جهل من سأل عنها أو تجاهله وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا ' ' ID
وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه
مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح
لا يعارض قول سيويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام
جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير
وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف
القسم الأول فإن الحذف فيه

صفحة : 277

السهو في صلاة الخوف

قال الشافعي: رحمه الله تعالى السهو في صلاة الخوف والشك كهو في غيرها من الصلوات فيصنع ما يصنع في غير صلاة الخوف فإذا سها الإمام في الركعة الأولى انبغى أن يشير إلى من خلفه ما يفهمون به أنه سها فإذا قضاوا الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا سجدوا لسهو الإمام سلموا وانصرفوا قال الشافعي: وإن أغفل الإشارة إليهم وعلموا سهوه سجدوا لسهوه وإن أغفلها ولم يعلموا فانصرفوا ثم علموا فإن كان قريبا عادوا فسجدوا وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسجود قال الشافعي: وإن لم يعلموا حتى صفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بعد ذلك وأحدثوا عملا بعد الصلاة بصفهم وصاروا حرسا لغيرهم فلا يجوز لهم أن يخلوا بغيرهم ومن قال يعيد من ترك سجود السهو أمرهم بالإعادة ولا أرى بينا أن واجبا على أحد ترك سجود السهو أن يعود للصلاة قال الشافعي: ولو سها الإمام سهوا ثم سها بعده مرة أو مرارا أجزأتهم سجدتان لذلك كله وإن تركوهما عامدين أو جاهلين لم يبين أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة قال الشافعي: وإن لم يسه الإمام وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوه قال الشافعي: وإذا سها الإمام في الركعة الأولى ثم صلت الطائفة الآخرة سجدوا معه للسهو حين يسجد ثم قاموا فأتوا لأنفسهم ثم عادوا وسجدوا عند فراغهم من الصلاة لأن ذلك موضع لسجود السهو وإن لم يفعلوا كرهت ذلك لهم ولا يبين أن يكون على إمام ولا مأموم ولا على أحد صلى منفردا فترك سجود السهو ما كان السهو نقصا من الصلاة وزيادة فيها إعادة صلاة لأنا قد عقلنا أن فرض عدد سجود الصلاة معلوم فيشبه أن يكون سجود السهو معه كالتسبيح في الركوع والسجود والقول عند الافتتاح وسجود السهو كله سواء يجب في بعضه ما يجب في كله

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله ' ' ID أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

صفحة : 278

باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف
قال الشافعي: رحمه الله تعالى وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين أحدهما الخوف الأدنى وهو قول الله عز وجل وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والثاني الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فلما فرق الله بينهما ودلت السنة على افتراقهما لم يجز إلا التفريق بينهما والله تعالى أعلم لأن الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما قال الشافعي: وإذا صلى الإمام في الخوف الأول صلاة الخوف فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيئا غير الصلاة لا يعملونه في صلاة غير الخوف فإن عملوا غير الصلاة ما يفسد قال الشافعي: فإن صلى الإمام بطائفة ركعة وثبت قائما وقاموا يتمون لأنفسهم فحمل عليهم عدو أو حدث لهم حرب فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة بأبدانهم ثم أمنوا العدو بعد فقد قطعوا صلاتهم وعليهم استئناؤها وكذلك لو فزعوا فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون لأنهم في صلاة حتى يستدبروا القبلة استأنفوا قال الشافعي: ولو حملوا

عليهم مواجهي القبلة قدر خطوة فأكثر كان قطعاً للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطوة قال الشافعي: وكذلك لو حمل العدو عليهم فتهيؤوا بسلاح أو بترس أو ما أشبهه كان قطعاً للصلاة بالنية مع العمل في دفع العدو ولو حمل عليهم فخافوا فنووا الثبوت في الصلاة وأن لا يقاتلوا حتى يكملوا أو يغشوا أو تهيؤوا بالشيء الخفيف لم يكن هذا قطعاً للصلاة لأنهم لم يحدثوا نية لقتال مع التهيؤ والتهيؤ خفيف يجوز في الصلاة ولا يكون قطعاً لها وإنما نوا إن كان قتال أن يحدثوا قتالاً لا أن قتالاً حضر ولا خافوه فنووه مكانهم وعملوا مع نيته شيئاً قال الشافعي: ولو أن عدوا حضر فتكلم أحدهم بحضوره وهو ذاكراً لأنه في صلاة كان قاطعاً لصلاته وإن كان ناسياً للصلاة فله أن يبني ويسجد للسهو قال الشافعي: وإذا أحدثوا عند حادث أو غيره نية قطع الصلاة أو نية القتال مكانهم كانوا قاطعين للصلاة فأما أن يكونوا على نية الصلاة ثم ينوون إن حدث إطلال عدو أن يقاتلوه فلا يحدث إطلاله فلا يكون هذا قطعاً للصلاة قال الشافعي: وأيهم أحدث شيئاً مما وصفته يقطع الصلاة دون غيره كان قاطعاً للصلاة دون من

صفحة : 279

لم يحدثه فإن أحدث ذلك الإمام فسدت عليه صلته وصلاة من أتم به بعدما أحدث وهو علام بما أحدث ولم تفسد صلاة من أتم به وهو لا يعلم ما أحدث قال الشافعي: ولو قدموا إماماً غيره فصلى بهم أجزاءهم إن شاء الله تعالى وأن يصلوا فرادي أحب إلى وكذلك هو أحب إلى في كل ما أحدثه الإمام قال الشافعي: وصلاة الخوف الذي هو أشد من هذا رجلاً وركبانا موضوع في غير هذا الموضوع مخالف لهذه الصلاة في بعض أمره إذا كان العدو وجاه القبلة قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال صلى رسول الله

صلاة الخوف بعسفان وعلى المشركين يؤمئذ خالد بن الوليد وهم بينه وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم يعني والله تعالى أعلم هكذا قال الشافعي: الموضع الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة والعدو صحراء ليس فيها شيء يوارى العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه وكانوا منه بعيدا لا يغيبون عن طرفه ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم فإذا كان هذا مجتمعا صلى الإمام بالناس هكذا وهو أن يصف الإمام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معا ويركع ويركعون معا ثم يرفع فيرفعون معا ثم يسجد فيسجدون معا إلا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو لا يحمل أو ينحرف إلى طريق يغيب عنه وهو ساجد فإذا رفع الإمام ومن سجد معه من سجودهم كله ونهضوا سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معا ورفع ورفعوا معا وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أول صفا يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين قال الشافعي: فإن خاف الذين يحرسون على الإمام فتلكموا أعادوا الصلاة ولا بأس أن يقطع

صفحة : 280

الإمام وهم إن خافوا معا قال الشافعي: وإن صلى الإمام هذه الصلاة فاستأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الصف الثاني فحرسه فلا بأس وإن لم يفعلوا فواسع ولو حرسه

صف واحد في هذه الحال رجوت أن تجزئهم صلاتهم ولو أعادوا
الركعة الثانية كان أحب إلى قال الشافعي: وإذا كان ما وصفت
مجتمعا من قلة العدو وكثرة المسلمين وما وصفت من البلاد
فصلى الإمام مثل صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ومن معه كرهت
ذلك له ولم بين أن على أحد ممن خلفه إعادة ولا عليه قال
الشافعي: وإن صلى الإمام صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعة
وانحرفت قبل أن تتم فقامت بإزاء العدو ثم صلت الأخرى ركعة ثم
انحرفت فوقفت بإزاء العدو قبل أن تتم وهما ذاكرتان لأنهما في
صلاة كان فيها قولان أحدهما أن يعيدا معا لانحرافهم عن القبلة
قبل أن يكملا الصلاة قال الشافعي: ولو أن الطائفة الأخرى صلت
مع الإمام ركعة ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى التي
انحرفت عن القبلة قبل أن تكمل الصلاة في هذا القول ومن قال
هذا طرح الحديث الذي روى هذا فيه بحديث غيره قال الشافعي:
والقول الثاني أن هذا كله جائز وأنه من الاختلاف المباح فكيفما
صلى الإمام ومن معه على ما روى أجزاءه وإن اختار بعضه على
بعض قال الشافعي: وكذلك لو كانت الطائفة الأولى أكملت صلاتها
قبل أن تنحرف ولم تكمل الثانية حتى انحرفت عن القبلة أجزاء
الطائفة الأولى صلاتها ولم تجزيء الطائفة الثانية التي انحرفت
قبل أن تكمل في القول الأول قال الشافعي: ويجزيء الإمام في
كل ما وصفت صلاته لأنه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل قال
الشافعي: ولو صلى الإمام كصلاة الخوف يوم ذات الرقاع فانحرف
الإمام عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة أو صلاها صلاة خوف أو
غيره فانحرف عن القبلة وهو ذاكر لأنه لم يكمل الصلاة استأنف
الصلاة قال الشافعي: أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن
الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين وسلم
ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم

قال الشافعي: وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا أجزأ عنه قال الشافعي: وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم العتمة ثم صلاها قال الشافعي: ويدل على أن نية المأموم أن صلاته لا تفسد عليه بأن تخالف نيته نية الإمام فيها وإن صلى الإمام صلاة الخوف بطائفة ركعة ثم سلموا ولم يسلم ثم صلى الركعة التي بقيت عليه بطائفة ركعة ثم سلم وسلموا فصلاة الإمام تامة وعلى الطائفتين معا الإعادة إذا سلموا ذاكرين لأنهم في صلاة قال أبو يعقوب وإن رأوا أن قد أكملوا الصلاة بنى الآخرون وسجدوا للسهو وأعاد الأولون لأنه قد تناول خروجهم من الصلاة قال الشافعي: وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها وليس يثبت حديث روى في صلاة الخوف بذي قرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي في الإملاء قال ويصلى صلاة الخوف في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين فإذا صلاها في السفر والعدو في غير جهة القبلة فرق الناس فرقتين فريقاً بإزاء العدو في غير الصلاة وفريقاً معه فيصلى بالذين معه ركعة ثم يثبت قائماً فيقرأ فيطيل القراءة ويقرأ الذين خلفه لأنفسهم بأم القرآن وسورة ويركعون ويسجدون ويتشهدون ويسلمون معاً ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ثم يأتي أولئك فيدخلون مع الإمام ويكبرون مع الإمام تكبيرة يدخلون بها معه في الصلاة ويقرأ الإمام بعد دخولهم معه قدر أم القرآن وسورة من حيث انتهت قراءته لا يستأنف أم القرآن بهم ويسجد ويثبت جالساً يتشهد ويذكر الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويقومون هم إذا رفع رأسه من السجود فيقرءون بأم القرآن وسورة ثم يركعون ويسجدون ويجلسون مع الإمام ويزيد الإمام في الذكر بقدر ما أن يقضوا تشهدهم ثم يسلم بهم وإن صلى بهم صلاة المغرب صلى بهم الركعة الأولى ثم يثبت قائماً وأتموا لأنفسهم وجاءت الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعتين وثبت جالساً وأتموا لأنفسهم الركعة التي سبقوا بها ثم يسلم بهم وصلاة المغرب والصبح في الحضر والسفر سواء فإن صلى ظهراً أو

عصرا أو عشاء صلاة خوف في حضر صنع هكذا إلا أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ويثبت جالسا حتى يقضوا الركعتين اللتين بقيتا عليهم وتأتى الطائفة الأخرى فإذا جاءت فكبرت نهض قائما فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه وجلس حتى يتموا ليسلم بهم قال الشافعي: وإنما قلنا ثبت جالسا قياسا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك

صفحة : 282

أنه لم يحك عنه في شيء من الحديث صلاة الخوف إلا في السفر فوجدت الحكاية كلها متفقة على أن صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما ووجدت الطائفة الأولى لم تأتم به خلفه إلا في ركعة لا جلوس فيها والطائفة الأخرى ائتمت به في ركعة معها جلوس فوجدت الطائفة الأخرى مثل الأولى في أنها ائتمت به معه في ركعة وزادت أنها كانت معه في بعض جلوسه فلم أجدها في حال إلا مثل الأولى وأكبر حالا منها فلو كنت قلت يتشهد بالأولى ويثبت قائما حتى تتم الأولى زعمت أن الأولى أدركت مع الإمام مثل أو أكثر مما أدركت الأخرى وأكثر فإنما ذهبت إلى أن يثبت قاعدا حتى تدركه الآخرة في قعوده ويكون لها القعود الآخر معه لتكون في أكثر من حال الأولى فتوافق القياس على ما روى عنه قال الشافعي: فإن كان العدو بين الإمام والقبلة صلى هكذا أجزاء إذا كان في حال خوف منه فإن كان في حال أمان منه بقلة العدو وكثرة المسلمين وبأنهم في صحراء لا حائل دونها وليسوا حيث ينالهم النبل ولا الحسام ولا يخفى عليهم حركة العدو صفوا جميعا خلف الإمام ودخلوا في صلاته وركعوا بركوعه ورفعوا برفعه وثبت الصف الذي يليه قائما ويسجد ويسجد من بقى فإذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ثم قاموا معه وهكذا حكى أبو عياش الزرقى أن رسول صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة

الخوف ما يصنع أمراؤكم هؤلاء قال الشافعي: وهكذا يصنع الأمراء إلا الذين يقفون فلا يسجدون بسجوده حتى يعتدل قائما من قرب منهم من الصف الأول دون من نأى عن يمينه وشماله قال الشافعي: وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو حركة للقتال أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام وإن حوملت أن يحمل بعضها ويقف بعض يحرس الإمام وإن رأت كميناً من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن و قل هو الله أحد ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام وإن حمل عليه أو رهق أن يصير إلى القتال وقطع الصلاة هي يقضيها بعده والسهو في صلاة الخوف كهو في غير صلاة الخوف إلا في خصلة فإن الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام سها في الركعة التي أمها فيها سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها وليس سبقهم إياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم إياه بركعة من صلب الصلاة فإذا أراد الإمام أن يسجد للسهو آخر سجوده حتى تأتي الطائفة الثانية معه بتشهدها ثم يسجد للسهو

صفحة : 283

ويسجدون معه ثم يسلم ويسلمون معه ولو ذهب على الطائفة الأولى أنه سها في الركعة الأولى أو خاف الإمام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير إليهم ليسجدوا من غير أن يلتفت فإن لم يفعل وفعلوا فسجدوا حتى انصرفوا أو انصرف هو فلا إعادة ولا سجود عليهم لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة وقد ذهب موضعه

الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا يجوز لأحد أن يصلى صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوا قريبا غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع أو يأتيه من صدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه أو مسيرهم جادين إليه فيكونون هم مخوفين فإذا كان

واحد من هذين المعنيين فله أن يصلى صلاة الخوف وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك قال الشافعي: وإذا جاءه الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعد صلاة الخوف وهذا كله إذا كان بإزاء العدو فإن كان في حصن لا يوصل إليه إلا بتعب أو غلبة علي باب أو كان في خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بدفن يطول لم يصل صلاة الخوف وإن كان في قرية حصينة فكذلك وإن كان في قرية غير ممتنعة من الدخول أو خندق صغير غير ممتنع صلى صلاة الخوف قال الشافعي: وإن رأوا سوادا مقبلا وهم ببلاد عدو أو بغير بلاد عدو فظنوه عدوا أحببت أن لا يصلوا صلاة الخوف وكل حال أحببت أن لا يصلوا فيه صلاة الخوف إذا كان الخوف يسرع إليهم أمرت الإمام أن يصلى بطائفة فيكمل كما يصلى في غير خوف وتحرسه أخرى فإذا فرغ من صلاته حرس ومن معه الطائفة الأخرى وأمر بعضهم فأمهم قال الشافعي: وهكذا أمر المسلحة في بلاد المسلمين تناظر المسلحة للمشركين أن تصنع إذا تراخى ما بين المسلحتين شيئا وكانت المسلحتان في غير حصن أو كان الأغلب أنهم إنما يتناظرون بناظر الربيثة لا يتحاملون قال الشافعي: فإن صلوا صلاة الخوف كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات القراع في حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف أحببت للطائفة الأولى أن يعيدوا ولم أحب ذلك للإمام ولا للطائفة الأخرى ولا يبين أن على الطائفة الأولى إعادة صلاة لأنها قد صلت بسبب من خوف وإن لم يكن خوفا وإن الرجل قد يصلى في غير خوف بعض صلاته مع الإمام وبعضها منفردا فلا

صفحة : 284

يكون عليه إعادة قال الشافعي: ومتى ما رأوا سوادا فظنوه عدوا ثم كان غير عدو وقد صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات القراع لم يعد الإمام ولا واحدة من الطائفتين لأن كل منهما لم ينحرف عن القبلة حتى أكملت الصلاة وقد صليت بسبب خوف

وكذلك إن صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وإن صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان أحببت للحارسة أن تعيد ولم أوجب ذلك عليها ولا يعيد الإمام ولا التي لم تحرس قال الشافعي: وإنما تقل المسائل في هذا الباب علينا أنا لا نأمر بصلاة خوف بحال إلا في غاية من شدة الخوف إلا صلاة لو صليت في غير خوف لم يتبين أن على مصليها إعادة

كم قدر من يصلى مع الإمام صلاة الخوف قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا كانت مع الإمام في صلاة الخوف طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر أو حرسه طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر لم أكره ذلك له غير أنني أحب أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد قال الشافعي: وسواء في هذا كثر من معه أو قل فتفرق الناس في صلاة الخوف حارسين ومصليين على قدر ما يرى الإمام ممن تجزى حراسته ويستظهر شيئاً من استظهاره وسواء قل من معه فيمن يصلي وكثر ممن يحرسه أو قل من يحرسه وكثر من يصلى معه في أن صلاتهم مجزئة إذا كان معه ثلاثة فأكثر حرسه ثلاثة فإن حرسه أقل من ثلاثة أو كان معه في الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك له لأن أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال لأن ذلك إذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد إن شاء الله تعالى

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل ' ' ID
إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقاً ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

صفحة : 285

أخذ السلاح في صلاة الخوف
قال الله عز وجل وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم الآية قال الشافعي: وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن في سلاحه نجاسة وإن قال الشافعي: ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة ولا يؤدي الصف أمامه وخلفه وذلك السيف والقوس والجمعة والجفير والترس والمنطقة وما أشبه هذا قال الشافعي: ولا يأخذ الرمح فإنه يطول إلا أن يكون في حاشية ليس إلى جنبه أحد فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤدي به من أمامه ولا من خلفه قال الشافعي: وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التحرف في الركوع والسجود مثل السنور وما أشبهه قال الشافعي: ولا أجز له وضع السلاح كله في صلاة الخوف إلا أن يكون مريضا يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيها لقول عز وعلا ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركمقال الشافعي: وإن لم يكن به مرض ولا أذى من مطر أحببت أن لا يضع من السلاح إلا ما وصفت مما

يمنعه من التحرف في الصلاة بنفسه أو ثقله فإن وضع بعضه وبقي بعض رجوت أن يكون جائزا له لأنه أخذ بعض سلاحه ومن أخذ بعض سلاحه فهو متسلح قال الشافعي: وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر أو أخذ من سلاحه ما يؤذي به من يقاربه كرهت ذلك له في كل واحد من الحالين ولم يفسد ذلك صلاته في واحدة من الحالين لأن معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة فيقال يفسد صلاته ولا يتمها أخذه القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في ' ' ID المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها: تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة) حذف في الآية الأولى والثانية

صفحة : 286

ما لا يجوز للمصلى في الحرب أن يلبسه

مما ماسته النجاسة وما يجوز

قال الشافعي: رحمه الله تعالى إذا أصاب السيف الدم فمسحه فذهب منه لم يتقلده في الصلاة وكذلك نصال النبل وزج الرمح والبيضة وجميع الحديد إذا أصابه الدم فإن صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة ولا يطهر الدم ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء على حديد كان أو غيره ولو غسله بدهن لثلاً يصدأ الحديد أو ماء غير الماء الذي هو الطهارة أو مسحه بتراب لم يطهر وكذلك ما سوى ذلك من أدواته لا يطهرها ولا شيئاً من الإنجاس إلا الماء قال الشافعي: ولو ضرب فأصاب سيفه فرث أو قيح كان هكذا الآن هذا كله من الأنجاس قال الشافعي: فإن شك أصاب شيئاً من أدواته نجاسة أو لم تصبه أحببت أن يتوقى حمل ما شك فيه للصلاة فإن حمله في الصلاة فلا إعادة عليه حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة فإذا علم وقد صلى فيه أعاد قال الشافعي: وكل ما حمله متقلده أو متنكبه أو طارحه على شيء من بدنه أو في كفه أو ممسكه بيده أو بغيرها فسواء كله هو كما كان لابسه لا يجزيه فيه إلا أن يكون لم تصبه نجاسة أو تكون أصابته فطهر بالماء قال الشافعي: وإن كان معه نشاب أو نبل قد أمر عليها عرق دابة أي دابة كانت غير كلب أو خنزير من أي موضع كان أو لعبها أو أحميت فسقيت لبنا أو سمت بسم شجر فصلى فيها فلا بأس لأنه ليس من هذا شيء من الأنجاس قال الشافعي: وإن كان من هذا شيء سم بسم حية أو ودك دابة لا تؤكل أو بودك ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة إلا أن يطهر بالماء وسواء أحمى السيف أو أي حديدة حميت في النار ثم سم أو سم بلا إحماء إذا خالطه النجس محمى أو غير محمى لم يطهره إلا الماء قال الشافعي: وهكذا لو سمت ولم تحم ثم أحميت بالنار فقليل قد ذاب كله بالنار أو أكلته النار وكان السم نجسا لم تطهره النار ولا يطهره شيء إلا الماء قال الشافعي: ولو أحمى ثم صب عليه شيء نجس أو غمس فيه فقليل قد شربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف قال الشافعي: ولا يزيد إحماء الحديدة في تطهيرها ولا تنجيسها لأنه ليس في النار ظهور إنما

الطهور في الماء ولو كان بموضع لا يجد فيه ماء فمسحه بالتراب
لم يطهره التراب لأن التراب لا يطهر الأنجاس
ما يجوز للمحارب أن يلبس

مما يحول بينه وبين الأرض وما لا يجوز
قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا كانت البيضة ذات أنف أو
سابعة على رأس الخائف كرهت له في الصلاة لبسها لئلا يحول
موضع السبوغ أو الأنف بينه وبين إكمال السجود ولا بأس أن
يلبسها فإذا سجد وضعها أو حرقها أو حصرها إذا ماست جبهته
الأرض متمكنا قال الشافعي: وهكذا المغفر والعمامة وغيرهما مما
يغطى موضع السجود قال الشافعي: وإذا ماس شيء من مستوي
جبهته الأرض كان ذلك أقل ما يجزيء به السجود وإن كرهت له أن
يدع أن يماس بجبهته كلها وأنفه الأرض ساجدا قال الشافعي:
وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه أن تباشر كفاه
الأرض وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة ولا يتبين أن عليه إعادة ولا
أكره ذلك له في ركبته ولا أكره له منه في قدميه ما أكره له في
كفيه قال الشافعي: وإن صلى وفي ثيابه أو سلاحه شيء من الدم
وهو لا يعلم ثم علم أعاد ومتى قلت أبدا يعيد أعاد بعد زمان وفي
قرب الإعادة على كل حال وهكذا إن صلى بعض الصلاة ثم انتضح
عليه دم قبل أن يكملها فصلى من الصلاة شيئا إن كان في شيء
من الصلاة قبل أن يكملها ولم يطرح مامسه دم مكانه أعاد الصلاة
وإن طرح الثوب عنه ساعة ماسه الدم ومضى في الصلاة أجزاءه
وإن تحرف فغسل الدم عنه كرهت ذلك له وأمرته بأن يعيد قال
الشافعي: وقد قيل يجزيه أن يغسل الدم ثم يبنى ولا أمره بهذا
القول وأمره بالإعادة قال الشافعي: فإن استيقن أن الدم أصاب
بعض سلاحه أو ثيابه ولا يعلم تأخى وترك الذي يرى أن الدم أصابه
وصلى في غيره وأجزأه ذلك إن شاء الله تعالى فإن فعل فاستيقن

أنه صلى في ثوب أو سلاح فيه نجاسة لم يطهرها قبل الصلاة أعاد كل ما صلاها فيه قال الشافعي: وإن سلب مشركا سلاحا أو اشترى منه وهو ممن يرى المشرك يمس سلاحه بنجس ما كان ولم يعلمه برؤية ولا خبر فله أن يصلى فيه ما لم يعلم أن في ذلك السلاح نجاسة ولو غسله قبل أن يصلى فيه أو توى الصلاة فيه كان أحب إلي

صفحة : 288

ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس والشهرة في الحرب أن يعلم نفسه بعلامة قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولو توى المحارب أن يلبس ديباجا أو قزا ظاهرا كان أحب إلي وإن لبسه ليحصنه فلا بأس إن شاء الله تعالى لأنه قد يرخص له في الحرب فيما يحظر عليه في غيره قال الشافعي: والحرير والقز ليس من الأنجاس إنما كرهه بعدا ولو صلى فيه رجل في غير حرب لم يعد قال الشافعي: ولو كان في نسج الثوب الذي لا يحصن قز وقطن أو كتان فكان القطن الغالب لم أكره لمصل خائف ولا غيره لبسه فإن كان القز ظاهرا كرهت لكل مصل محارب وغيره لبسه وإنما كرهته للمحارب لأنه لا يحصن إحصان ثياب القز قال الشافعي: وإن لبس رجل قباء محشوا قزا فلا بأس لأن الحشو باطن وإنما أكره إظهار القز للرجال قال الشافعي: فإن كانت درع حديد في شيء من نسجها ذهب أو كانت كلها ذهبا كرهت له لبسها إلا أن يضطر إليه فلا بأس أن يلبسها لضرورة وإنما أكره له أن يبقيا عنده لأنه يجد بثمنها دروع حديد والحديد أحسن وليس في لبسه مكروه وإن فاجأته حرب وهي عنده فلا أكره له لبسها قال الشافعي: وهكذا إن كانت في سيفه حلية ذهب كرهت له أن لا ينزعها فإن فاجأته حرب فلا بأس بأن يتقلده فإذا انقضت أحببت له نقضه وهكذا هذا في ترسه وجميع جنته حتى قبائه وإن كانت فيه أزرار ذهب أو زر ذهب كرهته له على هذا

المعنى وكذلك منطقته وحمائل سيفه لأن هذا كله جنة أو صلاح جنة قال الشافعي: ولو كان خاتمته ذهباً لم أر له أن يلبسه في حرب ولا سلم بحال لأن الذهب منهي عنه وليس في الخاتم جنة قال الشافعي: وحيث كرهت له الذهب مصمتاً في حرب وغيرها كرهت الذهب مموهاً به وكرهته مخصوصاً بغيره إذا كان يظهر للذهب لون وإن لم يظهر للذهب لون فهو مستهلك وأحب إلى أن لا يلبس ولا أرى حرجاً في أن يلبسه كما قلت في حشو القر قال الشافعي: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم ولا أكره

صفحة : 289

لبس يا قوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء قال الشافعي: ولا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ما شاء مما يجوز لبسه ولا أن يركب الأبلق ولا الفرس ولا الدابة المشهورة قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبدة وحمزة وعلي بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: ويلبس في الحرب جلد الثعلب والضبع إذا كانا ذكيين وعليهما شعورهما فإن لم يكونا ذكيين ودبغا لبسهما إن سمطت شعورهما عنهما ويصلي فيهما وإن لم تسمط شعورهما لم يصل فيها لأن الدباغ لا يطهر الشعر قال الشافعي: وهكذا يلبس جلد كل مذكي يؤكل لحمه ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه إذا لم يكن ذكياً إلا مدبوغاً لا شعر عليه إلا أن يلبسه ولا يصلى فيه قال الشافعي: وهكذا لا يصلى في جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية إلا أن يدبغه ويمعط شعره فأما لو بقى من شعره شيء فلا يصلى فيه ولا يصلى في جلد خنزير ولا كلب بحال نزع شعورهما ودبغا أو لم يدبغا قال الشافعي: وكذلك لا يلبس الرجل فرسه شيئاً من آتته جلد كلب أو خنزير بحال ولا يستمتع من واحد منهما بغير ما يستمتع به من الكلب في صيد أو ماشية أو زرع فأما ما سواهما فلا

بأس أن يلبسه الرجل فرسه أو دابته ويستمتع به ولا يصلى فيه وذلك مثل جلد القرد والفيل والاسد والنمر والذئب والحية وما لا يؤكل لحمه لأنه جنة للفرس ولا تعبد للفرس ولا نهى عن إهاب جنة في غير الكلب والخنزير قال الشافعي: ولا بأس أن يصلى الرجل في الخوف ممسكا عنان دابته فإن نازعته فجزبها إليه جذبة أو جذبتين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجاذبته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها وإن جذبته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدعها إلى القبلة وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف إلى القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته قال الشافعي: وإن ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها وإذا تبعها على القبلة شيئا يسيرا لم تفسد صلاته وإن تبعها كثيرا فسدت صلاته وإن تبعها منحرفا عن القبلة قليلا أو كثيرا فسدت صلاته

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت ' ' ID
:التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

صفحة : 290

الوجه الثاني من صلاة الخوف
قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال الشافعي: فكان بينا في كتاب الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالا أو ركبانا غير الحال التي أمر فيها نبيه صلى الله عليه وسلم يصلى بطائفة ثم بطائفة فكان بينا لأنه لا يؤذن لهم بأن يصلوا

رجالا أو ركبانا إلى في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلي بطائفة ثم بطائفة قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر صلاة الخوف فساقها ثم قال فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالا أو ركبانا قال الشافعي: أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: والخوف الذي يجوز فيه أن يصلوا رجالا وركبانا والله تعالى أعلم إطلال العدو عليهم فيتراؤون معا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلام من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فإن كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض في شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة أو محيطين بالمسلمين والعدو قليل والمسلمون كثير تستقل كل طائفة وليها العدو بالعدو حتى يكون من بين الطوائف التي يليها العدو في غير شدة الخوف منهم صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف قال الشافعي: فإن قدر هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة يدخلوا بين العدو وبين الطوائف التي كانت تلى قتال العدو حتى يصير الذين كانوا يلون قتالهم في مثل حال هؤلاء في غير شدة الخوف منهم فعلوا ولم يجز الذين يلون قتالهم إلا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالأرض وإلى القبلة قال الشافعي: وإذا تعذر هذا بالتحام الحرب أو خوف إن ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ويروها هزيمة أو هيبة الطائفة التي صلت بالدخول بينهم وبين العدو أو منع العدو ذلك لها أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو كان للطائفة التي تليهم أن يصلوا كيفما أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعودا على دوابهم ما كانت دوابهم وعلى الأرض

قيامًا يومئذ برءوسهم إيماء قال الشافعي: وإن كان العدو بينهم وبين القبلة فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم إليه ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم إلى غير القبلة إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجزئة إذا كان بعضها كذلك وبعضها أقل من كلها قال الشافعي: وإنما يجزئهم صلاتهم هكذا إذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة وذلك الاستدارة والتحرف والمشى القليل إلى العدو والمقام يقومونه فإذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو حمل العدو عليهم فترسوا عن أنفسهم أودنا بعضهم منهم فضرب أحدهم الضربة بسلاحه أو طعن الطعنة أو دفع العدو بالشيء وكذلك لو أمكنته للعدو غرة ومنه فرصة فتناوله بضربة أو طعنة وهو في الصلاة أجزأته صلاته فأما إن تابع الضرب أو الطعن أو طعن طعنة فرددها في المطعون أو عمل ما يطول فلا يجزيه صلاته ويمضي فيها وإذا قدر على أن يصليها لا يعمل فيها ما يقطعها أعادها ولا يجزيه غير ذلك قال الشافعي: وإذا عمد في شيء من الصلاة كلمة يحذر بها مسلما أو يسترهب بها عدوا وهو ذاكرة أنه في صلاته فقد انتقضت صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه قال الشافعي: وإن أمكنه صلاة شدة الخوف فصلها ولم يعمل فيها ما يفسدها أجزأته وإن أمكنته صلاة غير شدة الخوف فصلها وكذلك إن أمكنه غير صلاة الخوف فصلها إذا صلى بعض صلاته راكبا ثم نزل أو نازلا ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه أو تقدم من موضعه قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإن دخل في الصلاة في شدة الخوف راكبا ثم نزل فأحب إلي أن يعيد إن لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه إعادة لأن النزول خفيف وإن انقلب وجهه عن جهته حتى تولى جهة قفاه أعاد لأنه تارك قبلته قال الشافعي: ولو طرحته دابة أو ربح في هذه الحال لم يعدل إذا انحرف إلى القبلة مكانه حين أمكنه قال الشافعي: وإن كان نازلا فركب فقد انتقضت صلاته لأن الركوب عمل أكثر من النزول والنازل إلى الأرض أولى بتمام

الصلاة من الراكب قال الشافعي: وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل

صفحة : 292

قال الشافعي: وإن صلى صلاة شدة الخوف ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الأولى بنى على صلاة شدة الخوف ولم يجزه إلا أن يصلي صلاة الخوف الأولى كما إذا صلى قاعدا ثم أمكنه القيام لم يجزه إلا القيام قال الشافعي: وإذا صلوا رجلا وركبانا في شدة الخوف لم يتقدموا فإن احتاجوا إلى التقدم لخوف تقدموا ركبانا ومشاة وكانوا في صلاتهم بحالهم وإن تقدموا بلا حاجة ولا خوف فكان كتقدم المصلي إلى موضع قريب يصلي فيه فهم على صلاتهم وإن كان إلى موضع بعيد ابتدعوا الصلاة وكان هذا كالإفساد للصلاة وهكذا إذا احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم في الصلاة فإن لم يحتاجوا إليه وركبوا ابتدعوا الصلاة ولو كانوا ركبانا فنزلوا من غير حاجة ليصلوا بالأرض لم تفسد صلاتهم لأن النزول عمل خفيف وصلاتهم بالأرض أحب إلى من صلاتهم ركبانا قال الشافعي: وإذا كانت الجماعة كامنة للعدو أو متوارية عنه بشيء ما كان خندقا أو بناء أو سواد ليل فخافوا إن قاموا للصلاة رأهم العدو فإن كانوا جماعة ممتنعين لم يكن لهم أن يصلوا إلا قياما كيف أمكنتهم الصلاة فإن صلوا جلوسا فقد أساءوا وعليهم إعادة الصلاة وإن لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون إن قاموا أن يروا فيصطلموا صلوا قعودا وكانت عليهم إعادة الصلاة والله تعالى أعلم قال الشافعي: وإن كان العدو يرونهم مطلين عليهم ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو إلا بتكلف لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التي تحرسهم لم يجزهم أن يصلوا جلوسا ولا غير مستقبلي القبلة ولا يومئون ولا تجوز لهم الصلاة يومئون وجلوسا إلى غير القبلة إلا في حال مناظرة العدو ومساواته وإطلاله وقربه حتى يناله سلاحه إن أشرعها إليهم من الرمي والطعن والضرب

ويكون حائل بينهم وبينه ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم فإذا كان هكذا جاز لهم أن يصلوها رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهذا من أكبر الخوف قال الشافعي: وإن أسر رجل فمنع الصلاة فقدر على أن يصلها موميا صلاها ولم يدعها وكذلك إن لم يقدر على الوضوء وصلها في الحضر صلاها متيمما وكذلك إن حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائما أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود صلاها كيف قدر ولم يدعها وهي تمكنه بحال وعليه في كل حال من هذه الأحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات وكذلك إن منع الصوم فعليه قضاؤه متى أمكنه قال الشافعي: وإن حمل على شرب محرم أو أكل

صفحة : 293

محرم يخاف إن لم يفعله ففعله فعليه إن قدر على أن يتقيا أن يتقيا

إذا صلى وهو ممسك عنان دابته قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا بأس أن يصلى الرجل في الخوف ممسكا عنان دابته فإن نازعته فجذبها إليه جبذة أو اثنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجابذته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها وإن جذبته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدعها وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف عن القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته قال الشافعي: فإن ذهب دابته فلا بأس أن يتبعها فإذا تبعها على القبلة شيئا يسيرا لم تفسد صلاته فإن تبعها كثيرا فسدت صلاته

إذا صلوا رجالا وركبانا هل يقاتلون وما الذي يجوز لهم من ذلك

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة يصليها وهو مقاتل والقول بجواز (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) ID ' ' حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل .ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا . عيمج .

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع
صحة الحديث بمثله

صفحة : 294

من له من الخائفين أن يصلى صلاة الخوف
قال الشافعي: رحمه الله تعالى يصلى صلاة الخوف من قاتل أهل
الشرك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأن الله عز
وجل أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية ود الذين
كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم الآية قال الشافعي: وكل
جهاد كان مباحا يخاف أهله كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف
لأن المجاهدين عليه مأجورون أو غير مأجورين وذلك جهاد أهل
البغي الذين أمر الله عز وجل بجهادهم وجهاد قطاع الطريق ومن
أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه فإن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال الشافعي: فأما من
قاتل وليس له القتال فخاف فليس له أن يصلى صلاة الخوف من
شدة الخوف يومئذ إيماء وعليه إن فعل أن يعيدها ولا له أن يصلى
صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف إلا أن يصليها صلاة لو
صلاها غير خائف أجزاء عنه قال الشافعي: وذلك من قاتل ظلما
مثل أن يقطع الطريق أو يقاتل على عصبية أو يمنع من حق قبله
أو أي وجه من وجوه الظلم قاتل عليه
ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل ID
منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت
تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه
مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح
لا يعارض قول سيويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام
جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير
وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف
القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه
من ابن عصفور فإن

صفحة : 295

في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف
قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا خافت الجماعة القليلة السبع
أو السباع فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع أجزاءهم ذلك إن شاء الله تعالى وأحب
إلى أن تصلى منهم طائفة بإمام ثم أخرى بإمام آخر وإذا خافوا
الحريق على متاعهم أو منازلهم فأحب إلى أن يصلوا جماعة ثم
جماعة أو فرادى ويكون من لم يكن معهم في صلاة في إطفاء
النار قال الشافعي: وإن كانوا سفرا فغشيهم حرיתי فتنحوا عن
سنن الريح لم يكن لهم أن يصلوا إلا كما يصلون في كل يوم
وكذلك إن كانوا حضورا فغشى الحريق لهم أهلا أو مالا أو متاعا
قال الشافعي: وإن غشيهم غرق تنحوا عن سننه وكذلك إن غشيهم
هدم تنحوا عن مسقطه لم يكن لهم إلا ذلك قال الشافعي: فإن
صلوا في شيء من هذا صلاة خوف تجزيء عن خائف أجزاء
الصلاة عنهم

في طلب العدو

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا طلب العدو المسلمين وقد
تحرفوا لقتال أو تحيزوا إلى فئة فقاربوهم كان لهم أن يصلوا صلاة
الخوف ركبانا ورجالا يومئون إيماء حيث توجهوا على قبلة كانوا أو
على غير قبلة وكذلك لو كانوا على قبلة ثم رأوا طريقا خيرا لهم
من جهة القبلة سلكوا قال الشافعي: وإن رجع عنهم الطلب أو
شغلوا أو أدركوا من يمتنعون به من الطلب وقد افتتحوا الصلاة
ركبانا لم يجزهم إلا أن ينزلوا فيبنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة

كما وصفت في صلاة الخوف التي ليست بشدة الخوف وإن كانوا يمتنعون ممن رأوا ولا يأمنون طلبا أن يمتنعوا منه كان لهم أن يتموا على أن يصلوا ركبانا قال الشافعي: وهكذا لوتفارقوا هم والعدو فاتبدءوا الصلاة بالأرض ثم جاءهم طلب كان لهم أن يركبوا ويتموا الصلاة ركبانا يومئذون إيماء وكذلك لهم إن قعدوا رجالة قال الشافعي: وهكذا أي عدو طلبهم من أهل البغي وغيرهم إذا كانوا مظلومين قال الشافعي: وهكذا إن طلبهم سبع أو سبع قال الشافعي: وهكذا لو غشيهم سيل لا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومئذون عدوا على أرجلهم وركابهم فإن أمكنتهم نجوة لهم ولركابهم ساروا إليها وبنوا على ما مضى من صلاتهم

صفحة : 296

قبل تمكنهم وإن أمكنتهم نجوة لأبدانهم ولا تمكنهم لركابهم كان لهم أن يمشوا ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم قال الشافعي: وإن أمكنتهم نجوة يلتقى من ورائها واديان فيقطعان الطريق كانت هذه كلا نجوة وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف يومئذون عدوا وإنما لا يكون ذلك لهم إذا كان لهم طريق يتنكب قال الشافعي: وإن غشيهم حريق كان هذا لهم ما لم يجدوا نجوة من جبل يلوذون به يأمنون به الحريق أو تحول ريح ترد الحريق أو يجدون ملاذا عن سنن الحريق فإذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة بالأرض لا يجزيهم غير ذلك فإن لم يفعلوا أعادوا الصلاة قال الشافعي: وإن طلبه رجل صائل فهو مثل العدو والسبع وكذلك الفيل له أن يصلى في هذا كله يوميء إيماء حتى يأمنه قال الشافعي: وكذلك إن طلبته حية أو عدو ما كان مما ينال منه قتلا أو عقرا فله أن يصلى صلاة شدة الخوف يوميء أين توجه قال الشافعي: فإذا تفرق العدو ورجع بعض المسلمين إلى موضع فرأوا سوادا من سحب أو غيره إبل أو جماعة ناس ليس بعدو أو غبار وقرب منه حتى لو كان عدوا ناله سلاحه فظن أن كل ما رأى من

هذا عدوا فصلى صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ثم بان لهم أن لم يكن شيء منه عدوا أعادوا تلك الصلاة قال الشافعي: ولو صلى تلك الصلاة ثم لم يبين له شيء من عدو ولم يدر أعدو هو أم لا أعاد تلك الصلاة إنما يكون له أن يصلها على رؤية يعلم بعد الصلاة وقبلها أنها حق أو خبر وإن لم تكن رؤية يعلم أنه حق لأن الخبر عيان كعلمه أنه حق فأما إذا شك فيعيد الصلاة لأنه على غير قال الشافعي: ولو جاء خبر عن عدو فصلي تلك الصلاة ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبه ولم يقرب منه القرب الذي يخاف رهقه منه كان عليه أن يعيد وكذلك أن يطلبه وبينه وبين النجاة منه والمصير إلى جماعة يمتنع منه بها أو مدينة يمتنع فيها الشيء القريب الذي يحيط العلم أن العدو لا يناله على سرعة العدو وإبطاء المغلوب حتى يصير إلى النجاة وموضع الامتناع أو يكون خرجت إليه جماعة تلقاه معينة له على عدوه فقرب ما بينه وبينها حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه حتى يصير إلى تلك الجماعة الممتنعة أو تصير إليه فمن صلى في هذه الحال مومئاً أعاده كله

صفحة : 297

قال الشافعي: وكذلك إن طلبه العدو وبينه وبين العدو أميال لم يكن له أن يصلى مومئاً وكان عليه أن يصلى بالأرض ثم يركب فينجو وسواء كان العدو ينزل لصلاة أو لا ينزل لها قال الشافعي: وإن كان المسلمون هم الطالبين لم يكن لهم أن يصلوا ركباناً ولا مشاة يومئون إيماء إلا في حال واحدة أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فإذا كان هذا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء ولم يكن لهم الإمعان في الطلب فكان عليهم العودة إلى أصحابهم وموضع منعهم ولم يكن لهم أن ينتقلوا بالطلب حتى يضطروا إلى أن يصلوا المكتوبة إيماء قال الشافعي: ومثله أن يكثرُوا ويمعنوا حتى يتوسطوا بلاد العدو فيقلوا في كثرة العدو

فيكون عليهم أن يرجعوا ولهم أن يصلوا في هذه الحال مومنين إذا خافوا عودة العدو إن نزلوا ولا يكون لهم أن يمعنوا في بلاد العدو ولا طلبه إذا كانوا يضطرون إلى أن يومتئوا إيماء ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون إليه قال الشافعي: وإذا صلوا يومئون إيماء فعاد عليهم العدو من جهة توجهوا إليهم وهم في صلاتهم لا يقطعونها وداروا معهم أين داروا قال الشافعي: ولا يقطع صلاتهم توجههم إلى غير القبلة ولا أن يترس أحدهم عن نفسه أو يضرب الضربة الخفيفة أو رهقه عدو أو التقدّم الخفيف عليه برمح أو غيره فإن أعاد الضرب وأطال التقدّم قطع صلاته وكان عليه إذا أمكنه أن يصلى غير مقاتل ومتى لم يمكنه ذلك صلى وهو يقاتل وأعاد الصلاة إذا أمكنه ذلك ولا يدع الصلاة في حال يمكنه أن يصلى فيها قال الشافعي: وإن كان المسلمون مطلوبين متحيزين إلى فئة أو متحرفين لقتال صلوا يومئون ولم يعيدوا إذا قدروا على الصلاة بالأرض وإن كانوا مولين المشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فصلوا يومئون أعادوا لأنه حينئذ عاصون والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع فأما العاصي فلا قال الشافعي: رحمه الله تعالى والخوف في الحضر والسفر سواء فيما يجوز من الصلاة وفيه إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة كهو في الحضر ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر إلى مثلها الصلاة في سفر ليس صاحبه بخائف قال وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد ولو ثبت هذا عندي لزعمت أن

صفحة : 298

الرجل إذا جمع الخوف وضرباً في الأرض قريباً أو بعيداً قصر فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر الذي إن سافره غير خائف قصر الصلاة قال الشافعي: وإذا أغار المسلمون في بلاد المشركين لم يقصروا إلا أن ينووا من موضعهم الذي أغاروا منه

الإغارة على موضع تقصر إليه الصلاة فإذا كانت نيته أن يغير إلى موضع تقصر فيه الصلاة فإذا وجد مغارا دونه أغار عليه ورجع لم يقصر حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة قال الشافعي: وهكذا هو إذا غشينا قال الشافعي: وإذا فعل ما وصفت فبلغ في مغاره ما تقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعا إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده وإن كان نيته مغارا حيث وجده فيما بينه وبين الموضع الذي يرجع إليه لم يقصر وكان كهُوَ بادئا لا يقصر لأن نيته ليست قصد وجه واحد تقصر إليه الصلاة قال الشافعي: ولو بلغ في مغاره موضعا تقصر فيه الصلاة من عسكره الذي يرجع إليه ثم عزم على الرجوع إلى عسكره كان له أن يقصر فإن سافر قليلا وقصر أو لم يقصر ثم حدثت له نية في أن يقصد مغار حيث وجده كان عليه أن يتم ولا يكون القصر أبدا إلا بأن يثبت سفره ينوي بلدا تقصر إلى مثله الصلاة قال الشافعي: وإذا غزا الإمام العدو فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة أقام لقتال أو عسكر أو رد السرايا أو لحاجة أو عرجة في صحراء أو إلى مدينة أو في مدينة من بلاد العدو أو بلاد الإسلام وكل ذلك سواء فإن أجمع مقام أربع أتم وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم فإن ألجأت به حرب أو مقام لغير ذلك فاستيقن مقام أربع أتم وإن لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثماني عشرة ليلة فإن جاوز ذلك أتم فإذا شخص من موضعه قصر ثم هكذا كلما أقام وسافر لا يختلف قال الشافعي: وإذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة وإن كان الإمام مقيما صلى صلاة الخوف بمسافرين ومقيمين أتموا معا وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة فإذا صلى صلاة خوف صلى الركعة الأولى وهو مسافر بمسافرين ومقيمين ثبت قائما يقرأ حتى يقضى المسافرين ركعة والمقيمون ثلاثا ثم ينصرفون وتأتي الطائفة الأخرى ويصلى لهم الركعة التي بقيت ويثبت جالسا حتى يقضى المسافرين ركعة والمقيمون ثلاثا ولو سلم ولم ينتظر الآخرين أجزاءه صلاته وأجزأتهم صلاتهم إذا قصر وأكره ذلك له وصلاة الخوف ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

ما جاء في الجمعة والعيد في الخوف
قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا يدع الإمام الجمعة ولا العيد
ولا صلاة الخسوف إذا أمكنه أن يصلها ويحرس فيها ويصلها كما
يصلى المكتوبات في الخوف وإذا كان شدة الخوف صلاها كما
يصلى المكتوبات في شدة الخوف يوميء إيماء ولا تكون الجمعة
إلا بأن يخطب قبلها فإن لم يفعل صلاها ظهرا أربعاً وإذا صلى
العيدين أو الخسوف خطب بعدهما فإن أعجل فترك الخطبة لم
تكن عليه إعادة وإن شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصلى فإن
لم يفعل حتى تزول الشمس والقمر في الكسوف لم يقض وإن لم يفعل
حتى تنجلي الشمس والقمر في الكسوف لم يقض وإن لم يفعل
حتى يدخل وقت العصر في الجمعة لم يقض وصلى الظهر أربعاً
قال الشافعي: وهذا إذا كان خائفاً بمصر تجمع فيه الصلاة مقيماً
كان أو مسافراً غير أنه إذا كان مسافراً فلم يصل الجمعة صلى
الظهر ركعتين وأتم أهل مصر لأنفسهم قال الشافعي: وإذا أجدب
وهو محارب فلا بأس أن يدع الاستسقاء وإن كان في عدد كثير
ممتنع فلا بأس أن يستسقى ويصلى في الاستسقاء صلاة الخوف
في المكتوبات وإن كانت شدة الخوف لم يصل في الاستسقاء لأنه
يصلح له تأخيره ويصلى في العيدين والخسوف لأنه لا يصلح له
تأخيرهما وإذا كان الخوف خارجاً من المصر في صحراء تقصر فيها
الصلاة أو لا تقصر فلا يصلون الجمعة ويصلونها ظهراً وكذلك لا
أحضهم على صلاة العيدين وإن فعلوا لم أكرهه لهم ولهم أن
يستسقوا ولا أرخص لهم في ترك صلاة الكسوف وإنما أمرتهم
بصلاة الكسوف لأنه يصلها السفر ولم أكره لهم صلاة العيدين لأنه

يجوز أن يصلها المنفرد وكذلك أيضا صلاة الاستسقاء فأما الجمعة فلا تجوز لأنها إحالة مكتوبة إلى مكتوبة إلا في مصر وجماعة وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست ' ' ID من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

صفحة : 300

تقديم الإمام في صلاة الخوف
قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا أحدث الإمام في صلاة الخوف فهو كحدثه في غير صلاة الخوف وأحب إلى أن لا يستخلف

أحدا فإن كان أحدث في الركعة الأولى أو بعدما صلاها وهو واقف في الآخر فقراً ولم تدخل معه الطائفة الثانية قضت الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة وأم الطائفة الأخرى إمام منهم أو صلوا فرادى ولو قدم رجلاً فصلى بهم أجزاء عنهم إن شاء الله تعالى قال الشافعي: وإذا أحدث الإمام وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ينتظر فراغ التي خلفه وقف الذي قدم كما يقف الإمام وقرأ في وقوفه فإذا فرغت الطائفة التي خلفه ودخلت الطائفة التي وراءه قرأ بأم القرآن وقدر سورة ثم ركع بهم وكان في صلاتهم لهم كالإمام الأول لا يخالفه في شيء إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام وانتظرهم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم قال الشافعي: وإن كان الإمام الذي قدمه المحدث مقيماً والذي قدم آخرًا مسافرًا فسواء وعليه صلاة مقيم إذا دخل مع الإمام في الصلاة قبل أن يحدث وإن كان الإمام الذي قدمه مسافرًا والرجل الذي قدمه مقيماً وقد صلى المحدث ركعة فعلى المقدم أن يتقدم فيصلى ركعة ثم يثبت جالساً ويصلى من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين يتشهدونه ويسلمون لأنهم قد صاروا إلى صلاة مقيم فعليهم التمام ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعتين اللتين بقيتا من صلاته ويقومون فيقضون لأنفسهم ركعتين ثم يسلم بهم ولا يجزيهم غير ذلك لأن كلا دخل مع إمام مقيم في صلاته قال الشافعي: وإن كان الذي قدم الإمام لم يدخل في صلاة الإمام حتى أحدث الإمام فقدمه الإمام فإن كان الإمام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة وقد كبر المقدم معه قبل أن يحدث فله أن يتقدم وعليه إذا تقدم أن يقرأ بأم القرآن وأن يزيد معها شيئاً أحب إلي ثم يصلى بالقوم فإن كان مقيماً صلى أربعاً وإن كان مسافرًا صلى ركعتين لأنه مبتدئ الصلاة بهم فسواء كان الإمام الذي قدمه مقيماً فعلى من أدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين أن يصلوا أربعاً وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين فأما المقيمون فيصلون أربعاً بكل حال قال الشافعي: وإن كان الإمام المحدث صلى ركعة من صلاته ثم قدم رجلاً لم يدرك معه من

الصلاة شيئاً فليس له أن يتقدم فإن تقدم فعليه استئناف الصلاة وإن استأنفها فتبعه من خلف الإمام ممن أدرك صلاة الإمام قبل أن يخرج منها صلى معه الركعة أو لم يصلها فعليهم مع الإعادة لأن من أدرك معه الركعة يزيد في صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه إمامه ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث فصلاته عنه مجزئة قال الشافعي: وإن بنى هو على صلاة الإمام فصلاته فاسدة لأنه لا داخل مع الإمام في صلاته فيتبعها ولا مبتدئاً لنفسه فيعمل عمل المبتدئ وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة لأنه رجل عمد أن يقلب صلاته قال الشافعي: وإن كان كبر مع الإمام قبل أن يحدث الإمام وقد صلى الإمام ركعة بنى على صلاة الإمام كأنه الإمام لا يخالفه إلا فيما سآذكره إن شاء الله تعالى حتى يتشهد في آخر صلاة الإمام وذلك أن يكون الإمام أكمل ركعة وثبت قائماً ثم قدمه فيثبت قائماً حتى تقضى الطائفة الأولى وتسلم وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت على الإمام ويجلس ويتشهد حتى تقضى الطائفة الأخرى فإذا قضاوا التشهد قدم رجلاً منهم فسلم بهم ثم قام هو وبنى لنفسه حتى تكمل صلاته قال الشافعي: ولو لم يزد على أن يصلى ركعة ثم يجلس للتشهد فيسلم ولا ينتظر الطائفة حتى تقضى فيسلم بها كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم قال الشافعي: ولو أن إماماً ابتداء صلاة الخوف ثم أحدث فقدم رجلاً ممن خلفه فلم يقض من الصلاة شيئاً حتى حدث لهم أمن إما لجماعة كثرت وقل العدو وإما بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن صلى الإمام المقدم صلاة أمن بمن خلفه وجاءت الطائفة فصلت معهم لأن الخوف قد ذهب فإن لم تفعل حتى صلى بها إمام غيره أو صلت فرادى وكانوا كقوم لم يصلوا مع الجماعة الأولى لعذر قال الشافعي: ولو كان خوف يوم الجمعة وكان محروساً إذا خطب بطائفة وحضرت معه

طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتوا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم ولو انصرفت الطائفة التي حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته فحرسوا الإمام وجاءت الطائفة التي لم تحضر فصل بهم لم يجزه أن يصلها بهم إلا

صفحة : 302

ظهرا أربعاً لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة فصار كإمام خطب وحده ثم جاءت جماعته قبل أن يصلى فصلى بهم قال الشافعي: ولو كان بقي معه أربعون رجلا ممن حضر الخطبة فصلى بهم وبالطائفة التي تحرسه ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم جاءت الطائفة التي كانت حاضرة خطبته ثم لم تدخل في صلاته حتى حرس العدو فصلى بهم ركعة أجزأتهم صلاته لأنه قد صلى بأربعين رجلا حضروا الخطبة وزادت جماعة لم يحضروا الخطبة قال الشافعي: ولو شغلوا بالعدو فلم يحضروا الخطبة ويدخل معه في الصلاة أربعون رجلا لم يكن له أن يصلى صلاة الجمعة وكان عليه أن يصلى ظهرا أربعاً صلاة الخوف الأولى إن أمكنه أو صلاته عند شدة الخوف إن لم يمكنه قال الشافعي: ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلى ظهرا أربعاً ثم حدثت للعدو حال أمكنه فيها أن يصلى الجمعة لم يجب عليه ولا على من صلى خلفه إعادة الجمعة ووجب على من لم يصل معه إن كانوا أربعين أن يقدموا رجلا فيصلى بهم الجمعة فإن لم يفعلوا وصلوا ظهرا كرهت لهم ذلك وأجزأت عنهم قال الشافعي: ولو أعاد هو ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره لم أكره ذلك وإن أعادها هو إماما ومن معه مأمومين لم أكره ذلك للمأمومين وكرهته للإمام ولا إعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أو لم يصلها إذا صلى في وقت الجمعة

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من ' ' ID قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة) حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في: جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

كتاب صلاة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه يعني الهلال فإن غم عليكم فأكمّلوا العدة لاثين قال الشافعي: وإذا صام الناس شهر رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثين يوما ثم غم عليهم الهلال أفطروا ولم يريدوا شهودا قال وإن صاموا تسعا وعشرين يوما ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة ثلاثين قال الشافعي: يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس ومنفردين ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ولا في مقطع حق لأن الله تعالى أمر بشاهدين وشرط العدل في الشهود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يجيز في الفطر إلا شاهدين قال الشافعي: فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان فإن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيدين وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد لأنه عمل في وقت فإذا جاوزت ذلك الوقت لم يعمل في غيره فإن قال قائل ولم لا يكون النهار وقتا له قيل له إن شاء الله تعالى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس وسن مواقيت الصلوات وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة مضى وقت التي قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر لأنها صلاة تجمع فيها ولو ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به وقلنا أيضا فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد وقلنا يصلى في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلى جاز في هذه الأحوال كلها ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى أعلم ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا

بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفرادي مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين لئلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين قال وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل لم يسعه إلا الفطر ويخفى فطره لئلا يسيء أحد الظن به ويصلى العيد لنفسه ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع

صفحة : 304

الجماعة فيكون نافلة خيرا له ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين وسواء كانا قرويين أو بدويين قال وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رئي عشية الجمعة نهارا بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت لأن الهلال يرى نهارا وهو حلال الليلة المستقبلة لا الليلة الماضية ولا يقبل فيه إلا رؤيته ليلة كذا فأما رؤيته بنهار فلا يدل على أنه رئي بالأمس وإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين ثم ثبت عندهم بعد ما مضى النهار في أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رئي قبل رؤيتهم وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم وخرجوا العيد من غدهم وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل يكملوا الصوم لأن هؤلاء لم يعلموه إلا بعد إكمالهم الصوم فلم يكونوا مفطرين بشهادة أولئك علموه وهم في الصوم فأفطروا بشهادة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون قال الشافعي: فهذا ناخذ وإنما كلف العباد الظاهر ولم يظهر على ما وصفت أن الفطر إلا يوم أفطرتنا قال ولو كان الشهود شهدوا لنا

على ما يدل أن الفطر يوم الخميس فلم يعدلوا أكملنا صومه
فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة لم نخرج للعيد لأننا قد علمنا أن
الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه وإنما وقفناه على
تعديل البينة فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم قال
ولو لم يعدلوا حتى تحل صلاة العيد صليناها وإن عدلوا بعد ذلك لم
يضرنا قال وإذا عدلوا فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يوم
بأنه خفى علينا أو صمنا يوم الفطر قضينا يوماً قال الشافعي:
والعيد يوم الفطر نفسه والعيد الثاني يوم الأضحى نفسه وذلك يوم
عاشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي يلي يوم عرفة قال والشهادة
في هلال ذي الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى
كهي في الفطر لا تختلف في شيء يجوز فيها ما يجوز فيها ويرد
فيها ما يرد فيها ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية وإن علموا
بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريح قال قلت لعطاء
رجل حج فأخطأ الناس يوم عرفة أيجزى عنه قال نعم إي لعمرى
إنها لتجزى عنه قال الشافعي: وأحسبه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم فطرکم يوم تفطرون وأضحاكم يوم

صفحة : 305

تضحون أراه قال وعرفة يوم تعرفون
العبادة ليلة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
قال أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال
من قام ليلة العيد محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب قال
الشافعي: وبلغنا أنه كان يقال إن الدعاء يستجاب في خمس ليال
في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب
وليلة النصف من شعبان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة

يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة جمع وليلة جمع هي ليلة العيد لأن صبيحتها النحر قال الشافعي: وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً التكبير ليلة الفطر

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن أن يقول لتكمّلوا العدة عدة صوم شهر رمضان وتكبروا والله عند إكماله على ما هداكم وإكمال مغيب الشمس من آخر يوم قال الشافعي: فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير لا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم دعوا التكبير وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم الغسل للعيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم قال الشافعي: وأستحب هذا كله وليس من هذا شيء أوكد من غسل الجمعة وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى إذا صلى على طهارة قال وليس لأحد أن يتيمم في المصر لعيد ولا جنازة وإن خاف فوتهما ولا له أن يكون فيهما إلا طاهراً كطهارته للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال السنة أن يغتسل يوم العيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال الغسل في العيدين سنة قال الشافعي: كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأن قد فعله قوم صالحون لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني المطلب بن السائب عن ابن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى

والقول بجواز (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) ' ' ID
حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه.

صفحة : 307

وقت الغدو إلى العيدين
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني
أبو الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن
حزم وهو بنجران أن عجل الغدو إلى الأضحى وآخر الفطر وذكر
الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة أن
الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى العيدين
الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها قال الشافعي:
يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافق المصلى حين تبرز الشمس وهذا
أعجل ما يقدر عليه ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلا غير كثير
قال والإمام في ذلك في غير حال الناس أما الناس فأحب أن
يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا
الصلاة فيكونوا في أجرها إن شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها
وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلى فيصلى وقد
غدا قوم حين صلوا الصبح وآخرون بعد ذلك وكل ذلك حسن قال
الشافعي: وإن غدا الإمام حين يصلى الصبح وصلّى بعد طلوع
الشمس لم يعد ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل وقت
العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن
عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم
الفطر إذا طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد

العزیز أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلی وكل هذا واسع أخبرنا الربیع قال أخبرنا الشافعی قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال أخبرني ابن نسطاس أنه رأى ابن المسيب في يوم الأضحى وعليه برنس أرجوان وعمامة سوداء غاديا في المسجد إلى المصلی يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طلعت الشمس أخبرنا الربیع قال أخبرنا قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني ابن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلی يوم العيد حين يصلى الصبح قال الشافعی: وكل هذا واسع إذا وافى الصلاة وأحبه إلى أن يتمهل ليأخذ مجلسا

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من ' ' ID شوال): إنما حذف الهاء من ستة لأن

صفحة : 308

الأكل قبل العيد في يوم الفطر أخبرنا الربیع قال أخبرنا الشافعی قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر أخبرنا الربیع قال أخبرنا الشافعی قال أخبرنا مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل قبل الغدو في يوم الفطر أخبرنا الربیع قال أخبرنا الشافعی قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر أخبرنا الربیع قال أخبرنا الشافعی قال أخبرنا إبراهيم بن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلی يوم الفطر أخبرنا الربیع قال أخبرنا الشافعی قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله قال الشافعی: ونحن نأمر من

أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى إن أمكنه وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل ولا تأمره بهذا يوم الأضحى وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون ' ' ID أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا . عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام
وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

صفحة : 309

الزينة للعيد
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد
حبرة في كل عيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
إبراهيم عن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في
كل عيد أخبرنا الربيع قال قل الشافعي وأحب أن يلبس الرجل
أحسن ما يجد في الأعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف
ويتطيب إلا أنني أحب أن يكون في الاستسقاء خاصة نظيفا متبذلا
وأحب العمامة في البرد والحر للامام وأحب للناس ما أحببت
للإمام من النظافة والتطيب ولبس أحسن ما يقدرون عليه إلا أن
استحبابي للعمائم لهم ليس كاستحبابها للإمام ومن شهد منهم هذه
الصلوات طاهرا تجوز له الصلاة ولا بسا مما يجوز به الصلاة من
رجل وامرأة أجزاءه قال وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات
يحضرنها نظيفات بالماء غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا
زينة وأن يلبسن ثابا قصدة من البياض وغيره وأكره لهن الصيغ
كلها فإنها شبه الزينة والشهرة أو هما قال الشافعي: ويلبس

الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورا أو إناثا ويلبسون الحلبي والصيغ وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة لأنها لا تقدر على الطهارة وأكره حضورها إلا طاهرة إذا كان الماء يطهرها هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا ' ' ID وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

الزينة للعيد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد أخبرنا الربيع قال قل الشافعي وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب إلا أني أحب أن يكون في الاستسقاء خاصة نظيفا متبذلا وأحب العمامة في البرد والحر للامام وأحب للناس ما أحببت للامام من النظافة والتطيب ولبس أحسن ما يقدرون عليه إلا أن استحبابي للعمائم لهم ليس كاستحبابها للامام ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهرا تجوز له الصلاة ولايسا مما يجوز به الصلاة من رجل وامرأة أجزاءه قال وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة وأن يلبسن ثابا قصدة من البياض وغيره وأكره لهن الصبغ كلها فإنها شبه الزينة والشهرة أو هما قال الشافعي: ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورا أو إناثا ويلبسون الحلبي والصبيغ وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة لأنها لا تقدر على الطهارة وأكره حضورها إلا طاهرة إذا كان الماء يطهرها هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا ' ' ID وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح
لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام
جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير
وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف
القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه
من ابن عصفور فإن

صفحة : 310

الركوب إلى العيدين
قال الشافعي: رحمه الله تعالى بلغنا أن الزهري قال ما ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط قال
الشافعي: وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة إلا أن يضعف من

شهدها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب وإن ركب
غير علة فلا شيء عليه قال الربيع هذا عندنا على الذهاب إلى
العيد والجنزة فأما الرجوع منهما فلا بأس
الإتيان من طريق غير التي غدا منها
أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى فأحب ذلك
للإمام والعامّة وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم
إن شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
إبراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن
حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى
المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى
على دار عمار بن ياسر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي
عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من
المصلى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا
كان عند مسجد الأعرج الذي هو عند موضع البركة التي بالسوق
قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف قال الشافعي: فأحب أن
يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله عز وجل
مستقبل القبلة وإن لم يفعل فلا كفارة ولا إعادة عليه
ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من
شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد
في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع
سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع
رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين
طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

صفحة : 311

الخروج إلى الأعياد

قال الشافعي: رحمه الله تعالى بلغنا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك
من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن
أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم قال الشافعي:
وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا
فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم قال وإنما قلت هذا
لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة
كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيد قط ولا استسقاء إلا فيه قال
الشافعي: فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر
أنهم يخرجون منه ون خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم
فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم قال وإذا كان
العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلى في المساجد ولا يخرج
إلى صحراء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم
قال حدثني جعفر بن محمد عن رجل أن أبان بن عثمان صلى
بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر في يوم
مطير ثم قال لعبد الله بن عامر حدثهم فأخذ يحكي عن عمر بن
الخطاب فقال عبد الله صلى عمر بن الخطاب بالناس في
المسجد في يوم مطير في يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا

الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد للاة قبل العيد وبعده أخبرنا M0 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله يوم العيدين بالمصلي ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئاً ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائماً وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلي ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: وهكذا أحب للأمام لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما

صفحة : 312

أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة ونأمره إذا جاء المصلي أن يبدأ بصلاة العيد ونأمره إذا خطب أن ينصرف قال الشافعي: وأما المأموم فمخالف للإمام لأننا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنفل ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته وأن المأموم خلاف الإمام قال ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وفي المسجد وطريقه والمصلي وحيث أمكنه التنفل إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون ويتنفلون فيقولون ويكثرون ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها ولا يتنفلون بعدها ويدعون التنفل قبلها وبعدها لأن كل هذا مباح وكثرة الصلوات على كل حال

أحب إلينا قال وجميع النوافل في البيت أحب إلى منها ظاهرا إلا في يوم الجمعة قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم قال أخبرني سعد بن إسحق عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده قال الشافعي: وروى هذا عن ابن مسعود أو أبي مسعود وحذيفة وجابر وابن أبي أوفى وشريح وابن معقل وروى عن سهل ابن سعد وعن رافع بن خديج أنهما كان يصليان قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلى في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة قال الشافعي: ولا أذان إلا للمكتوبة فإننا لم نعلمه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا للمكتوبة وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة الصلاة جامعة أو إن الصلاة وإن قال هلم إلى الصلاة لم نكرهه وإن قال حي على الصلاة فلا بأس وإن

صفحة : 313

كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان ولو أذن أو قام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى

قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والشيء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون في العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد قال أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فحبذته إلى فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم قال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات فقلت والله لا تأتون إلا شرا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عياض بن عبد الله بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال كل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة

قال الشافعي: فبهذا نأخذ وفيه دلائل منها أن لا بأس أن يخطب الإمام قائما على الأرض وكذلك روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأن أن يخطب الإمام على راحلته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني هشام حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر قال الشافعي: ولا بأس أن يخطب على منبر فمعلوم عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب على المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائما إلى جذع ومنها أن لا بأس أن يخطب الرجل الرجال وإن رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته لم أر بأساً أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها وليس بواجب عليه لأنه لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة وقد خطب خطبا كثيرة وفي ذلك دلالة على أنه فعل وترك والتارك أكثر قال ولا يخطب الإمام في الأعياد إلا قائما لأن خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت قائما إلا أن تكون علة فتجوز الخطبة جالسا كما تجوز الصلاة جالسا من علة قال ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة ويخطب خطبتين بينهما جلوس كما يصنع في الجمعة سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط ' ' ID من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا
غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث
ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون
ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم
كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها
:تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

صفحة : 315

التكبير في صلاة العيدين
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني
جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة
وجهروا بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبر
في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة أخبرنا الربيع

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني إسحق بن عبد الله عن عثمان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال الشافعي: وإذا ابتداء الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتح في المكتوبة فقال وجهت وجهي وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت روى عن ابن عباس قال الشافعي: والأحاديث كلها تدل عليه لأنهم يشبهون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيرة ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره وكما لم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولى مع السبع بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع لأنه لم يدخل في الصلاة إلا بها ثم يقول وجهت وجهي ولو ترك التكبير التي قوم بها لم تفسد صلاته قال الشافعي: وإذا افتتح الصلاة ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة وإن أتبع بعض التكبير بعضا ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه قال فإن نسي التكبير أو بعضه حتى يفتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته ولا أمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ولا إذا فرغ منها أن يكبر وأمره أن يكبر في الثانية تكبيرها لا

يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره كما لا أمره أن يسبح قائماً إذا ترك التسبيح راعياً أو ساجداً قال ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامداً أو ناسياً لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو قال وإن ترك التكبير ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ولم تفسد صلاته قال فإن نقص مما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ولا إعادة ولا سجود سهو عليه إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ فيكبر ما ترك منه قال وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه لأنه ذكر لا يفسد الصلاة وإن أحببت أن يضع كلا موضعه قال الشافعي: وإن استيقن أنه كبر في الأولى سبعا أو أكثر أو أقل وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته وكان عليه حين شك أن يتديء فينوي تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يتديء الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون في حاله تلك كمن ابتداء الصلاة في تلك الحال قال الشافعي: وإن استيقن أنه كبر سبعا أو أكثر أو أقل وأنه نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لا يدري أهى الأولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره افتتح تلك الصلاة بقول وجهته وجهي وما بعدها لأنه مستيقن أنه قد كبر للافتتاح ثم ابتداء تكبيره سبعا بعد الافتتاح ثم القراءة وإن استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهراي تكبيره ثم كبر بعد الافتتاح لا يدري أواحدة أو أكثر بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعا قال وإن كبر لافتتاح الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فإن فعل أحببت أن يعيد تكبيره للعيد سبعا حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود للسهو عليه

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت ID ' ' :التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال):
إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد
عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر
فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا
. عيمج

صفحة : 317

رفع اليدين في تكبير العيدين
قال الشافعي: رحمه الله تعالى رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه
من الركوع ولم يرفع في السجود فلما رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كل ذكر تكبيره وقول سمع الله لمن حمده وكان
حين يذكر الله جل وعز رافعا يديه قائما أو رافعا إلى قيام من غير
سجود فلم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل
تكبيرة كان قائما فيها تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها والخمس في
الثانية وويرفع يديه عند قوله سمع الله لمن حمده لأنه الموضع
الذي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه من الصلاة

فإن ترك ذلك كله عامداً أو ساهياً أو بعضه كرهت ذلك له ولا إعادة للتكبير عليه ولا سجود للسهو قال وكذلك يرفع يديه إذا كبر على الجنابة عند كل تكبيرة وإذا كبر لسجدة سجدها شكراً أو سجدة لسجود القرآن كان قائماً أو قاعداً لأنه مبتدئ بتكبير فهو في موضع القيام وكذلك إن صلى قاعداً في شيء من هذه الصلوات يرفع يديه لأنه في موضع قيام وكذلك صلاة النافلة وكل صلاة صلاها قائماً أو قاعداً لأنه كل في موضع قيام

القراءة في العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبيه عن عبيد الله ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ب ق والقرآن المجيد و اقتربت الساعة وانشق القمر قال الشافعي: فأحب أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى ب ق وفي الركعة الثانية ب ق قربت الساعة وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء إنا أرسلنا نوحاً أحببت ذلك قال وإذا قرأ بأم القرآن في كل ركعة مما وصفت أجزاءه ما قرأه به معها أو اقتصر عليها أجزاءه إن شاء الله تعالى من غيرها ولا يجزيه غيرها منها قال ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء وإن خافت بها كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وكذلك إذا جهر فيما يخافت فيه كرهت له ولا إعادة عليه

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن ID ' ' السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

العمل بعد القراءة في صلاة العيدين
قال الشافعي: رحمه الله تعالى والركوع والسجود والتشهد في
صلاة العيدين كهو في سائر الصلوات لا يختلف ولا قنوت في صلاة
العيدين ولا الاستسقاء وإن قنت عند نازلة لم أكرهه وإن قنت عند
غير نازلة كرهت له
الخطبة على العصا

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وبلغنا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عصا وقد قيل خطب معتمد
على عنزة وعلى قوس وكل ذلك اعتماد أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن ليث عن عطاء أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا قال
الشافعي: وأحب لكل من خطب أي خطبة كانت أن يعتمد على
شيء وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه وجميع بدنه ولا
يعبث بيديه إما أن يضع اليمني على اليسرى وإما أن يسكنهما وإن
لم يضع إحداهما على الأخرى وترك ما أحببت له كله أو عبث بهما
أو وضع اليسرى على اليمنى كرهته له ولا إعادة عليه
والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما ' ' ID
عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام
سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد
ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع
صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام
وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت
تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه
مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

صفحة : 319

الفصل بين الخطبتين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس قال الشافعي: وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف وخطبة الحج وكل خطبة جماعة قال ويبدأ الإمام في هذا كله إذا ظهر على المنبر فيسلم ويرد الناس عليه فإن هذا يروى عاليا ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس بعد الخطبة الأولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ثم يقوم فيخطب ثم ينزل قال فالخطب كلها سواء فيما وصفت وفي أن لا يدع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي هو أو كلامه وآخره قال ويخطب الإمام على منبر وعلى بناء وتراب مرتفع وعلى الأرض وعلى راحته كل ذلك واسع قال الشافعي: وإن خطب في غير يوم الجمعة خطبة واحدة وترك الخطبة أو شيئا مما أمرته به فيها فلا إعادة عليه وقد أساء وخطبة الجمعة تخالف هذا فإن تركها صلى ظهرا أربعاً لأنها إنما جعلت الجمعة بالخطبة فإذا لم تكن صليت ظهرا وكل ما سوى الجمعة لا يحيل فرضاً إلي غيره

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا ' ' ID إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعاً ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه
من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من
شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد
في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع
سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع
رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين
طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

صفحة : 320

التكبير في الخطبة في العيدين
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله
عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة قال السنة في التكبير يوم
الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتديء الإمام قبل أن

يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني إسماعيل بن أمية أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع وفي الآخرة سبع قال الشافعي: ويقول عبيدالله بن عبد الله نقول فنامر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهما فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام يقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفى سبعا فإن أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا ولا ينقص من عدد التكبير شيئا ويفصل بين خطبتيه بتكبير قال الشافعي: أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام قال الشافعي: أخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال أخبرني من سمع عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس قم قال إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم تشهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة قال الشافعي: وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمرته به كرهته له ولا إعادة سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط ' ' ID من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا
غيرها فلا وجه إلا مطابقة

صفحة : 321

استماع الخطبة في العيدين
قال الشافعي: رحمه الله تعالى وأحب لمن حضر خطبة عيد أو
استسقاء أو حج أو كسوف أن ينصت ويستمع وأحب أن لا ينصرف
أحد حتى يستمع الخطبة فإن تكلم أو ترك الاستماع أو انصرف
كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا كفارة وليس هذا كخطبة يوم يوم
الجمعة لأن صلاة يوم الجمعة فرض قال وكذلك أحب للمساكين
إن حضروا أن يستمعوا الخطبة ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ
الإمام من الخطبة أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني يزيد بن
عبد الله ابن الهاد أن عمر بن عبد العزيز كان يترك المساكين
يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم
الأضحى والفطر وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا قال
الشافعي: وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسألة فإن فعلوا شيد
عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع

اجتماع العيدين
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
قال أخبرنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع
عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان
فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قي اجتمع لكم في
يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل اعلاية أن ينتظر الجمعة

فليتنظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له قال الشافعي:
وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل
الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن
شاءوا إلى أهلهم ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا
حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن
لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى قال الشافعي: ولا يجوز هذا
لأحد من أهل المصر أن يدعو أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به
ترك الجمعة وإن كان يوم عيد قال الشافعي: وهكذا إن كان يوم
الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلى العيد ولا
يصلى أهل منى صلاة الأضحى ولا الجمعة لأنها ليست بمصر

صفحة : 322

قال الشافعي: وإن كسفت الشمس يوم جمعة ووافق ذلك يوم
الفطر بدأ بصلاة العيد ثم صلى الكسوف إن لم تنجل الشمس قبل
أن يدخل في الصلاة قال وإذا كسفت الشمس والإمام في صلاة
العيد أو بعده قبل أن يخطب صلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد
والكسوف معا خطبتين يجمع الكلام للكسوف وللعيد فيهما وإن
كان تكلم لصلاة العيد ثم كسفت الشمس خفف الخطبتين معا
ونزل فصلى الكسوف ثم خطب للكسوف ثم أذن لمن أهله في
غير المصر بالانصراف كما وصفت ولا يجوز هذا لأحد من أهل
المصر قدر على شهود الجمعة فإن وافق هذا يوم فطر وجمعة
وكسوف وجذب فأراد أن يستسقى آخر صلاة الاستسقاء إلى الغد
أو بعده واستسقى في خطبته ثم خرج فصلى الاستسقاء ثم خطب
قال أبو يعقوب يبدأ بالكسوف ثم بالعيد ما لم تزل الشمس ثم
بالجمعة إذا زالت الشمس لأن لكل هذا وقتا وليس للاستسقاء
وقت قال الشافعي: ولا أحب أن يستسقى في يوم الجمعة إلا
على المنبر لأن الجمعة أوجب من الاستسقاء والاستسقاء يمنع من
بعد منزله قليلا من الجمعة أو يشق عليه قال وإن اتفق العيد

والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد لأن وقت اليد إلى الزوال ووقت الكسوف ذهاب الكسوف فإن بدأ بالعيد ففرغ من الصلاة قبل أن تنجلي الشمس صلى الكسوف وخطب لهما معا وإن فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس خطب للعيد وإن شاء ذكر فيه الكسوف قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدني ممن تلزمه الجمعة وأحب إلى أن يصلي العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها وتصليها المرأة في بيتها والعبد في مكانه لأنه ليس بإحالة فرض ولا أحب لأحد تركها قال ومن صلاها صلاها كصلاة الإمام بتكبيره وعدده قال الشافعي: وسواء في ذلك الرجال والنساء ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الامام صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه كما يصلها الإمام بكمال التكبير والقراءة وإترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له قال ولا قضاء عليه وكذلك صلاة الكسوف قال الشافعي: ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أو يخطبهم واحد منهم في السفر وفي القرية التي لا جمعة فيها وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر ولا أحب أن

صفحة : 323

يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة قال وإذا شهد النساء الجمعة والعيدين وشهدا العيد والمسافرون فهم كالأحرار المقيمين من الرجال ويجزيء كلا فيها ما يجزيء كلا قال وأحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات قال وإذا أراد الرجل العيد فوافى التكبير في العيدين قال الشافعي: رحمه الله تعالى يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام

لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير قال وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغاديا حتى ينتهي إلى المصلى ثم يقطع التكبير وإنما أحببت ذلك للامام أنه كالناس فيما أحب لهم وإن تركه الإمام كبر الناس قال ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبرون معا ومتفرقين ليلا ونهارا وفي كل هذه الأحوال لأن في الحج ذكرين يجهر بهما التلبية وهي لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر والصلاة مبتدأ التكبير ولا صلاة بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الظهر ثم لا صلاة ب منى بعد الصبح من آخر أيام منى قال ويكبر الناس في الآفاق والحضر والسفر كذلك ومن يحضر منهم الجماعة ولم يحضرها والحائض والجنب وغير المتوضيء في الساعات من الليل والنهار ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر وإن ترك ذلك الإمام كبر من خلفه ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل منى ولا يخالفونهم في ذلك إلا في أن يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدءوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على أمر الله في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة وأنهم ليسوا محرمين يلبنون فيكتفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك وقد سمعت من يستحب هذا وإن لم يكبروا وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل منى فلا بأس إن شاء الله تعالى وقد روى عن بعض السلف أنه كان يبتدي التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة وأسأل الله تعالى التوفيق قال الشافعي: ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه فيكبر وأحب أن يكبر ماشيا كما هو أو في مجلس إن صار إلى غير مجلسه قال ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ولا يدعونه إن ترك التكبير وإن قطع بحديث وكان في

مجلسه فليس عليه أن يكبر من ساعته وأستحب له ذلك فإذا
سها لم يكبر حتى يسلم من سجدتي السهو قال وإذا فات رجلا
معه شيء من الصلاة فكبر الإمام قام الذي فاته بعض الصلاة
يقضى ما عليه فإن كان عليه سهو سجد له فإذا سلم كبر ويكبر
خلف النوافل وخلف الفرائض وعلى كل حال
كيف التكبير

قال الشافعي: رحمه الله تعالى والتكبير كما كبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلاة الله أكبر فيبدأ الإمام فيقول الله أكبر
الله أكبر الله أكبر حتى يقولها ثلاثا وإن زاد تكبيرا فحسن وإن زاد
فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا
إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا
إله إلا الله والله أكبر فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحبته
غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرا نسقا وإن اقتصر على واحدة
أجزأته وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا
كفارة عليه

كتاب صلاة الكسوف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك
وتعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون
فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا
يسأمون وقال الله تبارك وتعالى إن في خلق السموات والأرض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس
إلى قوله يعقلون مع ما ذكر من الآيات في كتابه قال الشافعي:
فذكر الله عز وجل الآيات ولم يذكر معها سجودا إلا مع الشمس
والقمر وأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن
يسجد له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند حادث في
الشمس والقمر واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما
نهى عن عبادة ما سواه فدلّت سنة رسول الله عليه وسلم على

أن يصلي لله عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معينين أحدهما أن يصلي عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى وغبطه لمن صلاها

صفحة : 325

قال الشافعي: فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحو من قراءة سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك قد تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكت فقال إن رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بيقت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كالיום منظرها ورأيت أكثر أهلها النساء فقالوا لم يا رسول الله قال بكفرن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشيرة ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط قال الشافعي: فذكر ابن عباس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها وكان

في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة لللسنة والخطبة للفرض
فقدم خطبة الجمعة لأنها مكتوبة قبل الصلاة وأخر خطبة الكسوف
لأنها ليست من الصلوات الخمس وكذلك صنع في العيدين لأنهما
ليستا من الصلوات وهكذا ينبغي أن تكون في صلاة الاستسقاء
وذكر أنه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفرع إلى ذكر الله
وكان ذكر الله عز وجل الذي فزع إليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم التذكير فوافق ذلك قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى
وذكر اسم قال الشافعي: فكان في قول ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفاية من أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس
والذي أمر به في كسوف الشمس فعله من الصلاة والذكر ثم ذكر
سفيان ما يوافق هذا قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن
أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود

صفحة : 326

الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة قال
الشافعي: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
أيضا فيهما مع الصلاة قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم عن عبد الله
بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن بن ابن
عباس إن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس
فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال إنما
صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال
وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها كاسفا فليكن فزعكم إلى الله
قال الشافعي: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي: وروى عن ابن عباس أنه قال قمت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفاً وفي قوله بقدر سورة البقرة دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به لأنه لو سمعه لم يقدر بغيره

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في ' ' ID
المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

وقت كسوف الشمس

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فمتى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يحرم في وقت الصلاة الفائتة ولا الصلاة على الجنابة ولا الصلاة للطواف ولا الصلاة يؤكدھا المرء على نفسه بأن يلزمها فيشتغل عنها أو ينساها قال وإن كسفت الشمس في وقت صلاة بدأ بالصلاة لكسوف الشمس وقدر المصلى أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ويصلى المكتوبة ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة قال الشافعي: وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم القرآن وسورة قل هو الله أحد وما أشبهها ثم خطب في الجمعة وذكر الكسوف في خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة قال وإن كان آخر الجمعة حتى يرى أنه صلى صلاة الكسوف كأخف ما تكون صلاته لم يدرك أن يخطب ويجمع حتى يدخل وقت العصر بدأ بالجمعة فإن فرغ منها والشمس كاسفة صلى صلاة الكسوف وإن فرغ منها وقد تجلت الشمس فتتام تجليها حتى تعود كما كانت قبل الكسوف لم يصل الكسوف ولم يقض لأنه عمل في وقت فإذا ذهب الوقت لم يعمل قال وهكذا يصنع في مكتوبة اجتمعت والكسوف فخيف فوتها يبدأ بالمكتوبة وإن لم يخف الفوت بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة لأنه لا وقت في الخطبة قال وإن اجتمع كسوف وعيد واستسقاء

وجنازة بدأ بالصلاة على الجنازة وإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف فإن فرغت الجنازة صلى عليها أو تركها ثم صلى العيد وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذي هو فيه قال وإن خاف فوت العيد صلى وخفف ثم خرج من صلاته إلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما لأنه ليس كخطبة الجمعة قال وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام إلى الصلاة ب منى صلوا الكسوف وإن خاف أن تفوته صلاة الظهر ب منى صلاها بمكة قال وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم صلاة الكسوف ثم صلي الظهر والعصر فإن خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يدعه للموقف وخفف صلاة الكسوف والخطبة قال وهكذا يصنع في خسوف القمر

صفحة : 328

قال وإن كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف صلى الكسوف ثم خطب على بغيره ودعا وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ويخفف لئلا يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر قال الشافعي: إذا اجتمع أمران يخاف أبدا فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته قال وإن خسف القمر وقت صلاة القيام بدأ بصلاة الخسوف وكذلك يبدأ به قبل الوتر وركعتي الفجر لأنه صلاة جماعة الوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد فيبدأ به قبلهما ولو فاتا قال وإذا كسفت الشمس ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة أو متجلية لم يصلوا لكسوف الشمس وكذلك لو خسف القمر فلم يصلوا حتى تجلى أو طلع الشمس لم يصلوا وإن صلوا الصبح وقد غاب القمر خاسفا صلوا لخسوف القمر بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخففون الصلاة لخسوف القمر في هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس فإن افتتحوا الصلاة بعد الصبح وقبل الشمس فلم يفرغوا

منها حتى تطلع الشمس أتموها قال الشافعي: ويخطب بعد تجلى الشمس لأن الخطبة تكون بعد تجلى الشمس والقمر وإذا كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلى المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك وكذلك يصلى صلاة الخسوف وصلاة شدة الخوف إيماء حيث توجه راكبا وماشيا فإن أمكنه الخطبة والصلاة تكلم وإن لم يمكنه فلا يضره قال وإن كسفت الشمس في حضر فغشى أهل البلد عدو مضوا إلى العدو فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوا صلاة خوف وإن لم يمكنهم ذلك صلوا صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين لا يختلف قال الشافعي: ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاؤها قال فإن غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ثم ينجلي بعضها صلوا صلاة كسوف متمكنين إذا لم يكونوا خائفين ولا متفاوتين وإن انجلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها وهي كاسفة حتي تعود بحالها قبل أن تنكسف قال وإن انكسفت فجللها سحب أو غبار أو حائل ما كان فظنوا أنها تجلت صلوا صلاة الكسوف إذا علموا أنها قد كسفت فهي على الكسوف حتى يستيقنوا بتجليها ولو تجلى بعضها فرأوه صافيا لم يدعوا الصلاة لأنهم مستيقنون بالكسوف ولا يدرون انجلي المغيب منها أم لم ينجل وقد يكون الكسوف في بعضها دون بعض وتنكسف كلها

صفحة : 329

فيتجلى بعضها دون بعض حتى يتجلى الباقي بعده قال الشافعي: ولو طلعت في طخاف أو غيابة أو غمامة فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها قال وإذا توجه الإمام ليصلى صلاة الكسوف فلم يكبر حتى تنجلي الشمس لم يكن عليه أن يصلى الكسوف وإن كبر ثم تجلت الشمس أتم صلاة الكسوف بكمالها قال وإن صلى صلاة الكسوف فأكملها ثم انصرف والشمس

كاسفة يزيد كسوفها أو لا يزيد لم يعد الصلاة وخطب الناس لأننا لا نحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف إلا ركعتين وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان في شيء إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها كما يجهر في صلاة الأعياد وأنها من من صلاة النهار ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف لأنها من صلاة الليل وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة في صلاة الليل قال الشافعي: رحمه الله تعالى ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهارا خطبتين يجلس في الأولى حين يصعد المنبر ثم يقوم فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ نزل قال الشافعي: ويجعلها كالخطب يبدأ بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وحض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل ويخطب في موضع مصلاه ويصلى في المسجد حيث يصلي الجمعة لا حيث يصلي الأعياد وإن ترك ذلك وصلى في غيره أجزاءه إن شاء الله تعالى فإن كان بالموقف بعرفة خطب راکبا وفصل بين الخطبتين بسكته كالسكته إذا خطب على منبره وأحب إلى أن يسمع الإمام في الخطبة في الكسوف والعيدین والاستسقاء وينصت لها وإن انصرف رجل قبل أن يسمع لها أو تكلم كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وإن ترك الإمام الخطبة أو خطب على غير ما أمر به كرهت ذلك له ولا إعادة عليه قال الشافعي: وأحب للقوم بالبادية والسفر وحيث لا يجمع فيه الصلاة أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم إذا صلوا الكسوف قال ولا أحب ذلك للنساء في البيوت لأنه ليس من سنة النساء أن يخطبن إذا لم يكن مع رجال ولا يكاد يقدر عليه ' ' ID

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال):
إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

صفحة : 330

الأذان للكسوف

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وإن أمر الإمام من يصيح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فإن الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة قدر صلاة الكسوف

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتح كما يفتح المكتوبة ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم ركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد قال الشافعي: وإن جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض أو جاوزه في كل أو قصر عنه في كل إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة قال الشافعي: وإن ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة وصلى ركعة أخرى وسجد سجدي السهو كما إذا ترك أم القرآن

في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها كأنه قرأ بأمر القرآن عند افتتاح الصلاة ثم ركع فرفع فلم يقرأ بأمر القرآن حتى رفع ثم يعود لأمر القرآن فيقرأها ثم ركع وإن ترك أمر القرآن حتى يسجد ألقى السجود وعاد إلى القيام حتى يركع بعد أمر القرآن قال ولا يجزيء أن يؤم في صلاة الكسوف إلا من يجزيء أن يؤم في الصلاة المكتوبة فإن أم أمى قراء لم تجزيء صلاتهم عنهم وإن قرءوا معه إذا كانوا يأتون به قال وإن أهمهم قارئ أجزاء صلاته عنهم وإذا قلت لا تجزيء عنهم أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة وإن تجلت لم يعيدوا وإن امتنعوا كلهم من الإعادة إلا واحدا أمرت الواحد أن يعيد فإن كان معه غيره أمرتهما أن يجمعا كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ ' ' ID المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم . قوقحلا عيمج .

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

صفحة : 331

صلاة المنفردين في صلاة الكسوف قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان ابن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي: ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف إلا أن الوالي تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل فصلى ابن عباس أو لعل الوالي كان غائبا أو امتنع من الصلاة قال فهكذا أحب لكل من كان حاضرا

إماما أن يصلى إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلى علانية إن لم يخف وسرا إن خاف الوالي في أي ساعة كسفت الشمس وأحسب من روى عنه أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بمكة تركها في زمان بني أمية اتقاء لهم فأما أيوب بن موسى فيذهب إلى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره والسنة تدل على ما وصفت من أن يصلى بعد العصر لطواف والصلاة المؤكدة تنسى ويشتغل عنها ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال فيصليها كل من وصفت بإمام تقدمه ومنفردا إن لم يجد إماما ويصليها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين في كل ركعة ركعتين وكذلك خسوف القمر قال وإن خطب الرجل الذي وصفت فدكرهم لم أكرهه قال وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى فإن كن اللاتي يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة ولكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسنا قال وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الإمام صلاها كما يصنع في المكتوبة وكذلك المرأة فلا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن وأحب إلى لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن . يتوقف فيه إلا جاهل غبي ' ' ID

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

صفحة : 332

الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر
قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة
ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وأمر بالصلاة
منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات
كتاب الاستسقاء

متى يستسقى الإمام

وهل يسأل الامام رفع المطر إذا خاف ضرره
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس قال
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة قال فجاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون
الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال
الشافعي: فإذا كان جدب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في
حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للامام أن يتخلف عن أن يعمل
عمل الاستسقاء وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ولا قضاء
وقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه وإن لم تكن واجبة وموضع
فضل فإن قال قائل فكيف لا يكون واجبا عليه أن يعمل عمل
الاستسقاء من صلاة وخطبة قيل لا فرض من الصلاة إلا خمس

صلوات وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن جدبا كان ولم يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوله عمل الاستسقاء وقد عمله بعد مدة منه فاستسقى وبذلك قلت لا يدع الإمام الاستسقاء وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء لأن المواشي لا تهلك إلا وقد تقدمها جذب دائم وأما الدعاء بالاستسقاء فمما لا أحب تركه إذا كان الجذب وإن لم يكن ثم صلاة ولا خطبة وإن استسقى فلم تمطر الناس أحببت أن يعود ثم يعود حتى يمطروا وليس استحبابي لعودته الثانية بعد الأولى ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابي للأولى وإنما أجزت له العود بعد الأولى أن الصلاة والجماعة في الأولى فرض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى سقى أولا فإذا سقوا أولا لم يعد الإمام أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر

صفحة : 333

الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي قال أو قد قال ذلك فقالوا نعم قال إني لأتضر بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقى لكم فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاءوا فما أقلعت السماء جمعة وإذا خاف الناس غرقا من سيل أو نهر دعوا الله بكف الضر عنهم كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بكف الضر عن البيوت أن تهدمت وكذلك يدعو بكف الضر من المطر عن المنازل وأن يجعل حيث ينفع ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحارى إذا دعا بكف الضر ولم أمر بصلاة جماعة وأمرت

الإمام والعام يدعون في خطبة الجمعة وبعد الصلوات ويدعو في كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين وإذا كانت ناحية مخصصة وأخرى مجدبة فحسن أن يستسقى إمام الناحية المخصصة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة لمن أخصب من استسقائه لمن أجذب فإن ما عند الله واسع ولا أحضه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرائه كما أحضه على الاستسقاء لمن هو بين ظهرائه ممن قاربه ويكتب إلى الذي يقوم بأمر المجديين أن يستسقى لهم أو أقرب الأئمة بهم فإن لم يفعل أحببت أن يستسقى لهم رجل من بين ظهرائهم
وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا ' ' ID الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاوضة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

صفحة : 334

من يستسقى بصلاة
قال الشافعي: رحمه الله تعالى وكل إمام صلى الجمعة وصلى
العيدين استسقى وصلى الخسوف ولا يصلى الجمعة إلا حيث تجب
لأنها ظهر فإذا صليت جمعة قصرت منها ركعتان ويجوز أن
يستسقى وأستحب أن يصلى العيدين والخسوف حيث لا يجمع من
بادية وقرية صغيرة ويفعله مسافرون في البدو لأنها ليست بإحالة
شيء من فرض وهي سنة وناقلة خير ولا أحب تركه بحال وإن كان
أمري به واستحبابه حيث لا يجمع ليس هو كاستحبابه حيث يجمع
وليس كأمره به من يجمع من الأئمة والناس وإنما أمرت به كما
وصفت لأنها سنة ولم ينه عنه أحد يلزم أمره وإذا استسقى
الجماعة بالبادية فعلوا ما يفعلون في الأمصار من صلاة أو خطبة
وإذا خلت الأمصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيدين
والخسوف والاستسقاء كما قد قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن
عوف للصلاة المكتوبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح
بين بني عمرو بن عوف وعبد الرحمن في غزوة تبوك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس بما صنعوا من تقديم عبد الرحمن بن عوف

فإذا أجاز هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكتوبة غير
الجمعة كانت الجمعة مكتوبة وكان هذا في غير المكتوبة مما
ذكرت أجوز
الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط ' ' ID
فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف
القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه
من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من
شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد
في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع
سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع
رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين
طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من
بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

صفحة : 335

الاستسقاء بغير الصلاة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ويستسقى الإمام بغير صلاة مثل
أن يستسقى بصلاة وبعد خطبته وصلاته وخلف صلاته وقد رأيت
من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى
ويحض الناس على الدعاء فما كرهت من صنع ذلك
الأذان لغير المكتوبة

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا أذان ولا إقامة إلا للمكتوبة
فأما الخسوف والعيذان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة فبغير
أذان ولا إقامة
كيف يتديء الاستسقاء

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا
أراد أن يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابة وتقربوا إلى
الله عز وجل بما استطاعوا من خير ثم خرج في اليوم الرابع
فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وأمرهم أن يخرجوا في اليوم
الرابع صياما من غير أن أوجب ذلك عليهم ولا على إمامهم ولا أرى
بأسا أن يأمرهم بالخروج ويخرج قبل أن يتقدم إليهم في الصوم
وأولي ما يتقربون إلى الله أداء ما يلزمهم من مظلمة في دم أو
مال أو عرض ثم صلح المشاجر والمهاجر ثم يتطوعون بصدقة
وصلاة وذكر وغيره من البر وأحب كلما أراد الإمام العودة إلى
الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصموا قبل عودته إليه ثلاثا قال

الشافعي: رحمه الله تعالى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروى أنه خرج في الاستسقاء متواضعا وأحسب الذي رواه قال متبذلا فأحب في العيدين أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب وأطيب الطيب ويخرج في الاستسقاء متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره وفي ثياب تواضع ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة وما أحببت للإمام في الحالات من هذا أحبته للناس كافة وما لبس الناس والإمام مما يحل لهم الصلاة فيه أجزاء وإياهم وذكر الواحد وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من ' ' ID قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

صفحة : 336

خروج النساء والصبيان في الاستسقاء قال الشافعي: رحمه الله تعالى وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا أمر بإخراج البهائم وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين وغيره وأمر بمنعهم من ذلك فإن خرجوا متميزين على حدة لم يمنعهم

ذلك ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم ولو تميز نساؤهم لم
أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغيهم ولو ترك سادات
العبيد المسلمين العبيد يخرجون كان أحب إلي وليس يلزمهم
تركهم والإماء مثل الحرائر وأحب إلي لو ترك عجائزهن ومن لا
هيئة له منهن يخرج ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة منهن ولا يجب
على ساداتهن تركهن يخرجن
المطر قبل الاستسقاء

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا تهيأ الإمام للخروج فمطر
الناس مطرا قليلا أو كثيرا أحببت أن يمضى والناس على الخروج
فيشكروا الله على سقيه ويسألوا الله زيادته وعموم خلقه بالغيث
وأن لا يتخلفوا فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم فإن كانوا
يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في
المسجد أو آخر ذلك إلى أن يقلع المطر ولو نذر الإمام أن
يستسقى ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره وإن لم
يفعل فعليه قضاؤه وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا
له أن يلزمهم أن يستسقوا في غير جدد وكذلك لو نذر رجل أن
يخرج يستسقى كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه فإن نذر أن يخرج
بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس
لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وأحب أن يخرج بمن
أطاعه منهم من ولده وغيره فإن كان في نذره أن يخطب فيخطب
ويذكر الله تعالى ويدعوا جالسا إن شاء لأنه ليس في قيامه إذا لم
يكن واليا ولا معه جماعة بالذكر طاعة وإن نذر أن يخطب على
منبر فليخطب جالسا وليس عليه أن يخطب على منبر لأنه لا
طاعة في ركوبه لمنبر ولا بعير ولا بناء إنما أمر بهذا الإمام لسمع
الناس فإن كان إماما ومعه ناس لم يف نذره إلا بالخطبة قائما لأن
الطاعة إذا كان معه ناس فيها أن يخطب قائما فإذا فعل هذا كله
فوقف على منبر أو جدار أو قائما أجزاء من نذره ولو نذر أن يخرج
فيستسقى أحببت له أن يستسقى في المسجد ويجزئه لو
استسقى في بيته

أين يصلى للاستسقاء
 قال الشافعي: رحمه الله تعالى ويصلى الإمام حيث يصلى العيد
 في أوسع ما يجد على الناس وحيث استسقى أجزاءه إن شاء الله
 تعالى
 الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه
 قال الشافعي: رحمه الله تعالى ويخرج الإمام للاستسقاء في
 الوقت الذي يصل فيه إلى موضع مصلاه وقد برزت الشمس
 فيبتديء فيصلى فإذا فرغ خطب ويخطب على منبر يخرجه إن شاء
 وإن شاء خطب راکباً أو على جدار أو شيء يرفع له أو على الأرض
 كل ذلك جائز له
 كيف صلاة الاستسقاء

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي
 بكر بن محمد بن عمرو أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد
 الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال
 الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي صلى
 الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في
 الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا
 وخمسا أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن
 أبيه عن علي رضي الله عنه مثله قال الشافعي: أخبرني سعد بن
 إسحق عن صالح عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان أنه كبر
 في الاستسقاء سبعا وخمسا أخبرني إبراهيم بن محمد قال أخبرني
 أبو الحويرث عن إسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه أن سأل ابن
 عباس عن التكبير في صلاة الاستسقاء فقال مثل التكبير في صلاة
 العيدين سبع وخمس أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني عبد الله بن أبي
 بكر قال سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس مثله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز أنه كبر في

صفحة : 338

الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر في العيدين مثل ذلك أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا قال الشافعي: فهذا كله نأخذ فنامر الإمام يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا قبل القراءة ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ويجهر بالقراءة ويصلى ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشيء ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين فإذا خافت بالقراءة في صلاة الاستسقاء فلا إعادة عليه وإن ترك التكبير فكذلك ولا سجود للسهو عليه وإن ترك التكبير حتى يفتح القراءة في ركعة لم يكبر بعد افتتاحه القراءة وكذلك إن كبر بعض التكبير ثم افتتح بالقراءة لم يقض التكبير في تلك الركعة وكبر في الأخرى تكبيرها ولم يقض ما ترك من تكبير الأولى فإن صنع في الأخرى كذلك صنع هكذا يكبر قبل أن يقرأ ولا يكبر بعد ما يقرأ في الركعة التي افتتح فيها القراءة قال الشافعي: وهكذا هذا في صلاة العيدين لا يختلف وما قرأ به مع أم القرآن في كل ركعة أجزاءه وإن اقتصر على أم القرآن في كل ركعة أجزاءه وإن صلى ركعتين قرأ في إحداهما بأم القرآن ولم يقرأ في الأخرى بأم القرآن وإنما صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ويسجد للسهو ولا يعتد هو ولا من خلفه بركعة لم يقرأ فيها وإن صلى ركعتين لم يقرأ في واحدة منهما بأم القرآن أعادهما خطب أم لم يخطب فان لم يعدهما حتى ينصرف أحببت له إعادتهما من الغد أو يومه إن لم يكن الناس

تفرقوا وإذا أعادهما أعاد الخطبة بعدهما وإن كان هذا في صلاة العيد أعادهما من يومه ما بينه وبين أن تزول الشمس فإذا زالت لم يعدهما لأن صلاة العيد في وقت فإذا مضى لم تصل وكل يوم وقت لصلاة الاستسقاء ولذلك يعيدهما في الاستسقاء بعد الظهر وقبل العصر

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: ' ' ID (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها :تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة) حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في :جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه.

الطهارة لصلاة الاستسقاء

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا يصلى حاضر ولا مسافر صلاة الاستسقاء ولا عيد ولا جنازة ولا يسجد للشكر ولا سجود للقرآن ولا يمس مصحفا إلا طاهرا الطهارة التي تجزيه للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة ولا يحل مس مصحف إلا بطهارة وسواء خاف فوت شيء من هذه الصلوات أو لم يخفه يكون ذلك سواء في المكتوبات

كيف الخطبة في الاستسقاء

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ويقول كثيرا استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الدعاء في خطبة الاستسقاء

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ويقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتنا في سقيانا وسعة رزقنا ويدعو بما شاء بعد للدنيا والآخرة ويكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه ويفصل به بين كلامه ويختم به ويكون أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام ويحض الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله عز وجل قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم أمطرنا أخبرنا إبراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا قال وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من
الأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع
وأدر لنا الضرع

صفحة : 340

واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع
عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غافرا فأرسل السماء علينا مدرارا
قال الشافعي: وأحب أن يدعو الإمام بهذا ولا وقت في الدعاء ولا
يجاوزه أخبرنا إبراهيم عن المطلب بن السائب عن ابن المسيب
قال استسقى عمر وكان أكثر دعائه الاستغفار قال الشافعي: وإن
خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها لم يكن عليه إعادة وأحب أن
يجلس حين يرقى المنبر أو موضعه الذي يخطب فيه ثم يخطب ثم
يجلس فيخطب قال الشافعي: رحمه الله تعالى ويبدأ فيخطب
الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة
فيستقبل الناس في الخطبتين ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول
رداءه ويحول الناس أرديتهم معه فيدعوا سرا في نفسه ويدعو
الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم ويأمرهم بخير
ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول استغفر الله لي
ولكم ثم ينزل وإن استقبل القبلة في الخطبة الأولى لم يكن عليه
أن يعود لذلك في الخطبة الثانية وأحب لمن حضر الاستسقاء
استماع الخطبة والإنصات ولا يجب ذلك وجوبه في الجمعة
وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من ' ' ID
شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم قوقحلا . عيمج .

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

كيف تحويل الإمام رداؤه في الخطبة
قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردي عن عمارة بن
غزية عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على
عاتقه قال الشافعي: وبهذا أقول فنأمر الإمام أن ينكس رداؤه
فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه
الأيمن على منكبه الأيسر والذي على منكبه الأيسر على منكبه
الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نكسه وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خف له
رداؤه فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على
منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ويصنع الناس في ذلك ما صنع
الإمام فإن تركه منهم تارك أو الإمام أو كلهم كرهت تركه لمن
تركه ولا كفارة ولا إعادة عليه ولا يحول رداؤه إذا انصرف من
مكانه الذي يخطب فيه وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي
حتى ينزعوها متى نزعوها وإن اقتصر رجل على تحويل رداؤه ولم
ينكسه أجزاءه إن شاء الله تعالى لسعة ذلك وكذلك لو اقتصر على
نكسه ولم يحوله إلا نكسا رجوت أن يجزيه
ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل ID
منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت
تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه
مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح
لا يعارض قول سيويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام
جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير
وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف
القسم الأول فإن الحذف فيه

صفحة : 342

كرهية الاستمطار بالأنواء

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا نبوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب قال الشافعي: رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني وإنما مطر بين ظهرائي قوم أكثرهم مشركون لأن هذا في غزوة الحديبية وأرى معنى قوله والله أعلم أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذلك فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ولا يمطر ولا يصنع شيئاً فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفر وغيره من الكلام أحب إلى منه قال الشافعي: أحب أن يقول مطرنا في وقت كذا وقد روى عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر كم بقي من نوء الثريا فقام العباس فقال لم يبق منه شيء إلا العواء فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطراً حياً الناس منه وقول عمر هذه يبين ما وصفت لأنه إنما أراد كم بقي من وقت الثريا ليعرفهم بأن الله عز وجل قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد بما جربوا في أوقات وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم قرأ ما يفتح الله للناس من رحمته فلا ممسك لها وبلغني أن عمر بن الخطاب أوجف بشيخ من بني تميم غدا متكئاً على عكازه

وقد مطر الناس فقال أجاد ما أقرى المجدح البارحة فأنكر عمر
قوله أجاد ما أقرى المجدح لإضافة المطر إلى المجدح
أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله ' ' ID
أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

صفحة : 343

البروز للمطر

قال الشافعي: رحمه الله تعالى بلغنا أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده وروى عن
ابن عباس أن السماء أمطرت فقال لغلामه أخرج فراشي ورحلي
يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس لم تفعل هذا يرحمك
الله فقال أما تقرأ كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا فأحب
أن تصيب البركة فراشي ورحلي أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن
ابن المسيب أنه رآه في المسجد ومطرت السماء وهو في
السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره للمطر حتى
أصابه ثم رجع إلى مجلسه

السيل

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال
السيل يقول يقول اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا
فنتطهر منه ونحمد الله عليه قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم
عن إسحق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه
إليه وقال ما كان ليحيى من مجيئه إحد إلا تمسحنا به

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست ' ' ID من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

صفحة : 344

طلب الإجابة في الدعاء
قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم قال حدثني
عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول
الغيث قال الشافعي: وقد حفظت من غير واحد طلب الإجابة عند
نزول الغيب وإقامة الصلاة
القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح
قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم قال حدثني
خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا
أمطرت سرى عنه قال الشافعي: أخبرني من أتهم قال قال
المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا أبصرنا شيئاً في السماء يعنى السحاب ترك عمله
واستقبل القبلة قال اللهم اني أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه
الله حمد الله تعالى وإن مطرت قال اللهم سقيا نافعا قال
الشافعي: وأخبرني من لا أتهم قال حدثني أبو حازم عن ابن
المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع حس الرعد
عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه فسئل عن ذلك فقال
إني لا أدري بما أرسلت أبعذاب أم برحمة قال الشافعي: أخبرني
من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس
قال ما هبت ريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه

وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا و إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم وقال وأرسلنا الرياح لواقح وأرسلنا الرياح مبشرات قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم قال أخبرنا صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا وعودوا بالله من شرها قال الشافعي: ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح فإنها خلق الله عز وجل مطيع وجند من أجناده قال الشافعي: أخبرنا محمد بن عباس قال شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم الفقر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك تسب الريح

صفحة : 345

أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله ما بغلکم في الريح فلم يرجعوا إليه شيئا فلبغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح فاستحشنت راحلتي حتى أردت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعودوا بالله من شرها أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لابن طاوس ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد قال كان يقول سبحان من سبحت له قال الشافعي: كأنه يذهب إلى قول الله عز وجل ويسبح الرعد بحمده الإشارة إلى المطر

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا سليمان بن عبد الله عن عروة بن قال الشافعي: ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في الرعد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة أن مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق أجنحة الملك

يسقن السحاب قال الشافعي: ما أشبه ما قلا مجاهد بظاهر القرآن أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل يكاد البرق يخطف أبصارهم قال وبلغني عن مجاهد أنه قال وقد سمعت من تصيبه الصواعق كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وسمعت من يقول الصواعق ربما قتلت وأحرقت

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة ' ' ID
وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها
:تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في
:جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه

صفحة : 346

كثرة المطر وقلته

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء قال الشافعي: أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم عدا عليهم فقال ما على الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة قال الشافعي: أخبرنا من لا أتهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً

أي الأرض أمطر
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطرا قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم قال أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسكنت أقل الأرض مطرا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال يوشك أن تطر المدينة مطر لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر قال الشافعي: أخبرني ما لا أتهم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصيب المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر قال الشافعي: أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني محمد بن زيد بن مهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعباً قال له وهو يعمل وتدا بمكة أشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم قال أخبرني موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن

حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر أي الريح يكون بها المطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني عبد الله بن عبيدة عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبليقال الشافعي: وبلغني أن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هبت جنوب قط قال الشافعي: يعني أن الله خلقها تهب نشرا بين يدي رحمته من المطر أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال إن الله تبارك وتعالى يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال حدثني إسحق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشئت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها الحكم في تارك الصلاة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: رحمه الله تعالى من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لم لا تصلى فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلى وإن كانت علي فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبتك فإن تبت وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: يذهب فيما أرى والله تعالى أعلم إلى قول الله تبارك وتعالى أقيموا الصلاة

وآتوا الزكاة وأخبره أبو بكر أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من منع الزكاة إذا كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ولم كونوا مقهورين عليها فتوخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بزكاة أو دين كارهين أو غير كارهين فاستحلوا قتالهم والقتال سبب القتل فلما كانت الصلاة وإن كان تاركها في أيدينا غير ممتنع منا فإننا لا نقدر على

صفحة : 348

أخذ الصلاة منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يديه مثل اللقطة والخراج والمال قلنا إن صليت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن قبلت الإيمان وإلا قتلناك إذ كان الإيمان لا يكون إلا بقولك وكانت الصلاة والإيمان مخالفتين معا ما في يديك وما نأخذ من مالك لأننا نقدر على أخذ الحق منك في ذلك وإن كرهت فإن شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل عما قالوا فإن قال كذبوا وقد يمكنه أن يصلى حيث لا يعلمون صدق وإن قال نسيت صدق وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالسا وهو صحيح فإن قال أنا مريض أو تطوعت صدق قال الشافعي: وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثا وذلك إن شاء الله تعالى حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل وقد خالفنا بعض الناس فيمن ترك الصلاة إذا أمر بها وقال لا أصلها فقال لا يقتل وقال بعضهم أضربه وأحبسه وقال بعضهم أحبسه ولا أضربه وقال بعضهم لا أضربه ولا أحبسه وهو أمين على صلاته قال الشافعي: فقلت لمن يقول لا أقتله رأيت الرجل تحكم عليه بحكم برأيك وهو من أهل الفقه فيقول قد أخطأت الحكم ووالله لا أسلم ما حكمت به لمن حكم له قال فإن قدرت على أخذه منه أخذته منه ولم ألتفت إلى قوله وإن لم أقدر ونصب دونه قاتلته حتى أخذه أو أقتله فقلت له وحجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة

وقتل منهم قال نعم قلت فإن قال لك الزكاة فرض من الله لا يسع جهله وحكمك رأى منك يجوز لغيرك عندك وعند غيرك أن يحكم بخلافه فكيف تقتلني على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه كما تقتل من منع فرض الله عز وجل في الزكاة الذي لا شك فيه قال لأنه حق عندي وعلي جبرك عليه قلت قال لك ومن قال لك إن عليك جبري عليه قال إنما وضع الحكام ليجبروا على ما رأوا قلت فإن قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه قال قد يحكمون بما فيه الاختلاف قلت فإن قال فهل سمعت بأحد منهم قاتل على رد رأيه فتقتدى به فقال وأنا لم أجد هذا فإني إذا كان لي الحكم فامتنع منه قاتلته عليه قلت ومن قال لك هذا وقلت أرايت لو قال لك قائل من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه فقال قد عرفته ولا أقول به أحبسه وأضربه حتى يقول به قال ليس ذلك له لأنه قد بدل دينه ولا يقبل منه إلا أن يقول به قلت أفتعدو الصلاة إذ كانت من دينه وكانت لا تكون إلا به كما لا يكون القول بالإيمان إلا به أن يقتل على تركها أو يكون أمينا فيها كما قال بعض أصحابك فلا نحسه ولا نضربه قال لا يكون أمينا عليها إذا ظهر لي أنه لا يصلحها وهي حق عليه قلت

صفحة : 349

أفتقتله برأيك في الامتناع من حكمك برأيك وتدع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي آيين ما افترض الله عز وجل عليه بعد توحيد الله وشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى الحكم في الساحر والساحرة أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال تبارك وتعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعملون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا

إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيم قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت رعونة أو رعوفة في بئر ذروان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه التي أريتها كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنشرت قالت فقال أما الله عز وجل فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا قال ولبيد بن أعصم من بني زريق حليف اليهود قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقلنا ثلاث سواحر قال الشافعي: وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها قال الشافعي: والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئا وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف ولم يضر به أحدا نهى عنه فإن عاد عزر وإن

كان يعلم أنه يضرب به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمل عزر وإن كان يعمل علما إذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالة في ماله وإن قال إنما أعلم بهذا لأقتل فيخطيء القتل ويصيب وقد مات مما عملت به ففيه الدية ولا قود وإن قال قد سحرته سحرا مرض منه ولم يمت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت لهم الدية ولا قود لهم مال الساحر ولا يغنم إلا في أن يكون السحر كفرا مصرحا وأمر عمر أن يقتل الساحر عندنا والله تعالى أعلم إن كان السحر كما وصفنا شركا وكذلك أمر حفصة وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فيشبهه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه المعاني عندنا والله تعالى أعلم قال الشافعي: حقن الله الدماء ومنع الأموال إلا بحقها بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب وأباح دماء البالغين من الرجال بالإمتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد قال الله تبارك وتعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد إلى غفور رحيم قال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال الشافعي: والذي أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل له قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عند يد وهم صاغرون قال الشافعي: فمن لم يزل

على الشرك مقيما لم يحول عنه إلى الإسلام فالقتل على الرجال
دون النساء منهم
وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من ' ' ID
شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد
عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

صفحة : 351

المرتد عن الإسلام
قال الشافعي: رحمه الله تعالى ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان
ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغى الرجال والنساء
استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل قال الله عز وجل ولا
يزالون قال الشافعي: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد عن يحيى
بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم
إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير
نفس قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي
تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله تعالى
عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم
ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله قال الشافعي: أخبرنا مالك بن
أنبي عن زيد ابن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
غير دينه فاضربوا عنقه قال الشافعي: حديث يحيى بن سعيد ثابت
ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد حديث زيد لأنه منقطع ولا

الحديث قبله قال ومعنى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام لا من بدل غير الإسلام وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار إنما كان على دين له النار إن أقام عليه قال الله جل ثناؤه إن الدين عند الله الإسلام وقال الله عز وجل ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه إلى قوله من الخاسرين وقال ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب إلى قوله مسلمون قال الشافعي: وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فيء لا يرثها مسلم ولا ذمي وسواء ما كسبا من أموالهما في الردة أو ملكا قبلها ولا يسبى للمرتدين ذرية امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم وپوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا إلى دار الكفار وعندنا

صفحة : 352

ذراري لهم ولدوا من أهل عهد لم نسبهم وقلنا لهم إذا بلغوا ذلك إن شئتم فلکم العهد وإلا نبذنا إليكم فاخرجوا من بلاد الإسلام فأنتم حرب ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين في الردة لم يسب لأن آباءهم لا يسبون ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حيا فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ما له فيئا وإن رجع إلى الإسلام فما له وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد أخبرنا مالك عن عبد

الرحمن بمحمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضرينا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لله يترب ويراجع أمر الله إنني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني قال الشافعي: وفي حبسه ثلاثا قولان أحدهما أن يقال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان وهذا قد كفر بعد إيمانه وبدل دينه دين الحق ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأناة مؤقتة تتبع فإن قال قائل إن الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع في داره ثلاثة أيام فإن نزول نعمة الله بمن عصاه مخالف لما يجب على الأمة أن يقوموا به من حق الله فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه وقيل أسلناه مددا طالت وقصرت ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذي هو أخزى فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فيما وجب من حقوقه فالمتأني به ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كهيأته قبلها إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لأنه يؤيس من توبته ثم يتوب وإما أن يكون إغرامه يقطع الطمع منه فذلك يكون في مجلس وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ومن قال لا يتأني به من زعم أن الحديث الذي روى عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا وإن كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا والقول الثاني أنه يحبس ثلاثا ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر به وأنه قد يجب الحد فيتأني به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه قال الربيع قال الشافعي: في موضع آخر لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فإن لم يصل قتل

قال الشافعي: اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت رده إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل وإن كانت رده إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم فأيهما ارتد استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل قال الشافعي: وبهذا أقول فإن قال قائل لم اخترته قيل له لأن الذي أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع ومولدا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما قال الشافعي: والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إلى قوله فطبع على قلوبهم قال وقد قيل في قوله الله عز وجل والله يشهد إن النافقين لكاذبون ما هم بمخلصين وفي قوله الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة

الكفر دماءهم بما أظهروا قال وقول الله جل ثناؤه اتخذوا إيمانهم جنة يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن اللث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت

صفحة : 354

يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وانت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك يعني أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلة كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال قال الشافعي: وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ومنها أنه حن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهره إنما إظهار الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين قال الشافعي: ولا رجوع عن الإيمان أبدز أشد ولا زين كفر ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه

بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا فكلهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله فاسقون فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواه لأننا نرجو أن لا يصلى على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نيرا وقال جل ثناؤه استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فإن قال قائل ما دل علي الفرق بينصم الله به دماء المشركين ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع ومولدا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل

صفحة : 355

مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما قال الشافعي: والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إلى

قوله فطبع على قلوبهم قال وقد قيل في قوله الله عز وجل والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ما هم بمخلصين وفي قوله الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا قال وقول الله جل ثناؤه اتخذوا أيمانهم جنة يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن اللث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وانت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك يعني أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلة كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال قال الشافعي: وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهرونه إنما إظهار الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين

قال الشافعي: ولا رجوع عن الإيمان أبدز أشد ولا زين كفرا ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا فكلهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله فاسقون فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواه لأننا نرجو أن لا يصلى على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نيرا وقال جل ثناؤه استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فإن قال قائل ما دل على الفرق بينصم الله به دماء المشركين ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجوع ومولدا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجوع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما قال الشافعي: والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين

لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله الى قوله فطبع على قلوبهم قال وقد قيل في قوله الله عز وجل والله يشهد إن النافقين لكاذبون ما هم بمخلصين وفي قوله الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا قال وقول الله جل ثناؤه اتخذوا أيمانهم جنة يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن اللث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد

صفحة : 357

الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وانت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك يعني أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلة كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال قال الشافعي: وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهره إنما إظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم
وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين قال
الشافعي: ولا رجوع عن الإيمان أبدز أشد ولا زين كفرا ممن أخبر
الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل
عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه
بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير
شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم
بقول ظاهر فقال عز وجل وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم
مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا فكلهم إذا قال ما قال وثبت
على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام وترك بإظهار الإسلام فلم
يقتل فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال ولا تصل على أحد منهم
مات أبدا إلى قوله فاسقون فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواه لأننا نرجو أن لا يصلى على
أحد إلا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله إن المنافقين في
الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نيرا وقال جل ثناؤه استغفر
لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم فإن قال قائل ما دل علي الفرق بينصمالله به دماء المشركين
ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله
أن يكون كلمة

صفحة : 358

الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب
دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجوع ومولدا على الفطرة كان أو
غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة
عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجوع عن الإسلام وأبو بكر قتل
المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما قال الشافعي:
والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه

لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إلى قوله فطبع على قلوبهم قال وقد قيل في قوله الله عز وجل والله يشهد إن النافقين لكاذبون ما هم بمخلصين وفي قوله الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا قال وقول الله جل ثناؤه اتخذوا أيمانهم جنة يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن اللث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وانت بمنزلك قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلك قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك يعني أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلك كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال قال الشافعي: وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا

نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهره إنما إظهاروا الإسلام وأسرروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين قال الشافعي: ولا رجوع عن الإيمان أبدى أشد ولا زبين كفرا ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا فكلهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله فاسقون فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواه لأننا نرجو أن لا يصلى على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نيرا وقال جل ثناؤه استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فإن قال قائل ما دل علي الفرق بينصم الله به دماء المشركين ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجوع ومولدا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجوع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما قال الشافعي: والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين

القوليين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إلى قوله فطبع على قلوبهم قال وقد قيل في قوله الله عز وجل والله يشهد إن النافقين لكاذبون ما هم بمخلصين وفي قوله الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد

صفحة : 360

إسلامهم فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا قال وقول الله جل ثناؤه اتخذوا أيمانهم جنة يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن اللث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتله فإنه بمنزلك يعني أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتله

بمنزلته كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال قال الشافعي:
وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين دلالة
على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ومنها
أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا
مجوسية ولا دين يظهره إنما إظهار الإسلام وأسروا الكفر
فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر على أحكام
المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد قال
الشافعي: ولا رجوع عن الإيمان أبدى أشد ولا زبين كفرا ممن أخبر
الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل
عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه
بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير
شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم
بقول ظاهر فقال عز وجل وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم
مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا فكلهم إذا قال ما قال وثبت
على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام وترك بإظهار الإسلام فلم
يقتل فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال ولا تصل على أحد منهم
مات أبدا إلى قوله فاسقون فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواه لأننا نرجو أن لا يصلى على
أحد إلا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله إن المنافقين في
الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نيرا وقال جل ثناؤه استغفر
لهم أو لا تستغفر

صفحة : 361

لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فإن قال
قائل ما دل علي الفرق بينصم الله به دماء المشركين ثم قول
النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله أن يكون
كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان فقتل بما
أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجوع ومولدا على الفطرة

كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل
النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قتل قال الشافعي: والقولان اللذان
تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما وإنما كلف العباد الحكم على
الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون
خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله
والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن
سبيل الله إلى قوله فطبع على قلوبهم قال وقد قيل في قوله الله
عز وجل والله يشهد إن النافقين لكاذبون ما هم بمخلصين وفي
قوله الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك
اسمه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد
إسلامهم فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم
بما أظهروا قال وقول الله جل ثناؤه اتخذوا أيمانهم جنة يدل على
أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر قال الشافعي:
أخبرنا يحيى بن حسان عن اللث بن سعد عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد
أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار
فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة
فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت يا رسول الله إنه قطع
إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وانت
بمنزلك قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك
قبل أن تقتله وأنت بمنزلك قبل أن يقول كلمته التي قال قال
الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى
فإن قتلته فإنه بمنزلك يعني أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتلته
بمنزلك كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال قال الشافعي:

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين دلالة
على أمور منها لا

صفحة : 362

يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ومنها أنه حقن دماءهم
وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين
يظهرونه إنما إظهاروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا
المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في
مساجد المسلمين قال الشافعي: ولا رجوع عن الإيمان أبدز أشد ولا
زبين كفرا ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال
قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون
فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد
الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة
وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل وإذ يقول
المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا
غرورا فكلهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر
الإسلام وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل فإن الله عز
وجل قال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله فاسقون فإن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين
سواه لأننا نرجو أن لا يصلى على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه
وقد قضى الله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد
لهم نيرا وقال جل ثناؤه استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فإن قال قائل ما دل علي
الفرق بينصمالله به دماء المشركين ثم قول النبي صلى الله عليه
وسلم كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب
دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة
الكفر إلى أي كفر رجوع ومولدا على الفطرة كان أو غير مولود أو

يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما قال الشافعي: والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إلى قوله فطبع على قلوبهم قال وقد قيل في قوله الله عز وجل والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ما هم بمخلصين وفي قوله الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا

صفحة : 363

الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا قال وقول الله جل ثناؤه اتخذوا أيمانهم جنة يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن اللث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وانت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال قال

الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك يعني أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلة كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال قال الشافعي: وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهره إنما إظهار الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين قال الشافعي: ولا رجوع عن الإيمان أبدى أشد ولا زين كفرا ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الأدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسول إلا غرورا فكلهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله فاسقون فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة

صفحة : 364

المسلمين سواه لأننا نرجو أن لا يصلى على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نيرا وقال جل ثناؤه استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فإن قال قائل

ما دل علي الفرق بينصمالله به دماء المشركين ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجبه الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع ومولدا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما قال الشافعي: والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إلى قوله فطبع على قلوبهم قال وقد قيل في قوله الله عز وجل والله يشهد إن النافقين لكاذبون ما هم بمخلصين وفي قوله الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا قال وقول الله جل ثناؤه اتخذوا أيمانهم جنة يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن اللث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وانت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي

صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلتك
قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال قال
الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن

صفحة : 365

شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلتك يعني أنه بمنزلتك حرام
الدم وأنت إن قتلته بمنزلته كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال
قال الشافعي: وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر
بعد إيمان ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا
نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهره إنما إظهار الإسلام وأسروا
الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر على
أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد
الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين قال الشافعي: ولا رجوع
عن الإيمان أبدى أشد ولا زين كفر ممن أخبر الله عز وجل عن
كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم
ولعله لم يعلمه الأدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان
ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من
أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز
وجل وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله
ورسول إلا غرورا فكلهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو
أقر وأظهر الإسلام وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل
فإن الله عز وجل قال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله
فاسقون فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة
المسلمين سواء لأننا نرجو أن لا يصلى على أحد إلا صلى الله عليه
ورحمه وقد قضى الله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار
ولن تجد لهم نيرا وقال جل ثناؤه استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فإن قال قائل ما دل

علي الفرق بينصمالله به دماء المشركين ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع ومولدا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما قال الشافعي: والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا جاءك

صفحة : 366

المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إلى قوله فطبع على قلوبهم قال وقد قيل في قوله الله عز وجل والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ما هم بمخلصين وفي قوله الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا قال وقول الله جل ثناؤه اتخذوا أيمانهم جنة يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر قال الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان عن اللث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة

فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وانت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك يعني أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلة كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال قال الشافعي: وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهره إنما إظهار الإسلام وأسرروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد قال الشافعي: ولا رجع عن الإيمان أبدى أشد ولا زين كفر ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا فكلهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر

صفحة : 367

وأظهر الإسلام وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله

فاسقون فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواه لأننا نرجو أن لا يصلى على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نيرا وقال جل ثناؤه استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فإن قال قائل ما دل علي الفرق بينصم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عنهم وصلاة المسلمين غيره فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله له ولم ينه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها ولا عن مواريثهم فإن قال قائل فإن ترك قتلهم جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام فيقال فيمن ترك عليه السالم قتله أو قتله جعل هذا له خاصة وليس هذا لأحد إلا بأن تأتي دلالة على أن أمرا جعل خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فما صنع عام على الناس الاقتداء به في مثله إلا ما بين هو أنه خاص أو كانت عليه دلالة بخبر قال الشافعي: وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى وهم يعرفون بعضهم فلم يقتلوا منهم أحدا ولم يمنعوه حكم الإسلام في الظاهر إذا كانوا يظهرون الإسلام وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان إذا مات ميت فإن أشار عليه أن اجلس جلس واستدل على أنه منافق ولم يمنع من الصلاة عليه مسلما وإنما يجلس عمر عن الصلاة عليه أن الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق إذا كان لهم مني صلى عليهم سواه وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ثم يظهر التوبة منها وقد يمكن فيه أن يكون مقيما عليه لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير مجامعة النصارى ولا غشيان الكنائس فليس في رده إلى دين لا يظهره إذا أظهر التوبة شيء يمكن أن يقول قائل لا أجد دلالة على توبته بغير قوله إلا وهو يدخل في النصرانية وكل دين يظهره ويمكن فيه قبل أن يظهر رده أن يكون مشتملا على الردة فإن قال قائل لم أكلف هذا إنما كلفت ما ظهر والله ولي ما غاب فأقبل القول بالإيمان إذا قاله ظاهرا وأنسبه إليه وأعمل به إذا عمل فهذا واحد في كل أحد سواء لا يختلف ولا يجوز أن يفرق بينه

إلا بحجة إلا أن يفرق الله ورسوله بينه ولم نعلم لله حكما ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بينه وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه فالحجة فيما وصفنا من

صفحة : 368

النافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قطع يده على الشرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم فهلا كشفت عن قلبه يعنى أنه لم يكن لك إلا ظاهره وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين إن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أديع جعدا فلا أراه إلا قد صدق فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمره لبين لولا ما حكم الله وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإني إنما أقطع له قطعة من النار قال الشافعي: ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم قال الشافعي: وإذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام فهرب ولحق بدار الحرب أو غيرها وله نساء وأمهات وأولاد ومكاتبون ومدبرون ومماليك وأموال ماشية وأرضون وديون له وعليه أمر القاضى نساءه أن يعتدون وأنفق عليهن من ماله وإن جاء تائبا وهن في عدتهن فهو على النكاح وإن لم يأت تائبا حتى مضى عدتهن فقد انفسخ منه وينكح من شئن ووقف أمهات الأولاد فمتى جاء تائبا فهن في ملكه وينفق عليهن من ماله فإن مات أو قتل عتقن وكان مكاتبوه

على كتابتهم تؤخذ نجومهم فإن عجزوا رجعوا رقيقا ونظر فيمن
بقي من رقيقه فإن كان حبسهم أزيد في ماله حبسهم أو من كان
منهم يزيد في ماله بخراج أو بصناعة أو كفاية لضيعة وإن كان
حبسهم ينقص من ماله أو حبس بعضهم باع من كان حبسه منهم
ناقصا لما له وهكذا يصنع في ماشيته وأرضه ودوره ورقيقه
ويقتضى دينه ويقضى عنه ما حل من دين عليه فإن رجع تائبا سلم
إليه ما وقف من ماله وإن مات أو قتل على رده كان ما بقي من
ماله فيئا قال الشافعي: وإلى جنى في رده جناية لها أرش أخذ
من ماله وإن جنى عليه فالجناية هدر لأن دمه مباح فما دون دمه
أولى أن يباح من دمه قال وإن أعتق في رده أحدا من رقيقه
فألعتق موقوف ويستغل العبد ويوقف عليه فإن مات فهو رقيق
وغلته مع عنقه فيء وإن رجع تائبا فهو حر وله ما غل بعد العتق
قال وإن أقر في رده بشيء من ماله فهو كما وصفت في العتق
وكذلك

صفحة : 369

لو تصدق قال وإن وهب فلا تجوز الهبة لأنها لا تجوز إلا مقبوضة
قال الشافعي: فإن قال قائل ما الفرق بينه وبين المحجور عليه
في ماله يعتق فيبطل عتقه ويتصدق فتبطل صدقته ولا يلزمه ذلك
إذا خرج من الولاية الفرق بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول وابتلوا
اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم
أموالهم فكان قضاء الله عز وجل أن تحبس عنهم أموالهم حتى
يبلغوا ويؤنس منهم رشدا فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم
وأنها محبوسة برحمة الله لصالحهم في حياتهم ولم يسطلوا على
إتلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح معاشهم فبطل ما أتلفوا في هذا
الوجه لأنه لا يلزمهم عتق ولا صدقة ولم يحبس مال المرتد بنظر
ماله ولا بأنه له وإن كان مشركا ولو كان يجوز أن يترك على
شركه لجاز أمره في ماله لأننا لا نلى على المشركين أموالهم

فأجزنا عليه ما صنع فيه إن رجع إلى الإسلام وإن لم يرجع حتى يموت أو يقتل كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله فيئا فإن قيل أو ليس ما له على حاله قيل بل ما له على شرط الخلاف في المرتد

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل فقلت لمن يقول هذا القول أخبرا قلته أم قياسا قال بل خبرا عن ابن عباس وكان من أحسن أهل قال الشافعي: وقلت له قد حدث بعض محدثكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتدن عن الإسلام فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث قال فإني أقوله قياسا على السنة قلت فاذكره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن قال الشافعي: فقلت له أو يشبه حكم دار الحرب في دار الإسلام قال وما الفرق بينه قلت أنت تفرق بينه قال وأني قلت رأيت الكبير الفاني والراهب الأجير أقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب قال لا قلت فإن ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيرا نقلته قال نعم قلت ولم وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفارا فلم لا تحقن دماءهم قال لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لي تعطيله قلت رأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة رأيت القتل والقطع والرجم والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقا قال لا قلت فكيف لم تقلتها بالحد في الردة

صفحة : 370

قال الشافعي: وقلت له رأيت المرأة من دار الحرب أتغنم ما لها وتسببها وتسترقها قال نعم قلت فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام قال لا قال فقلت له فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في الوجهين قال الشافعي: وقال بعض الناس وإذا ارتد

الرجل عن الإسلام فقتل أو مات على رده أو لحق بدار الحرب
قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين وقضينا كل دين عليه إلى
أجل وأعتقنا أمهات أولاده ومدبريه فإن رجع إلى الإسلام لم نرد
من الحكم شيئاً إلا أن نجد من ماله شيئاً في يدي أحد من ورثته
فيردون عليه لأنه ماله ومن أتلف من ورثته شيئاً مما قضينا له به
ميراثاً لم يضمنه قال الشافعي: فقلت لأعلى من قال هذا القول
عندهم أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها وأولها أن يؤخذ به
فلا يترك كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا أعلمك إلا
قد جردت خلافهما ثم القياس والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد
هذين الإجماع فقد خالفت القياس والمعقول وقلت في هذا قولاً
متناقضاً قال فأوجدني ما وصفت قلت له قال الله تبارك وتعالى
إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
إن لم يكن لها ولد مع ما ذكر من أي المواريث ألا ترى أن الله عز
وجل إنما ملك الأحياء بالمواريث ما كان الموتى يملكون إذا كانوا
أحياء قال بلى قلت والأحياء خلاف الموتى قال نعم قلت أفرأيت
المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة لأهل الحرب يراها فيكون قائماً
بقتالنا أو مترهباً أو معتزلاً لا تعرف حياته فكيف حكمت عليه حكم
الموتى وهو حي بخبر قلته أم قياس قال ما قلته خبراً قلت وكيف
عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
في امرأة المفقور تربص أربع سنين ثم تعتد ولم يحكما في ماله
فقلت سبحان الله يجوز أن يحكم عليه بشيء من حكم الموتى
وإن كان الأغلب أنه ميت لأنه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه إلا
بيقين وحكمت أنت عليه في ساعة من نهار حكم الموتى في كل
شيء برأيك ثم قلت قولاً متناقضاً قال فقال ألا تراني لو أخذته
فقتلته قلت وقد تأخذه فلا تقتله بأخذه مبرسماً أو أحرس فلا تقتله
حتى يفيق فتستتيبه قال نعم قال وقلت له رأيت لو كنت إذا أخذته
قتلته أكان ذلك يوجب عليه حكم الموتى وأنت لم تأخذه ولم تقتله
وقد تأخذه ولا تقتله بأن يتوب بعد ما تأخذه وقبل تغيير حاله
بالخرس قال فإني أقول إذا ارتد ولحق بدار الحرب فحكمه حكم
ميت قال فقلت له أفيجوز أن يقال ميت يحيا بغير خبر قال فإن

جاز هذا لك جاز لغيرك مثله ثم كان لأهل الجهل أن يتكلموا في
الحلال

صفحة : 371

والحرام قال وما ذلك لهم قلت ولم قال لأن على أهل العلم أن
يقولوا من كتاب أو سنة أو أمر مجمع عليه أو أثر أو قياس أو
معقول ولا يقولون بما يعرف الناس غيره إلا أن يفرق بين ذلك
كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر ولا يجوز في القياس أن يخالف قلت
هذا سنة قال نعم قلت فقد قلت بخلاف الكتاب والقياس
والمعقول قال فأين خالفت القياس قلت رأيت حين زعمت أن
عليك إذا ارتد ولحق بدار الحرب أن تحكم عليه حكم الموتى وأنك
لا ترد الحكم إذا جاء لأنك إذا حكمت به لزمك إن جاءت سنة
فتركته لم تحكم عليه في ماله عشر سنين حتى جاء تائباً ثم طلب
منك من كنت تحكم في ماله حكم الموتى أن تسلم ذلك إليه وقال
قد لزمك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين قال ولا أعطيتهم ذلك وهو
أحق بماله قلت له فإن قالوا إن كان هذا لزمك فلا يحل لك إلا أن
تعطيناه وإن كان لم يلزمك إلا بموته فقد أعطيتناه في حال لا يحل
لك ولا لنا ما أعطيتنا منه قال الشافعي: وقلت له رأيت إذ زعمت
أنك إذا حكمت عليه بحكم الموتى فهل يعدو الحكم فيه أن يكون
نافذا لا يرد أو موقوفاً عليه يرد إذا جاء قال ما أقول بهذا التحديد
قلت أفتفرق بينه بخبر يلزم فنتبعه قال لا فقلت إذا كان خلاف
القياس والمعقول وتقول بغير خبر يجوز قال إنما فرق أصحابكم
بغير خبر قلت أفرايت ذلك ممن فعله منهم صواباً قال لا قلت أو
رأيت أيضاً قولك إذا كان عليه دين إلى ثلاثين سنة فلحق بدار
الحرب فقضيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف دينار وأعتقت
أمهات أولاده ومدبريه وقسمت ميراثه بين ابنيه فأصاب كل واحد
منهما ألف دينار فأتلف أحدهما نصيبه والآخر بعينه ثم جاء مسلماً
من يومه أو غده فقال اردد على مالي فهو هذا وهؤلاء أمهات

أولادي ومدبري بأعيانهم وهذا صاحب ديني يقول لك هذا ما له في يدي لم أغیره وهذان ابناي مالي في يد أحدهما أو قد صادني الآخر فأتلف مالي قال أقول له قد مضى الحكم ولا يرد غير أني أعطيك المال الذي في يد ابنك الذي لم يتلفه فقلت له فقال لك ولم تعطينيه دون مالي قال لأنه مالك بعينه فقلت له فمدبروه وأمهات أولاده ودينه المؤجل ماله بعينه فأعطه إياه قال لا أعطيه إياه لأن الحكم قد مضى به قلت ومضى ما أعطيت ابنه قال نعم قلت فحكمت حكماً واحداً فإن كان الحق فأمضه كله وإن كان الحق رده فرده كله قال أرد ما وجدته بعينه قلت له فاردد إليه دينه المؤجل بعينه ومدبريه وأمهات أولاده قال أرد عين ما وجدت في يد وارثه قلت له أفترى هذا جواب فما زاد على أن قال فأين السنة قال الشافعي:

صفحة : 372

فقلت له أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قلت أفيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً قال بل كافر وبذلك أقتله قلت أفما تبين لك السنة أن المسلم لا يرث الكافر قال فإننا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه ورث مرتداً قتله وورثته من المسلمين قال فقلت أنا أسمعك وغيرك تزعمون أن ما روى عن علي من توريثه المرتد خطأ وأن الحفاظ لا يروونه في الحديث قال فقد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت فلم يذكر جابراً الحفاظ فهذا يدل على

أنه غلط أفرايت لو احتجنا عليك بمثل حجتك فقلنا هذا ظن
والثقفي ثقة وان صنع غيره أوشك قال فإذا لا نصف قلت وكذلك
لم تنصف أنت حين أخبرتني أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن علي
رضي الله تعالى عنه ليس فيه توريث ماله وقلت هذا غلط ثم
احتججت به فقال لو كان ثابتاً قلت فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت
وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
عن غيره خلافه ولو كثروا لم يكن فيه حجة قال أجل ولكني أقول
قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
الذي لم يسلم قط قال الشافعي: فقلت له أفقول هذا بدلالة في
الحديث قال لا ولكن علياً رضي الله تعالى عنه أعلم به فقلت
أبروي علي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فنقول لا
يدع شيئاً رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد عرف معناه
فيوجه علي ما قلت قال ما علمته رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قلت أفيمكن فيه أن لا يكون سمعه قال نعم قال الشافعي:
فقلت له أفترى لك في هذا حجة قال لا يشبهه أن يكون يخفى مثل
هذا عن علي رضي الله تعالى عنه فقلت وقد وجدتك تخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق بمثل
صداق نساءها وكانت نكحت علي غير صداق فقضى بخلافه وقد
سمعته وقال مثل قول علي ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس
فقلت لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي

صفحة : 373

صلى الله عليه وسلم وقلت له فإن قال لك قائل قد يمكن أن
يكون إنما قال هذا زيد وابن عمر وابن عباس لأنهم علموا أن النبي
صلى الله عليه وسلم قد علم أن زوج بروع فرض لها بعد عقدة
النكاح فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة وعلم هؤلاء أن
الفريضة قد كانت بعد الدخول قال ليس في حديث معقل وهؤلاء
لم يرووه فيكونون قالوه برواية وإنما قالوا عندنا بالرأي حتى يدعوا

فيه رواية قال الشافعي: فقلت لم لا يكون ما رويت عن علي في المرتد هكذا قال وقلت له معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن علي وغيرهم ويقول بعضهم نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا أفرأيت إن قال لك قائل فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر منت أهل الأوثان لأن أكثر حكمه كان عليهم وليس يحل نساؤهم ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب كما يحل له نكاح المرأة منهم قال ليس ذلك له والحديث يحتمل كثيرا مما حمل وليس معاذ حجة وإن قال قولا واحتمله الحديث لأنه لم يرو الحديث قلت فنقول لك ومعاذ يجهل هذا ويرويه أسامة بن زيد قال نعم قد يجهل السنة المتقدم الصحبة ويعرفها قليل الصحبة قال الشافعي: فقلت له كيف لم تقل هذا في المرتد قال الشافعي: فقطع الكلام وقال ولم قلت يكون مال المرتد فيئا قلت بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة فكان الذي يباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يباح به ماله وكان المال تبعا للذي هو أعظم من المال فلما خرج المرتد من الإسلام صار في معني من أبيع دمه بالكفر لا بغيره وكان ماله تبعا لدمه ويباح بالذي أبيع به من دمه ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الإسلام فيباح دمه ويمنع ماله قال الشافعي: فقال فإن كنت شبهته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم في شيء وفرقته في آخر قلت وما ذاك قال أنت لا تغنم ماله حتى يموت أو تقتله وقد يغنم مال الحربي قبل أن يموت وتقتله قال الشافعي: فقلت له الحكم في أهل دار الحرب حكمان فأما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير

دعوة آخذ ماله وإن لم أقتله وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أدعوه ولا أغنم من ماله شيئاً حتى أدعوه فيمتنع فيحل دمه وماله فلما كان القول في المرتد أن يدعى لم يغنم ماله حتى يدعى فإذا امتنع قتل وغنم ماله
كتاب الجنائز

باب ما جاء في غسل الميت
أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال مالك بن أنس ليس لغسل الميت حد ينتهي لا يجزيء دونه ولا يجاوز ولكن يغسل فينقى وأخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل بنته اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور قال الشافعي: وعاب بعض الناس هذا القول على مالك وقال سبحان الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين فرأى مالك معانيها على إنقاء الميت لأن روايتهم جاءت عن رجال غير واحد في عدد الغسل وما يغسل به فقال غسل فلان فلانا بكذا وكذا وقال غسل فلان بكذا وكذا ثم ورأينا والله أعلم ذلك على قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت وعلى قدر إنقائه لاختلاف الموتى في ذلك واختلاف الحالات وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم فقال مالك قولاً مجملاً يغسل فينقى وكذلك روى الوضوء مرة وإثنتين وثلاثاً وروى الغسل مجملاً وذلك كله يرجع إلى الإنقاء وإذا أنقى الميت بماء قراح أو ماء عد أجزاءه ذلك من غسله كما ننزل ونقول معهم في الحي وقد روى فيه صفة غسله قال الشافعي: ولكن أحب إلى أن يغسل ثلاثاً بماء عد لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثاً وإن لم ينقه ثلاثاً أو خمساً قلنا يزيدون حتى ينقوها وإن أنقوا في أقل من ثلاث أجزاءه ولا نرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الإنقاء إذ قال وترا ثلاثاً أو خمساً ولم يوقت أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن

أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عطاء قال يجزيء في غسل الميت مرة

صفحة : 375

فقال عمر بن عبد العزيز ليس فيه شيء مؤقت وكذلك بلغنا عن ثعلبه بن أبي مالك قال الشافعي: والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ويغسل في قميص أخبرنا مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قال فإن لم يغسل في قميص ألقيت على عورته خرقة لطيفة تواربها ويستتر بثوب ويدخل بيتا لا يراه إلا من يلي غسله ويعين عليه ثم يصب رجل الماء إذا وضع الذي يلي غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها ثم يتديء بسفلته ينقيها كما يستنجي الحي ثم ينظف يده ثم يدخل التي يلي بها سفله فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التي يلي بها سفله وأخذ خرقة أخرى نقية فشدها على يده ثم صب الماء عليها وعلى الميت ثم أدخلها في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل أطراف أصابعه في منخره بشيء من ماء فينقى شيئا إن كان هنالك ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر فإن كان ملبدا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ولا ينتف شعره ثم يغسل شقه الأيمن ما دون رأسه إلى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ويقلبه على أحد شقيه إلى الآخر كل غسلة حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر ثم يصنع به ذلك ثلاثا أو خمسا ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقى فيه الكافور وكذلك في كل غسله حتى ينقيه ويمسح بطنه فيها مسحا رقيقا والماء يصب عليه ليكون أخفى لشيء إن خرج منه قال وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل قال الشافعي:

وقال بعض الناس يغسل الأول بماء قراح ولا يعرف زعم الكافور في الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور قال الشافعي: وإن كانت امرأة ضفروا شعر رأسها كله ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون ثم ألقيت خلفها قال الشافعي: وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال يسدل شعرها من بين ثدييها وإنما نتبع في هذه الآثار ولو قال قائل تمشط برأيه ما كان إلا كقول هذا المنكر علينا

صفحة : 376

أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون فألقيناها خلفها قال الشافعي: ونأمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غسلت وكفنت ابنته وبحديثها يحتج الذي عاب على مالك قوله ليس في غسل الميت شيء يوقت ثم يخالفه في غير هذا الموضع قال وخالفنا في ذلك فقال لا يسرح رأس الميت ولا لحيته وإنما يكره من تسريحه أن ينتف شعره فأما التسريح الرفيق فهو أخف من الغسل بالسدر وهو تنظيف وتمشية له قال ويتبع ما بين أظفاره يعود لين يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ وفي ظاهر أذنيه وسماخه قال والمنهى قال الشافعي: ومن أصحابنا من قال لا أرى أن يحلق بعد الموت شعر ولا يجز له ظفر ومنهم من لم ير بذلك بأسا وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده والحنوط في رأسه ولحيته قال وإن وضع فيهما وفي سائر جسده كافورا فلا بأس إن شاء الله قال ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف ثم يوضع على منخريه وفيه وأذنيه ودبره

وإن كان له جراح نافذة وضع عليها قال فإن كان يخاف من ميتته أو ميتته أن يأتي عند التحريك إذا حمل شيئاً لعله من العلل استحبت أن يشد على سفليهما معا بقدر ما يراه يمسك شيئاً إن أتى من ثوب صفيق فإن خف فلبد صفيق قال ويجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تبخير لا ينقطع حتى يفرغ من غسله ليوارى ريحا إن كانت متغيرة ولا يتبع بنار إلى القبر قال وأحب إلى إن رأى من المسلم شيئاً أن لا يحدث به فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم وأحب إلى أن لا يغسل الميت إلا أمين على غسله قال وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه وإن ولى ذلك غيره فلا بأس وأحب أن يغض الذي يصب على الميت بصره عن الميت فإن عجز عن غسله واحد أعانه عليه غيره قال ثم إذا فرغ من غسل الميت جفف في ثوب حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أدرج في أكفانه قال وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندي والله أعلم وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها لا تنجسوا موتاكم ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولكن لا يصلى عليه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه يغسل أبا طالب ولا بأس أن يعزى المسلم إذا مات قال الربيع إذا مات أبوه كافراً كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ ' ' ID المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم . قوقحلا عيمج .

صفحة : 377

باب في كم يكفن الميت
أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: رحمه الله ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض وكذلك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن

ولا أحب أن يقمص ولا يعمم أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة قال الشافعي: وما كفن فيه الميت أجزاءه إن شاء الله وإنما قلنا هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة فدل ذلك على أن ليس فيه لا ينبغي أن نقصر عنه وعلى أنه يجزيء ما وارى العورة قال فإن قمص أو عمم فلا بأس إن شاء الله ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفاً قال وإذا كفن الميت في ثلاثة أثواب أجمرت بالعود حتى يعبق بها المجرم ثم يبسط أحسنها وأوسعها أولها ويدر عليه شيء من الحنوط ثم بسط عليه الذي يليه في السعة ثم ذر عليه من حنوط ثم بسط عليه الذي يليه ثم ذر عليه شيء من حنوط ثم وضع الميت عليه مستقليا وحنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفته لك ثم يثنى عليه صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثنى عليه صنفته الأخرى على شقه الأيسر كما يشتمل الإنسان بالساج يعني الطيلسان حتى توازيها صنفة الثوب التي ثنيت أولاً بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك قال ويترك فضل من الثياب عند رأسه أكثر من عند رجليه ما يغطيها ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين فإن خشى أن تنحل عقدت الثياب فإذا وضع في اللحد حلت عقده كلها قال وإن كفن في قميص جلع القميص دون الثياب والثياب فوقه وإن عمم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها وليس في ذلك ضيق إن شاء الله تعالى قال وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزاء وإن ضاق وقصر غطي به الرأس والعورة ووضع على الرجلين شيء وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: فإن ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة قال وإن مات ميت في سفينة في البحر صنع به هكذا فإن قدروا على دفنه وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه وهي أحب إلى من طرحه للحيتان يأكلوه فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم قال والمرأة يصنع بها

في الغسل والحنوط ما وصفت وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجودا فتلبس الدرع وتؤزر وتعمم

صفحة : 378

وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها قال وأحب إلى أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته بذلك والسقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن قال والخرقة التي توازي لفافة تكفيه قال والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام مثل الموتى في الكفن والغسل والصلاة والذين قتلوا في المعركة يكفنون بثيابهم التي قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم والوالي لهم وتنزع عنهم خفاف كانت وفراء وإن شاء نزع جميع ثيابهم وكفنهم في غيرها فإن قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم فالكلوم والدماء غير الثياب ولو كفن بعضهم في الثياب لم يكن هذا مضيقا وإن كفن بعض في غير الثياب التي قتل فيها وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض شهداء أحد بنمرة كان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه فجعل على رجله شيئا من شجر وقد كان في الحرب لا يشك أن قد كانت عليه ثياب قال الشافعي: وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزيء قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم وكفنهم أهلوهم فيما شاءوا كما يكفن غيرهم إن شاءوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان وتلك القمص والأزر والأردية والعمائم لا غيرها وإن شاءوا سلبوها وكفنوهم في غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم وتنزع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها ألا ترى أن

بعض شهداء أحد كفن في نمرة وقد كان لا يشك إن شاء الله تعالى عليهم السلاح والثياب وقال بعض الناس يكفنون في الثياب التي قتلوا فيها إلا فراء أو حشوا أو لبدا قال ولم يبلغنا أن أحدا كفن في جلد ولا فرو ولا حشو وإن كان الحشو ثوبا كله فلو كفن به لم أر به بأسا لأنه من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة وكان يوتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ثم يرفعون وحمزه مكانه ثم يؤتى بأخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعون صلاة قال وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجلعه على أكثرها على

صفحة : 379

أنه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزع من أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينا فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال زملوهم بكلومهم ولو قال قائل يغسلون ولا يصلى عليهم ما كانت الحجة عليه إلا أن يقال له تركت بعض الحديث وأخذت ببعض قال ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله جل وعز بكلومهم لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم واستغنوا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة

العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهليهم وهم أهلهم بهم قال وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب وغسلوا المبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب فأما من قتل في المعركة وكذلك عندي لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الأمان وإن لم يطعم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه قال الشافعي: وإن قتل صغير في معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء ولم يغسلا ولم يصل عليهما ومن قتل في العترة بسلاح أو غيره أو وطء دابة أو غير ذلك مما يكون به الحتف فحاله حال من قتل بالسلاح وخالفنا في الصبي بعض الناس فقال ليس كالشهيد وقال قولنا بعض الصحابة وقال الصغير شهيد ولا ذنب له فهو أفضل من الكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلي أحد ولم يغسلهم أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلي أحد ولم يغسلهم أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر عن ابن أبي الصغير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف

صفحة : 380

على قتلي أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم
وكلومهم
باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه

ومن لم يوجد وليس في التراجم

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ومن قتله مشرك منفردا أو جماعة في حرب من أهل البغي أو غيرهم أو قتل بقصاص غسل إن قدر على ذلك وصلى عليه لأن معناه غير معنى من قتله المشركون ومعنى من قتله مشرك منفردا ثم هرب غير معنى من قتل في زحف المشركين لأن المشركين لا يؤمن أن يعودوا ولعلمهم أن يطلبوا واحدا منهم فيهرب وتؤمن عودته وأهل البغي منا ولا يشبهون المشركين ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين وقال بعض الناس من قتل مظلوما في غير المصر بغير سلاح فيغسل فقيل له إن كنت قلت هذا بأثر عقلناه قال ما فيه أثر قلنا فما العلة التي فرقت فيها بين هؤلاء أردت اسم الشهادة فعمر شهيد قتل في المصر وغسل وصلى عليه وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتل في المصر بغير سلاح والغريق والمبيطون وصاحب الهدم في المصر وغيره ولا نفرق بين ذلك ونحن وأنت نصلى عليهم ونغسلهم وإن كان الظلم به اعتلت فقد تركت من قتل في المصر مظلوما بغير سلاح من أن تصيره إلى حد الشهداء ولعله أن يكون أعظمهم أجرا لأن القتل بغير سلاح أشد منه وإذا كان أشد منه كان أعظم أجرا وقال بعض الناس أيضا إذا أغار أهل البغي فقتلوا فالرجال والنساء والولدان كالشهداء لا يغسلون وخالفه بعض أصحابه فقال الولدان أطهر وأحق بالشهادة قال الشافعي: وكل هؤلاء يغسل ويصلى عليه لأن الغسل والصلاة سنة من بنى آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في قال الشافعي: من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلى على ما وجد منه وغسل ذلك العضو وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلى على رءوس قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان إن أبا عبيدة صلى على رءوس وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها قال بعض الناس يصلى على البدن الذي فيه القسامة ولا يصلى على رأس ولا يد قال الشافعي: وإن كان لاقسامه فيه عنده

ولم يوجد في أرض أحد فكيف صلى عليه وما للقسامة والصلاة
والغسل وإذا جاز أن يصلي على بعض جسده دون بعض فالقليل
من يديه

صفحة : 381

والكثير من ذلك لهم سواء ولا يصلى على الرأس والرأس موضع
السمع والبصر واللسان وقوام البدن ويصلى على البدن بلا رأس
الصلاة سنة المسلمين وحرمة قليل البدن لأنه كان فيه الروح
حرمة كثيره في الصلاة
باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار

وليس في التراجم

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم
أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أول أقل من المسلمين صلى
عليهم وينوى بالصلاة المسلمين دون المشركين وقال بعض الناس
إذا كان المسلمون أكثر صلى عليه ونوى بالصلاة المسلمين دون
المشركين وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم قال
الشافعي: لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية
لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم وما هو إلا أن يكونوا إذا
خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة عليهم وإن الصلاة
تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم أو تكون الصلاة واجبة على
المسلمين وإن خالطهم مشرك نوى المسلم بالصلاة ووسع ذلك
المصلى وإن لم يسع الصلاة في ذلك مكان المشركين كانوا أكثر
أو أقل قال الشافعي: وما نحتاج في هذا القول إلى أن نبين خطأه
بغيره فإن الخطأ فيه ليين وما ينبغي أن يشكل على أحد له علم
صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن ID
السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن
العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام
سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد
ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع
صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام
وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيبويه وكما دلت

صفحة : 382

باب حمل الجنازة وليس في التراجم
قال الشافعي: رحمه الله تعالى ويستحب للذي يحمل الجنازة أن
يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب

الأربع وقال قائل لا تحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوا ذلك أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ابن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريح عن يوسف ابن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير أخبرنا الثقة عن إسحق بن يحيى ابن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور ابن مخزومة قال الشافعي: فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه إلا قال برأيه وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا قال الشافعي: رحمه الله تعالى إذا مات المحرم غسل بماء وسدر وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم ولا يمس بطيب ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن وقال بعض الناس إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم وليس ميت إحرام واحتج بقول عبد الله بن عمر ولعل عبد اله بن عمر لم يسمع الحديث بل لا أشك إن شاء الله ولو سمعه ما خالفه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا كما قلنا وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد خلافه إذا بلغه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد

بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه قال سفيان وزاد إبراهيم ابن أبي بحرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليا أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك

وما يفعل بعد كل تكبيرة وليس في التراجم قال الشافعي: رحمه الله تعالى إذا صلى الرجل على الجنازة كبر أربعاً وتلك السنة ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم أمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات قال الشافعي: فلذلك نقول يكبر أربعاً على الجنازة يقرأ في الأولى بأم القرآن ثم يصلى على النبي قال الشافعي: إنا صلينا على الجنازة وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وجدنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اتبعناها رأيت لو قال قائل أزيد في التكبير

علي ما قلتم لأنها ليست بفرص أولاً أكبر وأدعوا للميث هل كانت لنا عليه حجة إلا أن نقول قد خالفت السنة وكذلك الحجة على من قال لا يقرأ إلا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى

صفحة : 384

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة أخبرنا مطرف ابن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة قال الشافعي: والناس يقتدون بإمامهم يصنعون ما يصنع قال الشافعي: وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الشافعي: وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبير علي الجنابة وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: ولا بأس أن يصلى على الميت بالنية فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي صلى الله عليه بالنية وقال بعض الناس لا يصلى عليه بالنية وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لأحد خلافها وما نعلمه روى في ذلك شيئاً إلا ما قال برأيه قال ولا بأس أن يصلى على القبر بعد ما يدفن الميت بل نستحبه وقال بعض الناس لا

صفحة : 385

يصلى على القبر وهذا أيضاً خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لأحد علمها خلافها قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر البراء بن معرور وعلى قبر غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة وكبر أربعاً قال الشافعي: وصلت عائشة على قبر أخيها وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر قال الشافعي: ويرفع المصلى يديه كلما كبر على الجنابة في كل تكبير للأثر والقياس على السنة في الصلاة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل تكبير كبرها في الصلاة وهو قائم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنابة قال الشافعي: وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وقال بعض الناس لا يرفع يديه رلاً في التكبير الأولى وقال ويسلم

تسليمة يسمع من يليه وإن شاء تسليمتين أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنائز قال الشافعي: ويصلى على الجنائز فيما مستقبلي القبلة ولو صلوا جلوسا من غير عذر أو ركبانا أعادوا وإن صلوا بغير طهارة أعادوا وإن دفنوه بغير صلاة ولا غسل أو لغير القبلة فلا بأس عندي أن يماط عنه التراب ويحول فيوجه للقبلة وقيل يخرج ويغسل ويصلى عليه ما لم يتغير فإن دفن وقد غسل ولم يصل عليه لم أحب إخراجهم وصلى عليه في القبر قال الشافعي: وأحب إذا كبر على الجنائز أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وليس في الدعاء شيء مؤقت وأحب أن يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وارفع درجته وقره عذاب القبر وكل هول يوم القيامة وابعثه من الآمنين وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين اللهم فارق من كان يحب من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه وانقطع عمله وقد جئناك شفعا له ورجونا له رحمتك وأنت

صفحة : 386

قال الشافعي: سمعنا من أصحابنا من يقول المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها ولم أسمع أحدا عندنا يخالف في ذلك وقال بعض الناس المشي خلفها أفضل واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضايق الطريق حتى كانوا لم نحتج بغير ما روي عن عمر في هذا الموضوع واحتج بأن عليا رضي الله عنه قال المشي خلفه أفضل واحتج بأن الجنائز متبوعة وليست بتابعة وقال التفكير في أمرها إذا كان خلفها أكثر قال الشافعي: والحب في أن المشي أمام الجنائز أفضل مشى النبي صلى الله عليه وسلم أمامها وقد

علموا أن لعامة تقتدي بهم وتفعل فعلهم ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل في اتباع الجنازة ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم فإذا فعلوا شيئاً وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه والحجة فيه من مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها وإن كان في اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ولم يمشوا في مشيهم لتضايق الطريق إنما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعد فآين تضايق الطريق فيها ولسنا نعرف عن علي رضي الله عنه خلاف فعل أصحابه وقال قائل هذا الجنازة متبوعة فلم نر من مشى أمامها إلا لاتباعها فإذا مشى لحاجته فليس يتابع للجنازة ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها ولو قال قائل الجنازة متبوعة فرأى هذا كلاماً ضعيفاً لأن الجنازة إنما هي تنقل لا تتبع أحداً وإنما يتبع بها وينقلها الرجال ولا تكون هي تابعة ولا زائلة إلا أن يزال بها ليس للجنازة عمل إنما العمل من تبعها ولمن معها ولو شاء محتج أن يقول أفضل ما في الجنازة حملها والحامل إنما يكون أمامها ثم يحملها لكان مذهباً والفكر للمتقدم والمتخلف سواء ولعمري لمن يمشى من أمامها الفكر فيها وإنما خرج من أهله يتبعها إن هذه لمن الغفلة ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن يمشى وهو خلفها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة عن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أما زينب بنت جحش

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما الجنازة قاما قال الشافعي: وبحديث ابن عمر وغيره أخذنا في أنه لا بأس أن يتقدم فيجلس قبل أن لا يؤتى بالجنازة ولا ينتظر أن يأذن له أهلها في الجلوس وينصرف أيضا بلا إذن وأحب إلى لو استتم ذلك كله قال الشافعي: أحب حمل الجنازة من أين حملها ووجه حملها أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم يأسرته المؤخرة ثم يامنة لسرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة وإذا كان الناس مع الجنازة كثيرين ثم أتى على مياسره مرة أحببت له أن يكون أكثر حمله بين العمودين وكيفما يحمل فحسن وحمل الرجل والمرأة سواء ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة وإن ثقلت الميتة فقد رأيت من يحمل عمدا حتى يكون من يحملها على ستة وثمانية على السرير وعلى اللوح إن لم يوجد السرير وعلى المحمل وما حمل عليه أجزأ وإن كان في موضع عجلة أو بعض حاجة تتعذر فخير عليه التغير قبل يهيا له ما يحمل عليه حمل على الأيدي والرقاب ومشى بالجنازة أسرع سجية مشى الناس لا الإسراع الذي يشق علي ضعفة من يتبعها إلا أن يخاف تغييرها أو انبجاسها فيعجلونها ما قدروا ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر فإن هذا مشقة على من يتبع الجنازة عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام ' ' ID وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة
واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح
لا يعارض قول سيويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام
جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير
وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف
القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه
من ابن عصفور فإن

صفحة : 388

باب الخلاف في إدخال الميت القبر
قال الشافعي: رحمه الله تعالى وسل الميت سلا من قبل رأسه
وقال بعض الناس يدخل معترضا من قبل القبلة وروى حماد عن
إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة
معترضا أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي صلى الله عليه

وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً والحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن إلا أن يسلم سلاً أو يدخل من خلاف القبلة وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسلم سلاً ثم جاءنا أت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل معترضاً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمر بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وأخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعه وابن الضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر قال الشافعي: ويسطح القبر وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصي من حصي الروضة وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصياء والحصياء لا تثبت إلا على قبر مسطح وقال بعض الناس يسلم القبر ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها ويشخص من الأرض نحو من شبر ويجعل عليها البطحاء مرة ومرة تطين ولا أحسب هذا من الأمور التي ينبغي أن ينقل فيها أحد علينا وقد بلغني عن القاسم بن محمد قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة قال ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات وقال بعض الناس تغسل

المرأة زوجها ولا يغسلها ف قيل له لم فرقت بينهما قال أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء فقلت وأوصت فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنهما قال وإنما قلت أن تغسله هي لأنها في عدة منه قلنا إن كانت الحجة الأثر عن أبي بكر فلو لم يرو عن طلحة رضي الله عنه ولا ابن عباس ولا غيرهما في ذلك شيء كانت الحجة عليك بأن قد علمنا أنه لا يحل لها منه إلا ما حل له منها قال ألا ترى أن له أن ينكح إذا ماتت أربع نسوة سواها وينكح أختها ف قيل له العدة والنكاح ليسا من الغسل في شيء رأيت قولك ينكح أختها أو أربعا سواها أنها فارقت حكم الحياة وصارت كأنها ليست زوجة أو لم تكن زوجة قط قيل نعم قيل فهو إذا مات زوج أو كأنه لم يكن زوجا قال بل ليس بزواج قد انقطع حكم الحياة عنه كما انقطع عنها غير أن عليها منه عدة قلنا العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا ألا ترى أنها تعتد ولا يعتد وأنها تتوفى فينكح أربعا ويتوفى تنكح دخل بها أو لم يدخل بها حتى تعتد أربعة وعشرا شيء جعله الله تعالى عليها دونه وأن كل واحد من الزوجين فيما يحل له ويحرم عليه من صاحبه سواء رأيت لو طلقها ثلاثا أليست عليها منه عدة قال بلى قلت فكذلك لو بانث بإيلاء أو لعان قال بلى قيل فإن بانث منه ثم مات وهي في عدة الطلاق أتغسله قال لا قلت ولم قد زعمت أن يغسلها إياه دون غسله إياها إنما هو بالعدة وهذه تعتد قال ليست له بامرأة قلت فما ينفعك حجتك بالعدة كالعبث كان ينبغي أن تقول تغسله إذا زعمت أن العدة تحل لها منه ما يحرم عليها فلا يحرم عليها غسله قيل أفيحل لها في العدة منه وهما حيان أن تنظر إلى فرجه وتمسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق قال لا قيل وهي منه في عدة قال ولا تحل العدة ههنا شيئا ولا تحرمه إنما يحل عقد النكاح فإذا زال بان لا يكون له عليها فيه رجعة فهي منه فيما يحل له ويحرم كما تعد النساء قيل وكذلك هو منها قال نعم قيل فلو قال هذا غيركم ضعفتموه وهي لا تعدو وهو لا يعدو إذا

ماتت أن يكون عقد النكاح زائلاً بلا زوال للطلاق فلا يحل له غسلها ولا لها غسله أو يكون ثابتاً فيحل لكل منهما من صاحبه ما يحل للآخر أو نكون مقلدين لسلفنا في هذا فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والأنصار أن تغسله أسماء وهو فيما يحل له ويحرم عليه أعلم وأتقى لله وذلك دليل على أنه كان إذا رأى لها أن تغسله إذا مات كان له أن يغسلها إذا مات لأن العقد الذي حلت له به هو العقد الذي به حل لها ألا ترى أن الفرج كان حراماً قبل العقد فلما انعقد حل حتى تنفسخ العقدة فلكل واحد من الزوجين فيما يحل لكل واحد منهما من صاحبه ما للآخر لا يكون للواحد منهما

صفحة : 390

في العقد شيء ليس لصاحبه ولا إذا انفسخت لم يكن له عليها الرجعة شيء لا يحل لصاحبه ولا إذا مات شيء لا يحل لصاحبه فهما في هذه الحالات سواء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصتها أن تغسلها إذا

باب العمل في الجنائز

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزاء إن شاء الله تعالى وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه وإذا ابتدر منهم من يكفى الناحية التي يكون بها الجهاد أجزاء عنهم والفضل لأهل الولاية ذلك عن أهل التخلف عنه قال الشافعي: وإنما ترك عمر عندنا والله أعلم عقوبة من مر بالمرأة التي دفنها أظنه كليب لأن المار المنفرد قد كان ياتكل

على غيره ممن يقوم مقامه فيه وأما أهل رفقة متفردين في طريق غير مأهولة لو تركوا ميتا منهم وهو عليهم أن يواروه فإنه ينبغي للإمام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز القصد في ذلك قال وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان وأن تنفرج زناد يديه والعلامات التي يعرفون بها الموت فإذا رأوها علقوا غسله ودفنه فإن تعجيله تأدية الحق إليه ولا ينتظر بدفن الميت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة قال الشافعي: ويطبق فوه وإن خيف استرخاء لحييه شد بعصاة قال ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لتلين ولا تجسو ورأيت الناس يضعون الحديد السيف أو غيره على بطن الميت والشيء من الطين المبلول كأنهم يذودون أن تربو بطنه فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع

صفحة : 391

مكروه رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله تعالى ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاويق يعني الزئبق في أذنه وأنفه ولا أن يضعوا المرتك يعني المرداسنج على مفاصله وذلك شيء تفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت وقد يجعلونه في الصندوق ويفضون به إلى الكافور ولست أحب هذا ولا شيئاً منه ولكن يصنع به كما يصنع باهل الإسلام ثم يغسل والكفن والحنوط والدفن فإنه صائر إلى الله جل وعز والكرامة له برحمة الله تعالى والعمل الصالح قال وبغلني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص نتخذ لك شيئاً

كأنه الصندوق من الخشب فقال اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن وأهبلوا على التراب
باب الصلاة على الميت

قال الشافعي: رحمه الله تعالى إذا حضر الولي الميت أحببت أن
لا يصلي عليه إلا بأمر وليه لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى
الولي أحق بها من الوالي والله تعالى أعلم وقد قال بعض من له
علم الوالي أحق وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به
الأب والجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم
الأخ للأب ثم أقرب الناس من قبل الأب وليس من قبل الأم لأنه
إنما الولاية للعصبة فإذا استوى الولاية في القرابة وتشاحوا وكل
ذي حق فأحبهم إلى أسنهم إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان
أفضلهم وأفقهم أحب إلي فإن تقاربوا فأسنهم فإن استووا وقلما
يكون ذلك فلم يصطلحوا أقرع بينهم فأبهم خرج سمه ولى الصلاة
عليه قال والحر من الولاية أحق بالصلاة عليه من المملوك ولا بأس
بصلاة المملوك عن الجنابة وإذا حضر رجل ولي أو غير ولي مع
نسوة بعلا رجلا ميتا أو امرأة فهو أحق بالصلاة عليها من النساء إذا
عقل الصلاة وإن لم يبلغ مملوكا كان أو حرا فإن لم يكن يعقل
الصلاة صلين على الميت صفا منفردات وإن أمتهن إحداهن
وقامت وسطهن لم أر بذلك بأسا فقد صلى الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفرادا لا يؤمهم أحد وذلك لعظم أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم في أن لا يتولى
الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموتى والأمر المعمول به
إلى اليوم أن يصلى عليهم بإمام ولو صلى عليهم أفرادا أجزاءهم
الصلاة عليهم إن شاء الله تعالى وأحب أن تكون الصلاة على
الميت صلاة واحدة هكذا رأيت صلاة الناس لا يجلس بعد الفراغ
منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه ولو جاء ولي له ولا يخاف على
الميت التغير فصلى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء
الله تعالى قال وإن أحدث

الإمام أنصرف فتوضأ وكبر من خلفه ما بقى من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ولو كان في موضع وضوئه قريبا فانتظروه فبنى على التكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس ولا يصلى على الجنازة في مصر إلا طاهرا قال ولو سبق رجل ببعض التكبير أن لا يكون بذلك بأس ولا يصلى على الجنازة في مصر إلا طاهرا قال لم ينتظر بالميت حتى يقضى تكبيره ولا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكنه يفتح لنفسه وقال بعض الناس إذا خاف الرجل في المصر فوت الجنازة تيمم وصلي وهذا لا يجيز التيمم في المصر لصلاة نافلة ولا مكتوبة إلا لمريض زعم وهذا غير مريض ولا تعدو الصلاة على الجنازة أن تكون كالصلوات لا تصلى إلا بطهارة الوضوء وليس التيمم في المصر للصحيح المطبق بطهارة أو تكون كالذكر فيصلى عليها إن شاء غير طاهر خاف الفوت أو لم يخف كما يذكر غير طاهر

باب اجتماع الجنائز

قال الشافعي: رحمه الله تعالى لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخنثى جعل الرجال مما يلي الإمام وقدم إلى الإمام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخنثى يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة وإن تشاح ولاة الجنائز وكن مختلفات صلى ولى الجنازة التي سبقت ثم إن شاء ولى سواها من الجنائز استغنى بتلك الصلاة وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته وإن تشاحوا في موضع الجنائز فالسابق أحق إذا كانوا رجالا فإن كن رجالا ونساء وضع الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ولم ينظر في ذلك إلى السابق لأن موضعهن هكذا وكذلك الخنثى ولكن إن سبق ولى الصبى لم يكن عليه أن يزيل الصبى من موضعه ووضع ولى الرجل الرجل خلفه إن شاء أو يذهب به إلى موضع غيره فإن افتتح المصلى على الجنازة الصلاة فكبر واحدة أو اثنتين ثم أتى بجنازة أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التي كانت قبلها

لأنه افتتح الصلاة ينوي بها غير هذه الجنازة المؤخرة قال ولو صلى الإمام على الجنازة غير متوض ومن خلفه متوضئون أجزاء صلاتهم وإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا وإن كان فيهم ثلاثة فصاعدا متوضئون أجزاء وإن سبق بعض الأولياء بالصلاة على الجنازة ثم جاء ولي غيره أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية وإن فعل فلا بأس إن شاء الله تعالى قال ولو سقط لرجل شيء له قيمة في قبر فدفن كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ما سقط أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرهما

صفحة : 393

وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خبر أحببت أن يدفن في مقابرهما فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر والدواعي لها وأنه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوط ولا يبالي على قبره ولا ينبش وحيثما دفن الميت فحسن إن شاء الله تعالى وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة وما أعمق له وووري أجزاء وإنما أحببت ذلك أن لا تناله السباع ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه ولا يظهر له ريح ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر إذا كانوا ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنتهم ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب وأحب إحكام القبر ولا وقت فيمن يدخل القبر فإن كانوا وترا أحب إلى وإن كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة أحب إلى وسل الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسلم سلا ويستتر القبر بثوب نظيف حتى يسوي على الميت لحدته وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل وتسلم المرأة كما يسلم الرجل وإن ولى إخراجها من نعشها وحل

عقد من الثياب إن كان عليها وتعاهدتها النساء فحسن وإن وليها الرجل فلا بأس فإن كان فيهم ذو محرم كان أحب إلى وإن لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء وإن لم يكن فالمسلمون ولاتها وهذا موضع ضرورة ودونها الثياب وقد صارت ميتة وانقطع عنها حكم الحياة قال وتوضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمنى وترفع رءوسهم بحجر أو لبنة ويسندون لئلا ينكبوا ولا يستلقوا وإن كان بأرض شديدة لحد لهم ثم نصب على لحودهم اللبن نصبا ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللبن والطين حتى يحكم ثم أهيل التراب عليها وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق ثم بنيت لحودهم بحجارة أو لبن ثم سقفت لحودهم عليهم بالحجارة أو الخشب لأن اللبن لا يضبطها فإن سقفت تتبعت فروجها حتى تنظم قال ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب مثرى ثم يهيلون التراب بعد ذلك إهالة قال الشافعي: هذا الوجه الأثر الذي يجب أن يعمل به ولا يترك وكيفما وورى الميت أجزاء إن شاء اله تعالى ويحشى من على شفير القبر بيديه معا التراب ثلاث حثيات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حشى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا قال الشافعي: وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته فإذا أشكل أحببت الأناة به حتى يتبين

صفحة : 394

موته وإن كان الميت غريقا أحببت التأني به بقدر ما يولى من حفره وإن كان مصعوقا أحببت أن يستأني به حتى يخاف تغييره وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة لأنه بلغني أن الرجل يصعق فيذهب عقله ثم يفيق بعد اليومين وما أشبه ذلك وكذلك لو كان فزعا من حرب أو سيع أو فزعا غير ذلك أو كان مترديا من جبل وإذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به إن شاء الله تعالى فإن خفيت

على البعض لم تخف على الكل وإذا كانت الطواعين أو موت
الفجأة واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت إلا أن يقدموا بعض
الموتى فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ثم قدموا بعد من رأوا
فإن كان امرأتان لرجل أقرع بينهما أيتها تقدم وإذا خيف التغيير
على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغيير لا من لا يخاف
التغيير عليه ويقدم الكبار على الصغار إذا لم يخف التغيير على من
تخلف وإذا كان الضرورة دفن الاثنان والثلاثة في قبر وقدم إلى
القبلة أفضلهم وأقربهم ثم جعل بينه وبين الذي يليه حاجز من
تراب فإن كانوا رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجل الذي يلي القبلة
ثم الصبي ثم المرأة ورائه وأحب إلى لو لم تدفن المرأة مع
الرجال وإنما رخصت في أن يدفن الرجلان في قبر بالسنة لم
أسمع أحدا من أهل العلم إلا يتحدث أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر بقتلى أحد اثنان في قبر واحد وقد قيل ثلاثة
ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من
شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد
في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع
سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع
رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين
طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

صفحة : 395

باب ما يكون بعد الدفن
أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: وقد بلغني عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلى إنما هو واحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره وإما صالح فلا أحب أن ينبش في عظامه أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت كسر عظم الميت ككسر عظم الحي قال الشافعي: تعنى في المأثم وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن وأحب أن لا يزداد في القبر تراب من غيره وليس بأن يكون فيه تراب من

غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يخصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبول المهاجرين والأنصار مجصصة قال الراوي عن طاوس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبنى القبور أو تجصص قال الشافعي: وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك فإن كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء أن يبنى منها وإنما يهدم أن هدم ما لا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس قال الشافعي: وإن تشاح الناس ممن يحفر للموتى في موضع من المقبرة وهي غير ملك لأحد حفر الذي يسبق حيث شاء وإن جاءوا معا اقرع الوالي بينهم وإذا دفن الميت فلي لأحد حفر قبره حتى يأتي عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب وذلك يختلف بالبلدان فيكون في السنة وأكثر فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتا أو بعضه أعيد عليه التراب وإن خرج من عظامه شيء أعيد في القبر قال وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه وليس له أخذ ما قبر فيه منها وإن قبر قوم في أرض لرجل بلا إذنه فأردا تحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها أبارا كرهت ذلك له وإن شح فهو أحق بحقه وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا قال وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميتة إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى وقال بعض أصحابنا لا بأس بالجلوس عليه وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوظ

قال الشافعي: وليس هذا عندنا كما قال وإن كان نهى عنه للمذهب فقد نهى عنه وقد نهى عنه مطلقاً لغير المذهب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال تبعت جنازة مع أبي هريرة فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم إزاري ثم تفضي إلى جلدي أحب إلى من أن أجلس على قبر امريء مسلم قال وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوي أو يصلى عليه وهو غير مسوي أو يصلى إليه قال وإن صلى إليه أجزاءه وقد أساء أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب قال وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجداً ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد فكره والله أعلم لئلا يوطأ فكره والله أعلم لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف

باب القول عند دفن الميت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا وضع الميت في قبر قال من يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أن يقول اللهم أسلمه إليك الإشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به إن عاقبته عاقبته بذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه وافسح له في قبره وأعدّه من عذاب القبر وأدخل عليه الأمان والروح في قبره ولا بأس أخبرنا مالك عن ربيع يعني ابن أبي عبد الرحمن عن بي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبول فزوروها ولا تقولوا هجراً قال الشافعي: ولكن لا يقال عندها هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة فأما زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة بهذا

مما لا أكرهه ولا أحب المبيت في القبور للوحشة على البائت وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوي القرابات في الدفن وأنا أحب ذلك وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك وكيفما دفن أجزاء إن شاء الله وليس في التعزية شيء مؤقت يقال لا يعدى إلى غيره

صفحة : 397

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول إن في الله عزاء كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فأرجوا فإن المصاب من حرم الثواب قال الشافعي: قد عزي قوم من الصالحين بتعزية مختلفة فأحب أن يقول قائل هذا القول ويترحم على الميت ويدعو لمن خلفه قال والتعزية من حين موت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن ومتى عزي فحسن فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزعا من المصاب فيعزيه عند جزعه ويعزي الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فإن قد جاءهم أمر يشغلهم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال جاء نعي جعفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان قال الشافعي: وأحب لقيم أهل أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن احتمالها بالتعزية

بما يظن من الكلام والفعل أنه يسليه ويكف من حزنه وأحب لولي
الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه فإن كان ذلك يستأخر سأل
غرماءه أن يحلوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه بأي وجه كان
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس
المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال وأحب إن أوصى بشيء
أن يعجل الصدقة عنه ويجعل ذلك في أقاربه وجيرانه وسبيل الخير
وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر فإن
الله عز وجل قد أوصى به
تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: ID ' ' ID
(سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم
كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

صفحة : 398

باب القيام للجنابة
أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: ولا يقوم للجنابة من شهدها
والقيام لها منسوخ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن
نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في
الجنائز ثم جلس بعد أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو
بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيها بهذا وقال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس قال
الشافعي: ويصلي على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار

وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار وقد دفنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكينة ليلا فلم ينكر ودفن أبو بكر ليلا ودفن المسلمون بعد ليلا وقال بعض أصحابنا لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز واحتج في ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح إما إن تصلوا عليها الآن وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس قال وابن عمر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فرأى هذا حمله على كل صلاة ولم ير النهي إلا فيما سمع قال وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على أنه نهى عن الصلاة في هذه الساعات إنما يعني به صلاة النافلة فأما كل صلاة كرهت فلا وأثبتنا ذلك في كتاب الصلاة ولو كان علي كل صلاة وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل إلا في وقت صلاة ما صلى على ميت العصر ولا الصبح وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك أن لا يجلس من تبع الجناز ولا يتفرق من أهل المسجد حتى يكثر المصلى عليها فإن أصحابنا يتحرون بالجنائز انصراف الناس من الصلاة لكثرة المصلين فيقول صلوا مع كثرة الناس أو آخروا إلى أن يأتي المصلون للضحى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه أنه صلى على عقيل ابن أبي طالب والشمس مصفرة قبل المغيب قليلا ولم ينتظر به مغيب الشمس قال الشافعي: وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد لكن يعزى بما

أمر الله عز وجل من الصبر والاسترجاع وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر قال وأرخص في البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يعلن إلا خيرا ولا يدعون بحرب قبل الموت فإذا مات أمسكن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره عن عبد الله بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجلع ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال إذا مات غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وإنما أقرؤه على المعرفة قال الشافعي: أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد تحت لحييه عصاة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحيه الأسفل فينفتح فوه ثم يجسو بعد الموت ولا ينطبق ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه ثم يبسطهما ثم يردهما ثم يبسطهما مرات يلبقى ليهما فلا يجسو وهما إذا لينا عند خروج الروح تباقي ليهما إلى وقت دفنه ففكتا وهما لينتان ويلين كذلك أصابعه ويرد رجله من باطن حتى يلصقهما ببطون فخذه كما وصفت فيما يصنع في يديه ويضع على بطنه شيئا من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويخرج من تحته الوطيء كله ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستو فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطيء ويسلب ثيابا إن كانت عليه ويسجي ثوبا يغطى به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبه لئلا ينكشف فإذا أحضروا له غسله وكفنه وفرغوا من جهازه فإن كان على يديه وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه

ومنهم من أرخص فيه فمن أرخص فيه لم ير بأسا أن يحلقه بالنورة أو يجزه بالجلم ويأخذ من شاربه ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئا لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكا وما وصفت مما يؤخذ فطرة فإن نوره أنقاه من نورة وإن لم ينوره اتخذ

صفحة : 400

قبل ذلك عيدانا طوالا الأخله من شجر لين لا يجرح ثم استخرج جميع ما تحت أظفار يديه ورجليه من الوسخ ثم أفضى به إلى مغتسله مستورا وإن غسله في قميص فهو أحب إلى وأن يكون القميص سخيفا رقيقا أحب إلى وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستتره به ما يوارى ما بين سرته إلى ركبته لأن هذا هو العورة من الرجل في الحياة ويستتر البيت الذي يغسله فيه بستر ولا يشركه في النظر إلى الميت إلا من لا غنى له عنه ممن يمسكه أو يقبله أو يصب عليه ويغضون كلهم وهو عنه الطرف وإلا فيما لا يجزيه فيه إلا النظر إليه ليعرف ما يغسل منه وما بلغ الغسل وما يحتاج إليه من الزيادة في الغسل ويجعل السرير الذي يغسله عليه كالمنحدر قليلا وينفذ موضع مائه الذي يغسله به من البيت فإنه أحرز له أن ينضح فيه شيء انصب عليه ولو انتضح لم يضره إن شاء الله تعالى ولكن هذا أطيب للنفس ويتخذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع لغسله وإناء يصب فيه ذلك الإناء ثم يصب الإناء الثاني عليه ليكون إناء الماء غير قريب من الصب على الميت ويغسله بالماء غير الساخن لا يعجبنى أن يغسل بالماء المسخن ولو غسل به أجزاء إن شاء الله تعالى فإن كان عليه وسخ وكان ببلد بارد أو كانت به علة لا يبلغ الماء غير المسخن أن ينقى جسده غاية الإنقاء ولو لصق بجسده مالا يخرجه إلا الدهن دهن ثم غسل حتى ينتظف وكذلك إن طلى بنورة ولا يفضى غاسل الميت بيده إلى شيء من عورته ولو توفى سائر جسده كان أحب إلى وبعد خرقتين نظيفتين

قبل غسله فيلف على يده إحداهما ثم يغسل بها أعلى جسده
وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره فغسل ذلك ألقاها
فغسلت ولف الأخرى وكلما عاد على المذاكير وما بين الإليتين
ألقي الخرقه التي على يده وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما
مر على المذاكير وبما بين الإليتين على سائر جسده إن شاء الله
ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: ' ' ID
:(عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد (وكنتم أزواجا ثلاثة)
حذف في الآية الأولى والثانية

والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في
:جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال):
إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد
عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

باب عدة غسل الميت

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أقل ما يجزيء من غسل الميت الإنقاء كما يكون أقل ما يجزيء في الجنابة وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا فإن لم يبلغ بإنقائه ما يريد الغاسل فخمس فإن لم يبلغ ما يحب فسبع ولا يغسله بشيء من الماء إلا ألقى فيه كافورا للسنة وإن لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك ماء على وجهه ويلقى في الكافور ما يبدأ به في غسل الميت

قال الشافعي: رحمه الله تعالى يلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيوضئه وضوءه للصلاة ويجلسه إجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه إمرا رقيقا بليغا ليخرج شيئا إن كان فيه ثم فإن خرج شيء ألقاه وألقى الخرقه عن يده ووضأه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رفيقا ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صبا إلى قدمه اليمنى وغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذه ويمر يده فيما بينهما وليأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل ثانية ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو يراه ممكنا ثم يحرف على جنبه الأيمن حتى يصنع بياسرة قفاه وظهره وجميع بدنه وإليته وفخذه وساقه وقدمه مثل ذلك وأي شق حرفه إليه لم يحرفه حتى يغسل ما تحته وما يليه ليحرفه على موضع نقي نظيف ويصنع هذا في كل غسلة حتى يأتيه على جميع غسله وإن كان على بدنه وسخ يحيى إلى إمكان غسله بأشنان ثم ماء قراح وإن غسله بسدر أو إثنان أو غيره لم نحسب شيئا خالطه من هذا شيء يعلو فيه غسلا ولكن إذا صب عليه الماء حتى يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القراح كما وصفت وكان غسله بالماء وكان هذا تنظيفا لا يعد غسل طهارة والماء ليس فيه كافور كالماء فيه شيء من الكافور ولا يغير الماء عن سجية خلقته ولا يعلو فيه منه إلا ريحه والماء بحالة فكثرة الكافور في الماء لا

تضر ولا تمنعه أن يكون طهارة يتوضأ به الحي ولا يتوضأ الحي
بسدر مضروب بماء لأن السدر لا يطهر ويتعهد بمسح بطن الميت
في كل غسلة ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسلها
تعهدت يده ورجلاه وردتا لئلا تجسوا ثم مدتا فالصقتا بجنبه وصف
بين قدميه والصق أحد كعبيه بالأخر وضم إحدى فخذه إلى

صفحة : 402

الأخرى فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أنقى
واعدت غسلة واحدة ثم يستجف في ثوب فإذا جف صير في
أكفانه

عدد كفن الميت

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة
أثواب بيض رباطات ليس فيها قميص ولا عمامة فمن كفن فيها
بديء بالتي يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولا ثم بسطت
الأخرى فوقها ثم الثالثة فوقهما ثم حمل الميت فوضع فوق العليا
ثم أخذ القطن منزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور وألقى
على الميت ما يستره ثم أدخل بين إبطيه إدخالا بليغا وأكثر ليرد
شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل فإن خيف أن يأتي شيء
لعله كانت به أو حدثت يرد بها أدخلوا بينه وبين كفنه ليدا ثم شدوه
عليه كما يشد الثبان الواسع فيمنع شيئا إن جاء منه من أن يظهر
أو ثوبا صفيقا أقرب الثياب شبيها باللبد وأمنعها لما يأتي منه إن
شاء الله تعالى وشدوه عليه خياطة وإن لم يخافوا ذلك فلفوا
مكان ذلك ثوبا لا يضرهم وإن تركوه رجوت أن يجرئهم والاحتياط
بعمله أحب إلى ثم يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور فيوضع
على فيه ومنخريه وعينييه وموضع سجوده فإن كانت به جراح نافذ
وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته ولو ذر الكافور على جميع جسده
وثوبه الذي يدرج فيه أحببت ذلك ويوضع الميت من الكفن الموضع
الذي يبقى من عند رجليه منه أقل ما بقى من عند رأسه ثم تؤخذ

صنفة الثوب اليمنى فتد على شق الرجل الأيسر ثم تؤخذ صنفته اليسرى فتد على شق الرجل الأيمن حتى يغطي بها صنفته الأولى ثم يصنع بالثوب الذي يليه مثل ذلك ثم بالثوب الأعلى مثل ذلك وأحب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه حتى يأتي به صدره وما عند رجله كذلك حتى يؤتى به على ظهر رجله إلى حيث يبلغ فإن خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدها كيلا تنتشر فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة إلا حلوها ولا خياطة إلا فتقوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقى على ظهره وأدنوه في اللحد من مقدمه كيلا ينقلب على وجهه فإن كان ببلد شديد التراب أحببت أن يلحد له وينصب اللبن على قبره ثم تسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه وإن كان ببلد رقيق ضرح له والضرحة أن تشق الأرض ثم تبنى ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم سقف بالأواح ثم سدت فرج الأواح ثم ألقى على الأواح والفرج إذخر وشجر ما كان فيمسك التراب أن

صفحة : 403

ينتخل على الميت فوضع مكتلا مكتلا لئلا يتزائل الشجر عن مواضعه ثم أهيل عليه التراب والإهالة عليه أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا عليه ويهال بالمساحي ولا نحب أن يزداد في القبر أكثر من ترابه ليس لأنه يحرم ذلك ولكن لئلا يرتفع جدا ويشخص القبر عن وجه الأرض نحو من شبر ويسطح ويوضع عليه حصاء وتسد أرجاؤه بلين أو بناء ويرش على القبر ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنابة فليصرف من شاء والمرأة في غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل وينبغي أن يتفقد منها أكثر ما يتفقد من الرجل وإن كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط فخيطة عليها لبد ليمنع ما يأتي منها إن جاء والمشى بالجنابة

الإسراع وهو فوق سجية المشي فإن كانت بالميت علة يخاف لها أن تجيء منه شيء أحببت أن يرفق بالمشيء وأن يدارى لئلا يأتي منه أذى وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون فالقين خلفها وأحب لو قريء عند القبر ودعى للميت وليس في ذلك دعاء مؤقت وأحب تعزية أهل الميت وجاء الأثر في تعزيتهم وأن يخص بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة وأن يجعل لهم أهل رحمهم وجيرانهم طعاما لشغلهم بمصيبتهم عن صنعة الطعام كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ ID المذكور فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: سومزوكلة ظوفحم . قوقحلا عيمج .

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام
وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من
كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل
الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت
تريد الأيام. أو: صمت

صفحة : 404

العلل في المبيت

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا كان الميت مصعوقا أو ميتا
غما أو محمولا عليه عذاب أو حريقا أو غريقا أو به علة قد توارت
بمثل الموت استؤنى بدفنه وتعوهد حتى يستيقن موته لا وقت غير
ذلك ولو كان يوما أو يومين أو ثلاثة ما لم يبين به الموت أو يخاف
أثره ثم غسل ودفن وإذا استيقن موته عجل غسله ودفنه وللموت
علامات منها امتداد جلدة الولد مستقبلة قال الربيع يعني خصاه
فإنها تفاض عند الموت وافتراج زندي يديه واسترخاء القدمين حتى
لا ينتصبان وميلان الأنف وعلامات سوى هذه فإذا رؤيت دلت على
الموت

من يدخل قبر الرجل

قال الشافعي: رحمه الله تعالى لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهن وأحب أن يكونوا وترا في القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعا ويدخله من يطيقه وأحبهم أن يدخل قبره أفقهم ثم أقربهم به رحما ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل ولا تدخله امرأة إلا أن لا يوجد غيرها ولا بأس أن يليها النساء لتخليص شيء إن كن يلينه وحل عقد عنها وإن وليها الرجال في ذلك كله فلا بأس إن شاء الله تعالى ولا أحب أن يليها إلا زوج أو ذو محرم إلا أن لا يوجد وإن لم يوجدوا أحببت أن يليها رقيق إن كانوا لها فإن لم يكونوا فخصيان فإن لم يكن لها رقيق فذو محرم أو ولاء فإن لم يكونوا فمن وليها من المسلمين ولا بأس إن شاء الله تعالى وتغسل المرأة زوجها والرجل امرأته إن شاء وتغسلها ذات محرم منها أحب إلى فإن تكن فامرأة من المسلمين ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحون الذين لو احتاجت إليهم في حياتها لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم ' ' ID كانه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير
وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

صفحة : 405

باب التكبير على الجنائز
قال الشافعي: رحمه الله تعالى ويكبر على الجنائز أربعا ويرفع
يديه مع كل تكبيرة ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ويقرا
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ثم يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو لجملة المؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء
للميت ومما يستحب في الدعاء أن يقول اللهم عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر
وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك
ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح
فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك
شفعاء له اللهم فإن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا
فتجاوز عنه وبلغه برحمتك رضاك ووقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك
حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين وإذا أدخل قبره أن يقال
اللهم أسلمه إليك الأهل والإخوان ورجع عنه كل من صحبه وصحبه
عمله اللهم فزد في حسنته واشكره واحطط سيئته واغفر له
 واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة
اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه
بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين باب الحكم فيمن دخل في صلاة
أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه وليس في التراجم
أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: من دخل في صوم واجب عليه
من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من

الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة وإن خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامدا كان مفسدا اثما عندنا والله تعالى أعلم وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكماله فإن خرج منه بعذر من سهو أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر كان عليه أن يعود فيقضى ما ترك من الصوم والصلاة بكماله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر وأصل هذا إذا لم يكن للمرء ترك صلاة ولا صوم قبل أن يدخل فيه وكان عليه أن يعود فيقضى ما ترك بكماله فخرج منه قبل إكماله عاد ودخل فيه فأكماله لأنه إذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو بحاله لأنه قد وجب عليه فلم يأت به كما وجب عليه وإنما تكمل صلاة المصلى الصلاة الواجبة وصوم الصائم الواجب عليه إذا قدم فيه مع دخوله في الصلاة نية يدخل بها في الصلاة فلو كبر لا ينوي واجبا من الصلاة أو دخل في الصوم

صفحة : 406

لا ينوي واجبا لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما وما قلت في هذا داخل في دلالة سنة أو أثر لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه قال الشافعي: ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له أن لا يخرج من شيء منه حتى يأتي به كاملا إلا من أمر يعذر به كما يعذر في خروجه من الواجب عليه بالسهو أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء في الصلاة أو ما أشبهه فإن خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فكماله كان أحب إلى وليس بواجب عندي أن يعود له والله تعالى أعلم فإن قال قائل ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه كما يعود لما وجب عليه قيل له إن شاء الله تعالى لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة فإن قال قائل فأين الخلاف بينهما قيل له إن شاء الله تعالى لا اختلاف مختلفان قبل الدخول فيهما وبعده فإن قال قائل

ما وجد في اختلافهما قيل له أ رأيت الواجب عليه أكان له تركه قبل أن يدخل فيه فإن قال لا قيل أ رأيت النافلة أكان له تركها قبل أن يدخل فيها فإن قال نعم قيل أ تراهما متباينتين قبل الدخول فإن قال نعم قيل أ رأيت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزئه أن يدخل فيه لا ينوي الصلاة التي وجبت بعينها والصوم الذي وجب عليه بعينه فإن قال لا ولو فعل لم يجزه من واحد منهما قيل له أفيجوز له أن يدخل في صلاة نافلة وصوم لا ينوي نافلة بعينها ولا فرضا أفتكون نافلة فإن قال نعم قيل له وهل يجوز له وهو مطبق على القيام في الصلاة أن يصلى قاعدا أو مضطجعا وفي السفر راكبا أين توجهت به دابته يوميء إيماء فإن قال نعم قيل له وهل يجوز له هذا في المكتوبة فإن قال لا قيل أ تراهما مفترقتين بين الافتراق قبل الدخول فيهما ومع الدخول وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالا بالسنة وما لم أعلم من أهل العلم مخالفا فيه ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان ' ' ID بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع
رمضان بست من شوال

صفحة : 407

باب الخلاف فيه

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس وآخر في هذا
فكلمت بعض الناس ولكمني ببعض ما حكيت في صدر هذه
المسألة وأتيت على معانيه وأجابني بجمل ما قلت غير أنني لا أدري
لعلى أوضحتها حين كتبها بأكثر من اللفظ الذي كان منى حين
كلمته فلم أحب أن أحكى إلا ما قلت على وجهه وإن كنت لم أحك
إلا معنى ما قلت له بل تحريت أن يكون أقل ما قلت له وأن أتى
على ما قال ثم كلمني فيها هو وغيره ممن ينسب إلى العلم من
أصحابه مما سأحكى إن شاء الله تعالى ما قالوا وقلت فقال لي
قد علمت أن فقهاء المكيين وغيرهم وأحدا من فقهاء المدنيين
يقولون ما قلت لا يخالفونك فيه وقد وافقنا في قولنا بعض
المدنيين فخالفك مرة وخالفنا في شيء منه فقلت لا أعرفه بعينه
فاذكر قولك والحجة فيه ذكر من لا يحتج إلا بما يرى مثله حجة ولا
تذكر مما يوافق قولك قول من لا يرى قول حجة بحال قال أفعل
ثم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب أو أخبرنا ثقة عن ابن
جريج عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى
لهما شيء فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال صوما يوما
مكانه فقلت هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا قال ما
يحضرني الآن شيء غيره وهذا الذي كنا نبنى عليه من الأخبار في
هذا قال فقلت له هل تقبل منى أن أحدثك مرسلا كثيرا عن ابن
شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ومن هو أسن منهما عمرو بن دينار
وعطاء وابن المسيب وعروة قال لا قلت فكيف قبلت عن ابن

شهاب مرسلا في شيء ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره قال فقال فلعله لم يحمله إلا عن ثقة قلت وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله في غير هذا ومرسل من هو أكبر فيقول كلما غاب عنى مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة أو عن مجهول لم تقم على به حجة حتى أعرف من حمله عنه بالثقة فأقبله أو أجهله فلا أقبله قلت ولم إلا أنك إنما أنزلته بمنزلة الشهادات ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان على ما لم يريا ولم يسميا من شهدا على شهادته قال أجل وهكذا نقول في الحديث كله قال فقلت له وقد كلمني في حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شيء يخالفه ولم نعرف ثقة ثبتا يخالفه وهو أولى أن تصير إليه منه في حديث ابن شهاب قال فكان ذاهبا عند ابن شهاب قلت نعم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال الحديث الذي رويت عن حفصه وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فقلت له أسمعته من

صفحة : 408

عروة بن الزبير قال لا إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك ابن مروان قال الشافعي: فقلت له أفرايت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم علمت أن ابن شهاب قال في الحديث ما حكيت له أتقبله قال لا هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ولو عرفه لسماه أو وثقه قال الشافعي: فقال أفليس يقبح أن يدخل رجل في صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلى ركعتين وفي صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم أو في طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعا فقلت له وقد صرت إذ لم تجد حجة فيما كنت تحتج به إلى أن تكلم كلام أهل الجهالة قال الذي قلت أحسن قلت أتقول أن يكمل الرجل ما دخل فيه قال نعم قلت وأحسن منه أن يزيد على أضعافه قال أجل

قلت أفتوجهه عليه قال لا قلت له أفرأيت رجلا قويا نشيطا فارغا لا يصوم يوما واحدا تطوعا أو لا يطوف سبعا أو لا يصلى ركعة هو أقبح فعلا أم من طاف فلم يكمل طوافا حتى قطعه من عذر فلم يبين أو صنع ذلك في صوم أو صلاة قال الذي امتنع من أن يدخل من ذلك سيء قلت أفتأمره إذا كان فعله أقبح أن يصلى ويصوم ويطوف تطوعا أمرا توجهه عليه قال لا قلت فليس قولك أحسن وأقبح من موضع الحجة بسبيل ههنا إنما هو موضع اختيار قال نعم فلم يدخل الاختيار في موضع الحجة وقد أجزنا له قبل أن نقول هذا ما اخترت له وأكثر قلنا ما نحب أن يطيق رجل صوما فيأتي عليه شهر لا يصوم بعضه ولا صلاة فيأتي عليه ليل ولا نهار إلا تطوع في كل واحد منهما بعدد كثير من الصلاة وما يزيد في ذلك أحد شيئا إلا كان خيرا له ولا ينقص منه أحد إلا والحظ له في ترك النقص ولكن لا يجوز لعالم أن يقول لرجل هذا معيب وهذا مستخف والاستخفاف والعيب بالنية والفعل وقد يكون الفعل والترك ممن لا يستخف فقال فيما قلت من الرجل يخرج من التطوع في الصلاة أو الصوم أو الطواف فلا يجب عليه قضاؤه خبر يلزم أو قياس يعرف قلت نعم قال فاذا ذكر بعض ما يحضرك منها قلنا أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبان لك حيسا فقال أما أني كنت أريد الصوم ولكن قريبه قال الشافعي: فقال قد قيل إنه يصوم يوما مكانه قال الشافعي: فقلت له ليس فيما حفظت عن سفيان في الحديث وأنا أسألك قال فسل قلت

صفحة : 409

أرأيت من دخل في صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها له أن يفطر ويقضى يوما مكانه قال لا قلت أفرأيت إن كان من دخل في التطوع عندك بالصوم كمن وجب عليه أيجوز أن تقول من غير

ضرورة ثم يقضى قال لا قلت ولو كان هذا في الحديث وكان على معنى ما ذهبت إليه كنت قد خالفته قال فلو كان في الحديث أيحتمل معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه قلت نعم يحتمل إن شاء تطوع يوما مكانه قال وأياما أفتجد في شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما وصفت قلت نعم أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتي عائشة فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال إني كنت أصلي ركعتين قبل الظهر وأنه قال الشافعي: وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل وإنما أراد والله تعالى أعلم المداومة على عمل كان يعملها فلما شغل عنه عمله في أقرب الأوقات منه ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها وإنما هما نافلة وقال عمر بن الخطاب من فاته شيء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس فإنه قيام الليل ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاءه ولكن يقول من أراد تحري فصلى فليفعل أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الإسلام وهو على هذا المعنى والله تعالى أعلم أنه إنما أمره إن أراد أن يسبق باعتكاف اعتكف ولم يمنعه أنه نذره في الجاهلية أخبرنا الدراوردي وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله تعالى عنهما عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا ف قيل له إن الناس صاموا حين

صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن
يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب
وفي حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد

صفحة : 410

العصر أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فيه ماء فوضعه
على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه
ثم شرب والناس ينظرون قال الشافعي: فقال هذا في شهر
رمضان قلت فذلك أوكد للحجة عليك أنه إذا كان له أن يفطر في
السفر في شهر رمضان لا علة غيره برخصة الله وكان له أن
يصوم إن شاء فيجزي عنه من أفطر قبل أن يستكمله دل هذا على
معنى قلبي من أنه لما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل
فيه كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال
وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتطوع بكل وجه أولى أن يكون هكذا من
الفرض الذي له تركه في ذلك الوقت إلى أن يقضيه في غيره قال
فتقول بهذا قلت نعم أقوله اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون
لهم الخيرة من أمرهم قال لي فقد ذكر لي أنك تحفظ في هذا أثراً
عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له الذي
جئتك به أقطع للعذر وأولى أن تتبعه من الأثر قال فاذا ذكر الأثر قلت
فإن ذكرته بما ثبت بمثله عن واحد من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم تأت بشيء يخالفه ثابت عن واحد منهم تعلم
أن فيما قلنا الحجة وفي خلافه الخطأ قال فاذا ذكره قلت أخبرنا
مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن
عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع

ويضرب لذلك أمثالا رجل قد طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب
أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب أخبرنا مسلم
وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس
لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا أخبرنا مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج عن الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالإفطار في
صيام التطوع بأسا أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن
أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول
هل من غداء فيجده أولا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه
وإن كان

صفحة : 411

مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء
وبلغنا أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده
ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده قال الشافعي: في قوله
يصبح مفطرا يعني يصبح لم ينوه صوما ولم يطعم شيئا قال
الشافعي: وهذا لا يجزيء في صوم واجب حتى ينوي صومه قبل
الفجر أخبرنا الثقات من أصحابنا عن جرير بن عبد المجيد عن
قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال دخل عمر ابن الخطاب
المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسئل عن ذلك فقال إنما هو تطوع
فمن شاء زاد ومن شاء نقص أخبرنا غير واحد من أهل العلم
بإسناد لا يحضرنى ذكره فيما يثبت مثله عن علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه مثل معنى ما روى عن عمر لا يخالفه أخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال حدثني من رأي أبا
ذر يكثر الركوع والسجود ف قيل له أيها الشيخ تدري على شفع
تنصرف أم على وتر قال لكن الله يدرى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي
عن خالد الحذاء عن أبي تميم المنذري عن مطرف قال أتيت بيت
المقدس فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود فلما انصرف قلت
إنك شيخ وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على وتر فقال إنك

قد كفيت حفظه وإنى لأرجو أنى لا أسجد سجدة إلا رفعتني الله بها
درجة أو كتب لي بها حسنة أو جمع لي كليهما قال عبد الوهاب
الشيخ الذي صلى وقال المقالة أبو ذر قال الشافعي: قول أبي ذر
لكن الله يدري وقوله قد كفيت حفظه يعنى علم الله به ويتوسع
وإن لم يعلم هو والله أعلم وهذا لا يتسع في الفرض إلا أن ينصرف
على عدد لا يزيد فيه ولا قال الشافعي: وقلت مذهبك فيما يظهر
اتباع الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم
يخالفه غيره من روايتك وراية أصحابك الثابتة عندهم ما وصفت
عن علي وعمر وأبي ذر من الرواية التي لا يدفع عالم أنها غاية في
الثبت روينا عن ابن عباس ونحن وأنت ثبت روايتنا عن جابر بن
عبد الله ويروى عن أبي ذر عدد من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يوافق ما قلنا فلو لم يكن في هذا دلالة من سنة لم
يكن فيه إلا الآثار وأيا كان لم يك على أصل مذهبك أن تقول قولنا
فيه وأنت تروى عن عمر إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب

صفحة : 412

المهر وتقول ولو تصادقا أنه لم يمسخها وجب المهر والعدة اتباعا
لقول عمر فترد على من خالفه وقد خالفه ابن عباس وشريح
وتأول حجة لقول الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولقوله فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها قالوا إنما أوجب الله المهر والعدة في الطلاق
بالمسيس فقلت لا تنازع عمر ولا تتأول معه بل تتبعه وتتبع ابن
عباس في قوله من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما وفي
قوله ما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الطعام أن يباع حتى يقبض ثم يقول برأيه ولا أحسب كل شيء إلا
مثله فقلت لا يجوز أن يباع شيء أشتري حتى يقبض اتباعا لابن
عباس وتروى ذلك حجة على من خالفك إذا كان معك قول ابن
عباس وتروى عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود خلاف

عمر وتحتج به عليه وترى لك فيه حجة على من خالفك ثم تدع
عمر وعلياً وابن عباس وجابراً وأبا ذر وعدداً من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفقه أقاويلهم وأفعالهم وتخالفهم على
أقاويلهم بالقياس ثم تخطيء القياس أرايت لا يمكن أحداً في قول
واحد منهم أن يدخل عليك قياساً صحيحاً ومعهم دلائل السنة التي
ليس لأحد خلافها قال أفتكون صلاة ركعة واحدة قلت مسألتك مع
ما وصفت من الأخبار جهالة أو تجاهل فإن زعمت أن لنا ولك أن
نكون متكلمين مع سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقد سألت في موضع مسألة وإن زعمت أن أقاويلهم
غاية ينتهي إليها لا تجاوز وإن لم يكن معها سنة لم يكن لمسألتك
موضع قال أفرأيت إن كنعنت عن القول في الصيام والطواف
وكلمتك في الصلاة وزعمت أنني لا أقيس شريعة بشريعة ولا يكون
ذلك لك فلما لم أجد في الصوم حديثاً يثبت يخالف ما ذهبت إليه
ولا في الطواف وكنعنت عن الكلام فيهما قلت ورجعت إلى إجازة
أن يخرج من صوم التطوع والطواف فقال بل أقف فيه قلت
أفتقبل من غيرك الوقوف عند الحجة قال لعلى سأجد حجة فيما
قلت قلت فإن قال لك غيرك فلعلى سأجد الحجة عليك فلا أقبل
منك أيكون ذلك له وبايده وقوفك والخبر الذي يلزم مثله عندك
ثابت بخلاف قولك فإن قال فإن قلت لك في الصلاة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثني مثني يسلم بين
كل ركعتين قلت فأنت تخالف هذا فتقول صلاة النهار أربع وصلاة
الليل مثني قال بحديث قلت فهو إذن يخالف هذا الحديث فإيهما
الثابت قلت فاقصر على صلاة الليل وأنت تعرف الحديث فيها
وتثبته قلت نعم وليست لك حجة فيه إن لم تكن عليك قال وكيف
قلت إنما سن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاة الليل مثنى لمن أراد صلاة تجاوز مثنى فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين لئلا تشته بصلاة الفريضة لأنه حرام أن يصلى أقل من مثنى ولا أكثر قال وأين أجاز أن يصلى أقل من مثنى قلت في قوله فإذا خشى الصبح صلى واحدة يوتر بها ما قد صلى فقد صلى ركعة واحدة منفردة وجعلها صلاة وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يسلم ولا يجلس إلا في أخراهن وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة في التطوع أن تكون مثنى ولم يحرم أن تجاوز مثنى ولا تقصر عنه قال فإن قلت بل حرم أن لا يصلي إلا مثنى قلت فانت إذن تخالف أن زعمت أن الوتر واحدة وإن زعمت أنه ثلاث لا يفصل بسلام بينهما أو أكثر فليس واحدة ولا ثلاث مثنى قال فقال بعض من حضره من أصحابه ليس الذي ذهب إليه من هذا بحجة عليك عنده فما زال الناس يأمرهم بأن يصلوا مثنى ولا يحرمون دون مثنى فإذا جاز أن يصلى غير مثنى قلت فلم أحتج به قال الشافعي: قلت له نحن وأنت مجتمعون على إنما يحب للرجل إذا قرأ السجدة طاهرا أن يسجد وأنت توجبها عليه أفسجدة لا قراءة فيها أقل أم ركعة قال هذا ستة وأثر قلت له ولا يدخل على السنة ولا الأثر قال لا قلت فلم أدخلته علينا في السنة والأثر وإذا كانت سجدة تكون صلاة ولم تبطلها بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى لأنه لم يبلغ بها أن يجاوز بها مثنى فيقصر بها على مثنى فكيف عبث أن نقول أقل من مثنى وأكثر من سجدة صلاة قال فإن قلت السجود واجب قلنا فذلك أوكد للحجة عليك أن يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ثم تعيب أن يجوز أكثر منها قلت له سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة شكرا لله عز وجل قال الشافعي: أخبرنا بذلك الدراوردي وسجد أبو بكر شكرا لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلمة وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكرا لله جل اسمه فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها وقلت له ولو أن رجلا ذهب في قول الله

تبارك وتعالى في المزمّل حين خفف قيام الليل ونصفه قال
فاقرءوا ما تيسر منه يعني صلوا ما تيسر أن يكون جعل ذلك إليهم
فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت كان أقرب إلى أن يشبه أن
يكون هذا له حجة والله تعالى أعلم منك وقد أوتر عثمان بن عفان
وسعد وغيرهما بركة في الليل لم يزيدوا عليها

صفحة : 414

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال أخبرني عتبة بن محمد بن
الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى
العشاء ثم أوتر بركة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب
أي بنى ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع
إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح
عن زيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن
التيمي عن صلاة طلحة قال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال
قلت لأغلبن الليلة على المقام فقامت فإذا برجل يزحمني متقنعا
فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود
القرآن حتى إذا قلت هذه هوادي الفجر فأوتر بركة لم يصل غيرها
قال الشافعي: فقال فما حجتك على صاحبك الذي خالف مذهبك
قلت له حجتى عليك حجتى عليه ولو سكت عن جميع ما احتججت
به عليك سكات من لم يعرفه كنت محجوجا على لسان نفسك
قال وأين قلت هل تعدو النافلة من الصلاة والطواف من الصيام
كما قلت من أنها لم يجب على الرجل الدخول فيها فدخل فيها
فقطعها أن لا يكون عليه بدلها إذا لم يكن أصلها مما يلزمه تأديته
أو تكون غير واجبة عليه فإذا دخل فيها وجبت بدخوله فيها فلزمه
تمامها قال ما تعدو واحدا من هذين قلت فقله خارج من هذين
قال وكيف قلت يزعم أن من قطع صلاة أو صياما أو طوافا من
غير عذر يلزمه أن يقضيه كما يلزمه قضاء المفروض عليه من هذا
كله ومن قطع من عذر لم يلزمه أن يقضيه وهو يزعم في

المفروض عليه أنه يلزمه إذا قطعه من علة أن يقضية كما يلزمه إذا قطعه من غير عذر قال ليس لقائل هذا حجة يحتاج عالم معه إلى مناظراته وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه في شيء ويخالفنا في شيء لم أعرفه حتى ذكره قلت فهكذا قوله قال فلعل عنده فيه أثرا قلنا فيوهم أن عنده أثرا ولا يذكره وأنت تراه يذكر من الآثار ما لا يوافق قوله لا ترى أنت له فيه حجة ولا أثرا قال الشافعي: فقال فبقيت لنا عليك حجة وهي أنك تركت فيها بعض الأصل الذي ذهبت إليه قال الشافعي: فقلت وما هي قال أنت تقول من تطوع بحج أو عمرة فدخل فيهما لم يكن له الخروج منهما وهما نافلة فما فرق بين الحج والعمرة وغيرهما من صلاة وطواف وصوم قلت الفرق الذي لا أعلمك ولا أحد يخالف فيه قال فما هو قلت أفرأيت من أفسد صلاته أو صومه أو طوافه أيمضى في واحد منها أو يستأنفها قال بل يستأنفها قلت ولو مضى في صلاة فاسدة أو

صفحة : 415

صوم أو طواف لم يجزه وكان عاصيا ولو فسدت طهارته ومضى مصليا أو طائفا لم يجز قال نعم قلت يؤمر بالخروج منها قال نعم قلت أفرأيت إذا فسد حجه وعمرته أيقال له أخرج منهما فإنه لا يجوز له أن يمضى في واحد منهما وهو فاسد قال لا قلت ويقال له اعمل للحج والعمرة وقد فسدا كما تعمله صحيحا لا تدع من عمله شيئا للفساد واحجج قابلا واعتمر وافقد قال نعم قلت أفتراهما يشبهها شيئا مما وصفت والله أعلم
بسم الله الرحمن الرحيم

=====